

مجلة الفقه والقانون

من أجل تواصل فاعل بين الباحثين في الشرع والقانون

مجلة إلكترونية شهرية تعنى بنشر الدراسات الشرعية والقانونية، المدير المسؤول : الدكتور صلاح الدين دكاك / 66 : أبريل 2018

❖ الع موادن العدد 66 : أبريل 2018 :

- تحقيق كتاب الأجناس لأحمد بن عمر الناطفي.
- السب الإلكتروني : حكمه وصوره وعقوبته .
- الفحص الطبي قبل الزواج في الشريعة والقانون.
- إثبات هلال شهر رمضان بالحساب الفلكي.
- قانون الأصل وقانون حق الـوارث.

The screenshot shows the homepage of the Majalah Al-Fiqh wal-Qanun website. At the top, there is a search bar labeled "Rechercher dans ce site". Below the search bar is the magazine's name "مجلة الفقه والقانون" in large, stylized Arabic letters. Underneath the name, it says "من أجل تواصل فاعل بين الباحثين في الشرع والقانون". A navigation menu is visible on the right side, listing various categories such as "الصفحة الرئيسية", "المدير المسؤول", "الكتابات المنشورة", "أهداف المجلة", "أقسام المجلة", "اتصلوا بنا", "المدير المسئول", "شروع المجلة", "مقالات علمية", "كتابات كفالتية", "مقالات مقارنة", "مقالات بالفرنسية", "كتابات علمية", "كتابات جامعية", "المشاركون بالمجلة", "أعداد المجلة", and "افتراض المجلة". In the center, there is a large image of a wooden gavel resting on a block.

العدد السادس والستون : أبريل 2018

❖ قواعد النشر وشروطه :

- المشاركة بمقالات مناسبة لتخصص للمجلة تراعي ضوابط البحث العلمي الأكاديمي.(ترسل في ملفword).
- إرسال نبذة من السيرة الذاتية لكاتب المقال.
- لا يكون المقال مشتركاً أو سبق نشره على شبكة الإنترنت.
- لا تقل صفحات المقال عن عشر صفحات (ما يقارب 3000 كلمة).
- كتابة الهامش بتقنية (word) لكل صفحة على حدة .
- إرفاق صورة لصاحب المقال.(اختياري).
- المراجعة اللغوية للمقال قبل إرساله.
- ترسل المساهمات إلى البريد الإلكتروني sldg55@gmail.com
- كل المقالات المنشورة تعبر عن آراء كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي مجلة الفقه والقانون.

❖ اللجنة العلمية الاستشارية لمجلة الفقه والقانون :

- الدكتور صلاح الدين دكاك : مدير مجلة الفقه والقانون.
- الدكتور نور الدين الناصري : أستاذ جامعي بكلية الحقوق بسطات.
- الدكتور أحمد خرطة : أستاذ نظام التوثيق بجامعة محمد الأول بوجدة.
- الدكتور محمد كولفرني : أستاذ بكلية الشريعة بأكادير.
- الدكتور عمر العسري : أستاذ بكلية الحقوق السويسى بالرباط.
- الدكتور الميلود بوطريكي : أستاذ القانون الإداري بكلية الناظور.
- الدكتور إحسان الطالبى : أستاذ بكلية الآداب والحقوق بأكادير.

مجلة الفقه والقانون
www.majalah.be.ma

ردمد : 2336-0615

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد السادس والستون : لشهر أبريل 2018

محتويات العدد :

03.....1. كلمة العدد 66 لشهر أبريل 2018 بقلم مدير مجلة الفقه والقانون الدكتور : صلاح الدين دكداك

✓ دراسات وأبحاث بالعربية :

2. الأجناس لأحمد بن عمر الناطفي - كتاب الأخضي - دراسة وتحقيق : الأستاذ المساعد الدكتور محمد خليل خير

06.....الله ، كلية التربية بنات - بغداد الجامعة العراقية

3. السب الإلكتروني : حكمه وصوره وعقوبته في الفقه والقانون : الدكتورة هدى أبو بكر سالم باجبير ، أستاذ الفقه

المساعد بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة الملك عبد العزيز جدة - المملكة العربية السعودية.....39

4. الفحص الطبي قبل الزواج بين الشريعة والقانون : الدكتور صالح خالد صالح الشقيرات ، أستاذ القضاء المشارك

67.....جامعة الجوف ، قسم الدراسات الإسلامية ، المملكة العربية السعودية

5. إثبات هلال شهر رمضان بالحساب الفلكي : محسن عامر محمد الحجري ، باحث دكتوراه في العلوم القانونية

87.....كلية الحقوق الولايات المتحدة الأمريكية

6. قانون الأصل و قانون حق الوراث : الدكتور علي بن سعد العصيمي ، الأستاذ المساعد بقسم الدراسات

القضائية بكلية الدراسات القضائية و الأنظمة بجامعة أم القرى بجدة المكرمة - المملكة العربية السعودية.....103

نرئيب المقالات يخضع لاعتبارات فنية

كل المقالات المنشورة تعبر عن آراء كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي مجلة الفقه والقانون

كلمة العدد السادس والستين لشهر أبريل 2018



بِقَلْمِ مُدِيرِ مَجَلَّةِ الْفَقَهِ وَالْقَانُونِ

الدكتور: صلاح الدين دكداك

Email : Sldg55@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ امْرَسْلِينَ وَبَعْدَ ، نُضِعُ بَيْنَ أَيْدِيَكُمُ الْعَدْدُ السَّادِسُ وَالسَّنِينُ لِشَهْرِ أَبْرَيلِ 2018 مِنْ مَجَلَّةِ الْفَقَهِ وَالْقَانُونِ الدُّولِيَّةِ ، وَفَدَ سَعْدَنَا بِالتَّوَاصُلِ فِيهِ مَعَ أَشْفَائِنَا فِي بَلَادِ الْحَرَمَنِ الشَّرِيفِينَ وَالْعَرَافِ وَالْوَلَابَاتِ الْمُنْخَدِّثَةِ الْأَمْرِيَّكِيَّةِ ، وَمَعَ عَدْدٍ جَامِعَاتٍ وَمَرَاكِزٍ عَلَمِيَّةٍ عَرَبِيَّةٍ ، وَخُصْ بِالذِّكْرِ كُلُّيَّةُ الْآدَابِ وَالْعُلُومِ الإِنْسَانِيَّةِ ، جَامِعَةُ امْرَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَجْدَةَ ، وَجَامِعَةُ الْجَوْفِ ، وَكُلُّيَّةُ الْدِرَاسَاتِ الْفَضَائِيَّةِ وَالْأَنْظَمَةِ جَامِعَةُ أَمِّ الْفَرِيْدِ امْلَرْمَهُ ، وَكُلُّيَّةُ التَّرْبِيَّةِ بَنَاتِ الْجَامِعَةِ الْعَرَافِيَّةِ بِيَغْرَادَ .

نَعَمْ كُلُّيَّةُ الْحَقْوَقِ (Case Western Reserve University .SJD) بِالْوَلَابَاتِ الْأَمْرِيَّكِيَّةِ .

وقد شمل العدد الجديد العديد من الدراسات والأبحاث الفيمه لئه من الباحثين

ب الوطن العربي من بينها :

7. الأجناس لأحمد بن عمر الناطفي - كتاب الأضحية - دراسة وتحقيق.
8. السب الالكتروني : حلمه وصورة وعفوبته في الفقه والقانون.
9. الفحص الطبي قبل الزواج بين الشرطة والقانون.
10. إثبات هلال شهر رمضان بالحساب الفلكي.
11. قانون الأصل وقانون حق الوراث.

لن نطلب علّكم ونثمّن لكم نصفاً منها لفرات هذا العدد الجديد ، والسلام عليكم
ورحمه الله تعالى وبركاته.

مع تحيات المدير المسؤول :

الدكتور صلاح الدين دكداك

www.majalah.be.ma

دراسات وأبحاث بالعربية ✓

الأجناس لأحمد بن عمر الناطفي - كتاب الأضحية (دراسة وتحقيق)



الأستاذ المساعد : الدكتور محمد خليل خير الله

الجامعة العراقية / كلية التربية بنات - بغداد

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين .

وبعد :

يعد علم الفقه من العلوم الأساسية في علوم الشريعة له أهميته ومكانته العالية بين هذه العلوم وقد سطر علماؤنا الأجلاء أروع التأليف وأجمل النظم في هذا العلم كل حسب باعه ومقداره في إدراك هذا العلم الجليل .

وقد كان الإمام الناطفي رحمة صاحب تمكّن واجتهاد وباع طويلاً في علم الفقه ألف كتب عديدة في هذا العلم استند إليها علماء المذهب الحنفي وأحالوا إليها كثيراً من الآراء والاجتهادات ومن هذه الكتب كتاب الأجناس الذي اقتفى الإمام الناطفي رحمة الله في تأليفه كتاب مختصر الكافي وهو من الكتب المعتمدة في الفقه الحنفي .

الكتاب مخطوط لم يطبع بعد فارتَأينا أنا وجموعة من الباحثين أن نأخذ جزء من الكتاب نقسمه فيأخذ كل باحث جزء منه يحققه خدمة لهذا الكتاب الجليل علماً أنه قد سبقتنا الباحثة الدكتورة نهلة عاشور منسي بأخذ جزء من هذا الكتاب وحققته في أطروحتها للدكتوراه .

حصلت على جزء من كتاب الأجناس وهو باب الأضحية سأعرّج على شيء بسيط حول موضوع الأضحية لبيانها وبيان تشريعها.

الأضحية (اسمٌ لما يُذبحُ أيام النَّحرِ بِنَيَّةِ الْقُرْبَةِ لِلَّهِ تَعَالَى) ¹ لقوله عليه الصلاة والسلام (عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاهُ وَعَيْرَاهُ) ²، وحكمها الوجوب على كل مسلم ميسور الحال ³

قسمت بحثي هذا إلى قسمين رئيسين قسم دراسي وقسم التحقيق ، فالقسم الدراسي قسمته إلى ثلاثة مباحث ، كان المبحث الأول بعنوان حياة المؤلف ، وقسمته إلى ثلاثة مطالب كان المطلب الأول في اسم المؤلف ونسبه ، والمطلب الثاني في شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته ، أما المطلب الثالث فكان في وفاته ، فيما كان المبحث الثاني في كتاب الأجناس وقسمت هذا المبحث إلى مطلبين الأول في نسبة الكتاب إلى المؤلف والثاني في منهج المؤلف.

وأخيراً كان المبحث الثالث بعنوان منهج التحقيق وقسمته إلى مطلبين كان الأول في المنهج المعتمد في التحقيق والثاني في وصف نسخ المخطوط.

❖ القسم الدراسي :

المبحث الأول : حياة المؤلف :

وقسمته إلى ثلاثة مطالب كان المطلب الأول في اسم المؤلف ونسبه ، والمطلب الثاني في شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته ، أما المطلب الثالث فكان في وفاته.

المطلب الأول : اسم المؤلف ولقبه :

اسمه : احمد بن عمر بن محمد الناطفي أبو العباس ⁴.

لقبه : الناطفي ⁵.

المطلب الثاني : شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته :

شيوخه : من ابرز شيوخ الإمام الناطفي رحمه الله :

- حدث عن أبي حفص بن شاهين ⁶.

- تفقه على أبو عبد الله الجرجاني ⁷. وغيرهم كثير.

¹- الاختيار في تعليق المختار، عبد الله بن مودود الموصلي الحنفي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط 1، 1951م، ج 5، ص 16.

²- نصب الرأية في تحرير أحاديث الهدایة ، جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي ، دار الحديث ، 1995م، ط 1، كتاب الأضحية ، ج 6، ص 79.

³- ينظر الاختيار في تعليق المختار ج 5، ص 16.

⁴- ينظر: الجوهر المضيء في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي ، الناشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي ج 1، ص 113.

⁵- نسبة إلى عمل الناطف وببيه ، وهو نوع من الحلوى ، ينظر: تاج الترجم ، ابو الفداء زين الدين بن قططوبغا ، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف ، دار القلم ، دمشق ، ط 1، 1992م، ج 1، ص 102.

⁶- هو عمر بن احمد بن عثمان البغدادي، ينظر: الجوهر المضيء في طبقات الحنفية ، ج 1، ص 113.

⁷- هو محمد بن يحيى بن مهدي ، ينظر الجوهر المضيء في طبقات الحنفية ، ج 1، ص 283.

تلاميذه : لقد تلمنذ على يد الإمام الناطفي عدد من التلاميذ ذكر منهم :

- القاضي أبو طاهر سعيد الرازي وأخذ الحديث عن الإمام الناطفي ^١.
- القاضي عمر بن حبيب بن علي الزند وأخذ الفقه عن الإمام الناطفي ^٢.

مؤلفاته : لقد كان للإمام الناطفي رحمه الله عدد من المؤلفات ذكر منها :

- 1- الأجناس في فروع الفقه الحنفي : وهو الكتاب الذي بين أيدينا والذي نحقق جزء منه.
- 2- الواقعات وتسمى كذلك بالنوازل ^٣.
- 3- الفروق ^٤.

المطلب الثاني : وفاته :

توفي الإمام الناطفي رحمه الله تعالى كما ذكرت كتب الترجم في سنة (446هـ) في مدينة الري ^٥.

المبحث الثاني : كتاب الأجناس :

قسمت هذا المبحث إلى مطلبين الأول في نسبة الكتاب إلى المؤلف والثاني في منهج المؤلف.

المطلب الأول : نسبة الكتاب إلى المؤلف :

ذكر في بداية كتاب الإمام الناطفي رحمه الله ما يدل على نسبة الكتاب إليه ، كما ذكرت كتب الترجم نسبة الكتاب إلى الإمام الناطفي ^٦.

المطلب الثاني : منهج المؤلف :

من خلال دراسة كتاب الأجناس للناطفي رحمه الله ودراسة مقدمة الكتاب يجد الباحث إن منهج الإمام الناطفي يتلخص فيما يلي :

- 1- إن الإمام الناطفي رحمه الله قد اعتمد على أحد المناهج المعتبرة في تبوييب الكتاب مقتفيا اثر كتاب مختصر الكافي في التبوييب مبتدأ بالطهارة مختتما بالمواريث.
- 2- لم يقسم الإمام الناطفي رحمه الله كتابه إلى فصول وأبواب وإنما قسمه إلى كتب متفرقة حسب مواضيع الفقه مقسما إياها إلى أجناس وأنواع.
- 3- استشهد الإمام الناطفي رحمه الله بكثير من الأقوال والروايات من أمهات كتب المذهب الحنفي.
- 4- كثيراً ما ينقل الإمام الناطفي رحمه الله الأقوال والروايات بمعنى من حفظه.

^١ - ينظر: الجوهر المضية في طبقات الحنفية، ج ١، ص ٢٢٤.

^٢ - ينظر: المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٥٢.

^٣ - ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، مصطفى بن عبدالله كاتب جلي المشهور حاجي خليفه ، مكتبة المثنى بغداد ، ١٩٤١م، ج ٢، ص ١٩٩٨.

^٤ - ينظر الجوهر المضية في طبقات الحنفية، ج ١، ص ٧٨.

^٥ - ينظر: الجوهر المضية في طبقات الحنفية، ج ١، ص ٧٨، وكشف الظنون، ج ١، ص ١١.

^٦ - ينظر: الجوهر المضية، ج ١، ص ٧٨، وكشف الظنون، ج ١، ص ١١.

5- استشهد الإمام الناطفي رحمه الله بالأيات القرآنية الكريمة وبالأحاديث النبوية الشريفة وكان استشهاده صحيحًا وفي غاية الدقة.

6- يستعرض الإمام الناطفي آراء علماء المذهب الحنفي وفي بعض الأحيان آراء الإمام الشافعى ناقلاً النصوص التي توثق هذه الآراء والأقوال دون أن يرجع الإمام الناطفي رحمه الله بين هذه الآراء أو يبين الرأى المختار فيها.

7- اعتمد الإمام الناطفي رحمه الله على أمehات كتب الفقه الحنفي ومصادر كثيرة في كتابه هذا منها الأصل للإمام محمد بن الحسن الشيباني والمفرد للإمام أبي حنيفة رحمه الله والخارج للإمام أبي يوسف رحمه الله وغير ذلك كثير.

المبحث الثالث : منهج التحقيق :

وتقسمه إلى مطابين كان الأول في المنهج المعتمد في التحقيق والثاني في وصف نسخ المخطوط.

المطلب الأول : المنهج المعتمد في التحقيق :

بعد التوكل على الله تعالى اعتمدنا على المنهج العلمي المعتمد في تحقيق المخطوطات متمثلًا بالخطوات التالية:

1- اخترت أحد النسخ التي بين أيدينا وهي التي كانت أوضحتها ورمزت لها بالنسخة (أ) ثم قمت بنسخها.

2- اخترت النسخ الثانية والثالثة ورمزت لها بـ (ب) و(ج) وقابلتها مع النسخة (أ).

3- أشرت إلى الاختلافات بين النسخ الثلاث في الهامش كما اثبت السقط والزيادة في النسخ إذا كانت ملائمة لسياق الكلام.

4- وثقت الآيات الكريمة من المصحف وخرجت الأحاديث النبوية الشريفة من مظانها.

4- وثقت ما تيسر لي من الإحالات والنقلول التي ذكرها الإمام الناطفي رحمه الله وقد تعذر علي توثيق بعض أقوال العلماء لعدم الوقوف على كتبهم.

5- اعتمدت على القواعد الإمامية المتعارف عليهااليوم في نسخ الكتاب.

المطلب الثاني : وصف المخطوط :


حصلت بفضل الله ومنه على ثلاث نسخ للمخطوط اعتمدت عليها في تحقيقي وهي كالتالي :

1- نسخة مكتبة السليمانية وقد جعلتها النسخة (أ) لوضوحها وقلة السقط فيها وقد كان نوع الخط فيها (نسخ) وعدد الأسطر في الصفحة الواحدة 27 سطراً وعدد الكلمات في السطر الواحد 13 كلمة .

2- نسخة مكتبة اسطنبول وقد جعلتها النسخة (ب) تاريخ نسخها 1090هـ اسم الناسخ احمد بن محمد وقد كان نوع الخط فيها (رقعة) عدد الأسطر 25 سطراً في الصفحة الواحدة وعدد الكلمات في السطر الواحد 13 كلمة.

3- نسخة دائرة التعليم وقد جعلتها النسخة (ج) وقد كان نوع الخط فيها (رقعة) عدد الأسطر (30) سطراً في الصفحة الواحدة وعدد الكلمات في السطر الواحد (17) كلمة.

❖ صور الخطوط :



• الصورة الأولى من نسخة (أ)


وقد ذكر في بوادر أي يوسف رواه ابن سعيد أداول أعنوا الدمامي هو على من
له في صحيفته لابن سعيد • وفي بوادر ابن سعيد عن محمد أوصي لاستار ولد علان ولد ابن
لهم سنتين وابن آخر له عذر سعيد ولد شرطه ابن ابي ابي لثاء للوري وشله لابن أبي ليه
عشر سنه وأبا له نلايه لامجع • وفي وقت الحضان الاصغر من الوله من اربعين الحلم والبر
الذين يهدرون يوم وقت كل قدر الوقت • **الحادي** قال في كتاب الوصايا لابن ياد العالى
ومن يوله من ذي الرحم الحرم ولا يدخل بيها العروء والحال ولا الموب وموته وابن كان يعلمه • وفي
وقت ملال ارضي صدقه موسى عليه عنا فلان هبال فلان الدين في نفسه وموته • **الحادي**
ذكر في الرسادات الحرام للاصناف وقوله اي حفيه السكان دعوه هير لكن تلك الدور الذي
تحل لها سنعه ومن كان منهم له دار في تلك الدور فليس فيها سارك فليس من حرامه
وقال يهدى كل من حرمه ومن يحتم المجهود منه تلك الحلة الى منها الموصى • وقال في حلاله
والابو حبيه ورفر حرمه كل جده لدان سارك او علك الدار يوم موته الموصى وهذه الملاحظة
حاله رواية الرسادات • وفي كتاب الوصايا اهل العالى ابو يوسف الحرات اهل الحلة الدار
حله واحدة او عدهم مسجد واحد فان حضر محله وسرفوا في مسجدين في محله واحدة بداران تكون المسجد
صغير من متعاريفه • فاد اساعدا بما يحبه او كان يحبه اعطيهما من اعادا حاما كل اهل شهد حضر
ذؤ الاحزان • وفي وقت ملال الحرات عنه ما على من اسعده الناس الدار اسده النادي فهو
الحار وعاشر ذلك على وحدة الفتن بين المرتبين • **الحادي** قال في الحرام التبر كل امرأه كما
طهار وجفاف عنها او طلبها وهي محاجة بالغة كذا كات او ينافي الارمله • والمرء قال في المحرد
قال ابو حبيه رضي الله عنه العقد والاعي وقطعه اليدين او الرخين اديدا واحد او رجل واحد
او اثنين للدين او احاديها في باسه فانه دمن • وفي بوادر معلم الناس هو المرن دون الليل • وفي
الوصايا للحسن رباد الاصدقة والشيخ الكبير المحنى الطبراني حلقة اسم الرمي **الحادي** قال في الحرام
الكبر كل امرأه حوت سعاد او عن صغيره كانت او دبر هي الام • والبيبي كل امرأه موطدة
والبصري كل امرأه توطا وان دمت كار سلامن الوشم في يبر • والله اعلم بالعقوبات
• والده الرجع والباب • والابن يندم على هذا
• الكتاب • يعون الاله الملاك الوهاب
• دصل الله على سدادنا
• محمد والله وصحبه
• وسلام



صاحبها أن دفع سفراً منه وواح اذا كان لا ينطوي على دفع مرتدياً
 حقه وإن كانت لا ينطوي على معاقدة العدة كاب الكراهة وفي بودرة من سمع عن بعد في
 ابراهيم ما يرى في عدتها الوله بصطرب في بطنه توسيعه وخرج الولد ولا يرى إلا ذلك
 إلا من يرى أن مسائلات سرقة دار الحوت وربطها قبل المربوطة إلما مواتي من أن
 عرق في الماء فالبيضة بطنه ولما رأى أن توسيعه وخرج الولد وفي بودرة هشام أنا
 أرضي بطن إمرأة مات ومن حاصل دفعها حتى تقطعها فما فات وفيما لا يجد
 أن الماء رواه عز الدين في عمر سالت بمناع وخط ملء درجة لرعاة ممات الماء ولم يدع ماء والد
 عليه البهيمة ولا توسيعه سلوكها من عرفة حاصل بانصراف في بعضها إلى إدكاك الأكراد فهم أهله ولهم
 حق توسيعها وفي العبر الكبير لا يخفى العذر لانه يقطع عصبه وهي محله أرغام العدو ولو
 للناسخ وفي عصره من أيام عمارته الشاه وفي المفر فإنه ليس في تحمل الخوارق إلا ماء يحيى
 دين والحرثي الحيل وذكرت الحسين برسالة أدم وأحمد لهم وفيما لا يوجهه ولا استقام له
 لا اختلاف بين المذهبين عصبة عاصم ويكسلون وفي كتاب الحج لمهير الحسن في أصل المدينة قال لم يدرك
 ما فتن الحسين ويد طورهم على الناس ملسوخ الخط واما الا واحدوا الكبير سوا وفي بودرة
 رسم عزيمه في ابراهيم شرقي دوال العذاب الولد بعد ان اتفق حسناً حمام مات فاته على العاطلة
 المائية ولارب منه يتراو عليه الكعبان وإن الله من افعال العادلة المرأة ولارب منه يتراو عليه
 الكعبان وحرام عليه ذلك الفعل وإن سرت لم يدرك ذلك تعلم بغيره ولا يمسه على بودرة
 ارب سفارة لكان عليه في بودرة حجه وحال ابو يوسف ومجده لناسخ وفي الجريطة
 رعاية على صالح حال ابو يوسف لابد من حرج ملء الصدر وبوجهه وبد او به وسط ووجه سرقة ذلك الماء
 ارب والهداب الاب ووجهه واما وعي المرأة الحال له ذلك الا ان ينوله فما يحيى
 او دواه او يطهره لاعتراض عليه اصحابها او الركبان او سالم منه وكم ينال لقاء الام واما العذاب
 اذا سمحه او وجهه او يطهره ففي مرض لامه ليس بقول وفي كتاب الكراهة اهل ائم حلم الماء بالمرء
 الماء ماء العذاب فلما سمع عليه الماء يوح وسالم عرضي وله زهرة الماء فلما سمع سرقة
 حبي تكون ما يدور في الحسنه فقطع العذر عن ذلك وفي المذاهب روى عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه دهرا حرج يوم احد عظيم وفي بودرة لناسخ ذلك اذا كان عظم ساء او هرة ائم
 او درس او عزمه من الهداب ماحتلا عظم الحبر فانه حكم ما دار في وفقاً لآراء الكاظمي
 صاحب محمد بن سعيد عزمه حبينا العزبي ولكن سل الاربسم وإن كان الماء ودحجه لام عذاب
 الاربسم دهن منه وفي الحبيب يقصد منه **ك** **الإضطرار** **فإن كل يوم**

وَجَدْتُ فِي بُوَادِرِ سَاعَةٍ عَنْ مُحَمَّدٍ لُوسِعِ رِجْلِ الْقُولِ لِرَجُلٍ أَهْدَمْ دَارِي وَذَهَبَ الرَّجُلُ إِلَيْ
 أَهْدَمْ مَحَا لِرَصْنِي إِذَا كَانَ فِي فُونِ وَكَوْاْنِ المَامُورُ كَفَ عَرْضَ لَكَ سَنَةً مَمَّا أَسَمَّ هَذِهِ
 صَنْ وَكَوْاْنِ بِطْرَحِ حَنْطَةٍ وَقَوْتَ الْجَلِ الَّذِي يَطْرُنُ فَذَهَبَ رَجُلٌ فَطَنَهُ أَوْعَبُ الرَّجُلِ وَطَرَنُ أَخْرَمَ
 الدَّلُوِ اُوْمَرَهُ بَانِ بَطْرَنِ قَدْ رَأَوْدَهُ وَقَدْ الرَّطْرَتِ الْقَدْرِ بِغَزِّ اِمْ لَاصِنَ عَلَيْهِ وَقَبَاسِهِ بَصْنِي
 اِنْ لَاصِنَ عَلَيْهِ يَلِاصِمِهِ اِذَا ذَهَبَهَا السَّاعَةِ وَقَبِيلَ اِحْلَافِ رَفِرِ رِجْلِ دَبْجِ دَبْجِ دَنَهُ لِمَعْنَهِ وَصَبِّيَهُ
 جَارِ رِجْلِ فَاسْتَحْقَهَا وَلَمْ ذَلِكَ لَهُ اِنْ صَنَنَهُ فَيَمْتَهَا اِذْلَكَ بَحْرَنِهِ فِي قَوْلِ اِيْ جَنْيَهِ وَايِّ بُوْسَفُ وَكَلَّا
 لِوَغْصَبِ شَاهِ وَذَبْحَاءِ عَلِيَّةٍ وَضَمِنَهُ صَاحِبَهَا قَبِيلَهَا جَارِ رِجْلِهِ فِي قَوْلِ لَتَهِ خَنْيَهُ وَايِّ بُوْسَفُ وَ
 بُوَادِرِ سَنَمِ عَنْ مُحَمَّدٍ لِوَغْصَبِ شَاهِ وَذَبْحَاءِ عَلِيَّةٍ لَمْ يَعْزِزْ عَنْ اِصْمَمِهِ وَذَبْحَاءِ
 الْاِصْمَمِيِّ اِمْلَرَوِيِّهِ لِشَرِنِ الْوَلِيدِ لِوَغْصَبِ شَاهِ وَذَبْحَاءِ عَلِيَّهَا لَمْ يَعْنِ لَانِ لَهَا
 اِلَّا شَاهِ اِخْدَعَ اِمَادَنِيَّةٍ وَلَمْ يَصْنَمِهِ فَيَمْتَهَا فَهَذِ الْوَلِيدِ بِوَاقِنِ فَوْلِ مُحَمَّدٍ وَفِي بُوَادِرِيِّ بُوْسَفِ وَلَهُ
 اِنْ سَاعَةٍ لِوَامِرِ رِجْلِ رِجْلِ اِنْ دَبْجِ شَاهِ وَذَبْحَاءِ اِلَّا شَاهِ فَانِ كَانَ اِلَّا زَاجِ عَلِيمِ اِلَّا غَرْبَعِيَّا
 صَاحِبِ اِلَّا شَاهِ لِمَرْجِعِهِ عَلِيِّ الْاِمْرِ وَكَانَ كَانَ اِلَّا حَمَرِ رَجَعِهِ عَلِيِّ الْاِمْرِ وَكَوْاْنِ
 لَاخْرَ فَذَبْحَاءِ وَهُوَ عَلِيمُ بِالْبَيْعِ فَانِ عَلِيِّ الْمَسْرِيِّ اِنْ يَدِعُ اِلَّا مِنْ وَيَنْعِ الدَّاجِ عَلِيمِهِ وَلَيْكَ
 لِلَّدَاجِ اِنْ رَجَعَ عَلِيِّ الْاِمْرِ وَكَانَهُ هُوَ فَعَلَيْنِهِ فَيَسْتَضِرُ الْبَيْعُ لَذَلِكَ لِرَجَعِهِ عَلِيَّهِ وَفِي بُوَادِرِ
 سَاعَةٍ عَنْ مُحَمَّدِ اِمِرِ رِجْلِ اِنْ دَبْجِ شَاهِ فَلَمْ يَدْبَحَا المَامُورَ حَتَّى يَاعِهَا الْاِمْرِ مِنْ رِجْلِ دَعِ المَالِ
 صَنِيَّ المَامُورِ وَلَمْ يَرْجِعَ عَلِيِّ الْاِمْرِ لَهُمْ بَيْعَ الْاِمْرِ يَا هُوَ اِمَّ بِالْدَّاجِ وَالَّا شَاهِ لِهِ حَنِيدِ جَنِيرِ وَالَّا
 كَلِّيُّومِ لَهِ تَائِرِ فِي اِثَاثِ صَلَاهِ العَيْدِ لَهِ تَائِرِ فِي اِيجَابِ حَنِيزِ حَنِيزِ مِنْ الْمَالِ دَلِكَ عَلَيْهِ وَسِلِّمَ اِمَّهُ
 وَلَمَّا حَدَّا خَرَاجِهِ فِي هَذَا العَيْدِ لِاِلَّا اِصْمَمِهِ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَاهُ عَلَيْهِ وَسِلِّمَ اِمَّهُ
 عَلِيِّ اَهْلِ كَلِّيَتِ اِصْمَاهَ وَعَنِيَّهِ كَلِّ اوْحَنِيَّهِ فِي اِمْرِدِ اِلَّا اِصْمَمِهِ وَاحِدَهُ عَلِيِّ اِلَّا نَاسِ وَفِي اِلَامِكَهِ
 وَلَلَّا يَوْحَنِيَّهُ فَوَالَّنَبِيِّ صَلَاهُ عَلَيْهِ وَسِلِّمَ لَهِ بَنِيِّ رَدِّهِ بَحْرِيِّ عَنِيَّهُ وَلَأَعْزِيَ عَلِيِّ اِنْ دَعَكَ لَهُ لَكُونِ الْاِمْرِ
 وَرَضِ وَفِي قَوْلِ اِيْ جَنْيَهِ وَمَحَدِّسَهُ وَقَوْلِ اِيْ بُوْسَفِ بِيِّ سَنَهُ وَاحِدَهُ وَقَوْلِ اِلَوْغَلِ وَلَوْسِرِ
 شَاهِ لِلَّاصِمِيِّ فَانْدَطَ طَبَاعَتَهُ اِنْ كَاتَ قَيْمَهُ مِثْلَهُ اِلَّا شَاهِ اِجْنِيَهُ وَانْ كَاتَ اِنْ تَصْدُقُ بِعَصْلَتَهُ
 وَلَاخْرَى اِنْ شَرَكَ فِي هَذَا الْقَعْدَهُ لِاِنْهَدَلَ عَنِ اِلَّا شَاهِ وَلَوْ اَسْتَرَى بَقَرَهُ لِلَّاصِمِيِّ مِمَّا اِدْهَاهَ
 شَاهِ فَانِ كَاتَ قَيْمَهُ اِلَّا شَاهِ مِثْلَهُ بَسَعِ الْبَقَرَهُ اِوَّلَ زَاجَاهُ اِنْ صَنَعَهَا وَانِ كَاتَ اِنْ لَدَ
 بَصَدَقُ بِعَصْلَتَهُ مَا يَسِّعُ الْبَقَرَهُ وَالشَّاهِ لَهُنَ الْبَقَرَهُ لَهُنَ شَرَكَ فِيِّ سَنَهُ كَلِّ
اِطْرَهُ اِلَاسَاعَهُ فِي اِطْبَهِ بِهَا يَاتِي حَيَازَهَا مِنْ صَمَمِهِ لَهُنَ مِنْ شَرَطَ صَمَمِهِ الْبَقَرَهُ وَبِهَا كَهُ
 مُوهُوبَهُ حَالَهُ اِلَاسَاعَهُ الْقَبَرَهُ لِاَحْصِلُ فِيهِ فَلَمْ يَصُمِ وَلَذَلِكَ فِيهَا يَعْسِمُ كَضَفَهُ لِعَيْدَهُ لَهُنَ الْجَاهُ

أكْبَرُهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَالْحَاقِبَةُ لِكُلِّ تَقْدِيرٍ^١ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَهُ
 إِجْمَاعًا قَالَ إِنَّكُمْ أَنْتُمْ أَبْوَابُ الْخَيْرِ عَلَى مَنْ هُوَ مُحَمَّدٌ إِنَّمَا يَحْجُجُ عَنِ الْأَنْوَارِ^٢
 ازاهد أبو العباس أحمد بن محمد ابن طني الطبرى روى أحدث شئ لاملى ترتيب
 كتاب محمد بن سعيد الشيبانى رحمة الله عليه وروى أن أجمع أجناسها على ترتيب الحسنة
 السخافى بمحضتها لتسهل على قارئها والله المؤمن **كَيْفَ يَلْهَمُهُ** **كَيْفَ يَلْهَمُهُ** قال الإمام الأجل
 ازاهد أبو العباس ابن طني الحسن روى حرج من بدن الأذن تعلق بجنبه وجوب
 الازالة تعلق بجنبه بخوجه نقض الطهارة ويكتفى فرز ذلك المخراج من البيطان
 ومن غيرها قال وقد حدثنى الشيخ أبو العباس محمد بن الحسن الفقيه قال حدثت أبو شعرا
 أبي زيدى الفقيه قال حدثنا أبو بكر محمد بن سعيد بن سليمان الموزى قال حدثنا
 أبو عبد القسم بن سلام قال حدثنا حجاج عن ذكره ابن سلام عن عبدة بن
 عبدة بن عبدة ثبت أن النبي عليه السلام قال يحاد الواضور لكن يحج من يوم غائب وهي
 دارع وبطريق ربول ووسعه تسعون فلم ودم سبعين واعتقده في الصدور والخدود
 فما كان خرج من ذكره بول أو سوء دبره دودة أو طيره بلة فإذا أخذها انقضى الواضور
 ذكره ذكره بصلة الضر وان خرج من دبره جبة او من حبه المتعة نقض
 الواضور لا جسر البيلة التي هي منها ذكره وكذا بصلة الصدر للحسن يان خرج من
 ارجو دودة او سوء طيره نقض الواضور وكذا ذكره فرض صادة ذكره فرماه من
 ابن زياد فما كان ارجواه انتف فتحجج ارسال من ذكره وبقى في العدة او سال الدم
 من ارجواه بيقي فرانف تم بطيء نقض الواضور وكذا الماء التي يطهري بها من داخل
 فرجها وتم نفحه من ابغية نقض الواضور وكذا من فرجها ولم يتم طهريها فرضاها لا يعن
 شرطها ارجواه ان نقض عن الماء الى اخيه وتم بطيء لا وضور ذكره فزناد ابن ساعه
 عن محمد وان ولدت امرأة فلم ترم ما ولبتة نقضت وانقسم عن محمد ذكره على من اتي
 عمود فرأى ملائكة وركبها يحيى لابن معلم الرقاق ازاري ان كما اهدا يكون بحسب ملائكة
 الخ نقض خروج الولود ولا يكتفى به وان خرج من قبل المرأة يرجع ما ان محمد اقال



• الصورة الاخيرة من النسخة (ب)

ان يكفيت ولد المتصدق بمحضه وبيده ويشهد وحده وكتابه ومحاجاته واجداده اذهب
 ووصيته واتمامها ثم دامها تبرئتك اذا انت تقوله اذا اختنقته او داداه او يرطبه
 اذا كان عليه سجن او امهاتين او بنته ايه وكتاب ادم واما المدعى عليه او اجهزة او
 ختنة او بسيط او حدة قد وصف من لائحة المرض الاولى وكتاب اصحاب اجهزة اعد اكتاف قديمها
 بالطب الحي وفي مرضه ويعذبه وكتابه تعليمه بالطريق وكتابه عن صحي ولد فهو
 الجدون لا يتسلى مرتين حتى يكون ما ينوي ادى لجسنه فتفعل العصعص في ذلك وفالكس
 روى عيسى بن ابي ابي عبد الله وسم آنة وادا جرحه يوم احد عظيمها د قال محمد
 دا ياش يذكر اذا كان عظامه ش او جرة او عظام او فرس او غير ذلك من ادواء
 تأخذ عظامه الحنفية فما يذكر ان تداوى به وتألم او يجرد اراسه فكتاب محمد بن عاصي
 يذكر تجفيف النحو ولا يذكر شئ ان يرسم دا ان كان المرض ودرجه لا بد من قدرها ان يرسم
 دون قدره وفقط تجفيف العصعص قدره وادا تبلى ذلك وكتابه عدم حمسة الحال كتاب الحسنة
 دا كل يوم له تناشر فراشته صلوة الحمد لها ثانية في ايجاب حق تجفيف ملام
 في يوم النطفة كل فراش من يرسمه او ياخذه الحنفية يجب على هذا المعاشر اوساد
 الميكافيه منهم المقيمين نال من المسواد ما يحيى سمعة الميكافيه منهم هو الذي لا يأني درهم
 اوله عوضه وفى ماق درهم سوكي المسكن والخدمات وراشبة التي للبر ومتاع البيت
 او روى يحيى بن ابي ذئب انه وشك اذا انت تخرج الى الحنفية وذكر فراشها ونفي او
 جاره يوم اد صحي وفراسه شه درهم او اكتشروا ما في الماء بغباء فرق ذلك منه اهلك ويفض
 عن اهلكين لم يحيى عليه الحنفية ولو جار يوم اد صحي ولا مال له سرت ونفي درهم
 وذكر من عذبه وجرب عليه الحنفية وذكرت له عنت روست عذبه لما كان له جنف الشفاعة
 عن اصني فراعته را در حنف قيمه العنت قدر ماق درهم ذكر ابو عبي الدراق اذري
 صحابه كتب الحنف انه لا ينتظري قيمه العنت وان ينتظري اى رخصه وفراضي على
 اى قيمه اسود او غيرها ان تعيث في حبها لان دخلها كثير اهلك وراهن
 ماذا يلعن فتحها قدر المفتاح عليه الحنفية وان لم يكن له ما يغدو اهلا اعنة ادخل
 دون اليقنة احتفظ فيها فنها ابر على اد روى ان كان يدخل عليه حنفه وكتابه قدر كفته
 الحنفية وصدقه انظر وروى عيسى بن ابي عبد الله وسم آنة وكان يدخل على قدر قوت كفته

امس وفرايامكه دل ارجحه دو الئني صراسك علية وسلم لال مروه بجز عذ
 ولا يجز عن احد بعد لا تكون للاسر فرض دفر دل ارجحه دمحدر سنه دل ارس
 هى سنه واجبته ودل الاعلى الدقيق لواشرى سه للضخمه فاير لها بغيره ان
 كانت ضمها ستر قيمه او افته وان كانت اقر بصدق بعض ما فيها ولا يجزى
 ان يذكر في هذه البقره غيرها لانها بدل عنها ولو اشرت بغيره للضخمه ثم اير لها
 بـ هـ ما ان كانت فيه ستر قيمه سبع البقره او اكترا افته او ان يضربيها
 وان كانت اقل من ذلك يتعذر ما بينه سبع البقره وانه لال بغيره
 لا يذكر سنه والاعلم **باب الرسم** الا عنة فوالجهنه فيما مال
 خاربهما بسبع صحف **لان من سرط صحف القبر فما كانت** موهره له الا عنة
البيض لا يحمل فيها ندم يضم ذلك فيما لا يضر العبد لان الحاره فيه

• نهاية عملي من النسخة (ب)

❖ كتاب الأضحية :

قال كل يوم له تأثير في إثبات صلاة^١ العيد له تأثير في إيجاب^٢ حق يخرج من المال كيوم الفطر، قال في الأصل من الصيد والذبائح: يجب^٣ على أهل الأمصار والسوداد^٤ الميسير منهم المقيمين^٥، قال في المجرد: قال أبو حنيفة^٦: (الميسير منهم هو الذي له مائتا درهم^٧ أو له عرض^٨ يساوي مائتا درهم سوى المسكن والخدم والثياب التي تلبس صالح^٩ البيت الذي يحتاج إليه وهذا إذا بقي له ذلك إلى أن تذبح^{١٠} الأضحية)^{١١}، وذكر في الماروني : إذا جاء يوم الأضحى وله مائتا درهم أو أكثر ولا مال له غيره فسرق^{١٢} ذلك منه أو هلك أو نقص عن المائتين لم تجب عليه الأضحية ولو جاء يوم الأضحى ولا مال له ثم استفاد مائتي درهم ولا دين عليه وجب عليه الأضحية ولو كان له

^١- الصلاة في اللغة: الدعاء ، وفي الشرع: عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط مخصوصة في أوقات مقدرة . الاختيار لتعليق المختار، ج ١، ص ٣٧.

^٢- الوجوب: هو ما يستحق تاركه الذم والعقاب ، التوقيف على مهام التعريف ، عبد الرؤوف محمد بن تاج العارفين المناوي ، دار الكتب العلمية بيروت ٢٠١١م، ص ٢٦٥.

^٣- اختلف الفقهاء في حكم الأضحية إلى قولين رئيسيين : الاول : انها واجبة وإلى ذلك ذهب الإمام ابو حنيفة رحمة الله و Mohamed و Zafar رحمهم الله وهو روایة عن أبي يوسف ، وهو قول الإمام مالك في أحد قوله وربيعة واللثيم بن سعد والأوزاعي والثورى ، واستدلوا بقوله تعالى (فصل لريك وانحر) سورة الكوثر، آية ٣، حيث ان مطلق الامر للوجوب.

الثاني : انها سنة مؤكدة ، وإلى ذلك ذهب الإمام مالك في ارجح قوله والشافعية والحنابلة وجمهور الفقهاء ، واستدلوا بقول النبي عليه الصلاة والسلام (اذا دخل العشر ، وارد احدكم ان يضعي فلا يمس من شعره ولا من بشره) رواه الإمام مسلم في صحيحه ج ٣، ص ١٥٦٥، حيث ان النبي عليه الصلاة والسلام فوض الأضحية الى ارادة المسلم ، ولو كانت واجبة لما فوض المسلم ولا مرده بالاضحية بدون ارادته . ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية - الكويت الطبعة الثانية ، دار السلاسل ، الكويت ، ج ٥، ص ٧٦.

^٤-السوداد: هو اللون المضاد للبياض ، ويعبر به عن الشخص المترائي من بعد ، وعن سواد العين ، وعن الجمع الكثير ، التوقيف على مهام التعريف ، ص ٢٦٥.

^٥- لم أجده بهذا النص وما وجدته هو(والأضحى واجب على كل مقيم من أهل الأمصار وغيرهم إذا كان موسراً)، الأصل، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ج ٥، ص ٤١٢.

^٦- النعمان بن ثابت أبو حنيفة التميمي، إمام أصحاب الرأي، وفقهاء أهل العراق، رأى أنس بن مالك، وسمع عطاء بن أبي رياح ولد (سنة ٨٠ هـ) وهو من أهل الكوفة، نقله أبو جعفر المنصور إلى بغداد حتى مات ودفن في الجانب الشرقي منها (سنة ١٥٠ هـ). ينظر: تاريخ بغداد وذيله: ٣٢٥ ووفيات الأعيان: ٥، وسير أعلام النبلاء: ٦، وميزان الاعتدال: لشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٣٨٢ هـ: ٤/٢٦٥.

^٧- الدرهم: هو الفضة المضروبة أي المطبوعة المعامل بها ، كما في المفردات وفي المصباح: الدرهم الإسلامي للمضروب من الفضة، التوقيف على مهام التعريف، ص ٢٢١.

^٨- العرض: والعرض من الشيء جانبه. اصطلاحاً: هو المتعاقب ، وأي شيء عرض. ماعدا الدرهم والدنانير فهي عين أو هي الأمتنة: لا يدخلها عليها كيل أو وزن، ولا تكون حيواناً أو عقاراً. ينظر: المغرب في ترتيب المغرب، ابو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز ، مكتبة اسامه بن زيد ، حلب ، ١٩٧٩ م: ٣١ ص ٣١ والتعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، ضبطه وصحبه جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م، ص ٦٤.

^٩- في ب (متاع)

^{١٠}- في ب (يندبح)

^{١١}- لم أقف على هذا القول في المجرد ووجدت في شرح مختصر الطحاوي ما يدل عليه(إنما يؤمر بها من كان من أهل اليسار، وهو أن يكون في ملکه فضل عما يحتاج إليه من مسكن وأثاث وخدم ، ومائتي درهم أو ما يساوهما فأما من يملك أقل من ذلك فليس عليه أضحية) شرح مختصر الطحاوي ، احمد بن علي أبو بكر الجصاص الحنفي ، تحقيق: د. عصمت الله محمد وأخرون ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٠ ، ج ٧ ، ص ٣٠٦، وينظر: عيون المسائل، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندى (المتوفى: ٣٧٣ هـ)، تحقيق: د. صالح الدين الناهي، مطبعة أسعد، بغداد ١٣٨٦ هـ، ج ١، ص ١٢٣.

^{١٢}- في ب (فرق)

عقارات ومستغلات¹ ملكا له اختلف المتأخر عن من² أصحابنا في اعتبار الداخلي³ وقيمة العقار قدر مائتي درهم ، قال أبو علي الدقاق الرازي⁴ صاحب كتاب الحيس: انه لا ينظر إلى قيمة العقار وإنما ينظر إلى دخله، وفي أصل أبي القاسم⁵ الخوئي⁶ ، وأبي عبد الله الزعفراني⁷ انه يعتبر قيمتها لا⁸ دخلها كسائر الأمتعة فإذا بلغ قيمتها قدر النصاب عليه الأضحية ، وان لم يكن له مال غيره ومن اعتبر الداخلي⁹ دون القيمة اختلفوا فيه، فقال أبو علي الدقاق : إن كان يدخل عليه من ذلك قوت سنة عليه الأضحية وصدقة الفطر ، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدخل قوت سنته¹⁰ ، وعن غيره من مشايخنا انه كان يعتبر قوت شهر فإذا فضل ذلك قدر مائتي درهم يلزمته الأضحية ، واحتج فيه بما روى عن محمد¹¹ في رجل ملك ثلاثين درهم وله ذو رحم محرم يحتاج إليه أن يدفع له¹² نفقة شهر فان فضل عن ذلك شيء [يعرض]¹³ عليه لذى محرم، وان كان العقار وقف عليه ينظر إن كان وجب له في أيام النحر مقدار مائتي درهم فعليه الأضحية وإلا فلا أضحية عليه ، وان كان خبازا عنده حطبا قيمته مائتي درهم يخزنه¹⁴ ، أو ملح قيمته مائتي درهم أو كان قصارا عنده صابون أو اشنان قيمته مائتي درهم يلزمته الأضحية.

¹-في أ و ب (مستغلات) وما أثبته من ج.

²-في ب (عن)

³-في ب (الدخل)

⁴-هو الحسن بن علي بن محمد بن مهران النيسابوري شيخ أبي القاسم القشيري تفقه على موسى بن نصیر وتفقه عليه أبو سعيد البهري توفي في ذي الحجة سنة ست وأربعين سنة اثنى عشرة وأربعين سنة . تلخيص تاريخ نيسابور ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري ، تلخيص : احمد بن محمد الخليفة النيسابوري ، دار ابن سينا ، طهران ، ج 1، ص 46، الوافي بالوفيات ، صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي ، تحقيق : احمد الازناؤوط وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث ، بيروت 2000م، ج 12، ص 103، تاج الترجم ، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا ، تحقيق: محمد خير رمضان ، دار القلم ، دمشق 1992م، ج 1، ص 337.

⁵-في أ و ج (القسم).

⁶-عبد الباقى بن أحمد بن عبد الله أبو الطيب الخوئي الرازي كان يحدث عن ابن السمك الرازي وغيره ، وكان صدوقا ، مات بعد سنة عشرين وأربعين مائة ، ينظر: تاريخ بغداد ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي - بيروت الأولى ، 1422هـ - 2002م، ج 12، ص 377.

⁷-محمد بن الحسين بن محمد الزعفراني أبو عبد الله القاضي ، تاريخ مدينة السلام (تاريخ بغداد) ، ج 3، ص 31.

⁸-في ب (لن).

⁹-في ب وج (الدخل).

¹⁰-ينظر: صحيح الإمام البخاري ، الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن برذبة البخاري الجعفي ، كتاب النفقات ، باب حبس نفقة الرجل قوت سنته على أهله ، ونص الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النظير ، ويحبس لأهله قوت سنتهم).

¹¹-هو أبو عبد الله الشيباني مولاه الكوفي المنشأ، ولد بواسط، طلب الحديث وسمع سمعاً كثيراً، وجالس أبا حنيفة وسمع منه، ونظر في الرأي وغلب عليه، وعرف به له كتب ظاهر الرواية (الأصل) والجامعين الكبير والصغير، والسير الكبير والصغير وغيرهما كثيراً. (ت 189هـ) بالري ينظر: الفهرست: 253، ووفيات الاعيان: 184/4، وسير أعلام النبلاء: لشمس الدين أبو عبد الله بن أحمد بن عثمان بن قايماز النهبي (ت 748هـ) تحقيق: مجموعة محققو باشراف الشيخ، شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة: ط 3، الوافي بالوفيات: لصلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (ت 764هـ) المحقق: أحمد الأرناؤوط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ: 247.

¹²-في ب (إليه).

¹³- مابين المعكوفتين ساقطة من ج.

¹⁴- في ب (يخبز به).

وان كان له [مصحف قرآن قيمته مائتي درهم وهو من يحسن أن يقرأ الأضحية عليه وان كان]¹ يقرأ فيه أو يتهاون فلا يقرأ فلا يستعمله أو كان لا يحسن أن يقرأ فيه فعليه الأضحية وان كان له ولد صغير حبس المصحف[لولده يسلمه إلى الكتاب ويعلمه عليه الأضحية وكتب الفقه والحديث مثل المصحف]² في هذا الحكم.

وان كان ب الرجل زمانة³ فاشترى حمارا يركبه ويسعى في حوائجه وقيمة مائتي درهم لم تجب عليه الأضحية، ولو كان في دار كرا⁴ فاشترى قطعة ارض بمائتي درهم ليبنيها دارا يسكنها عليه الأضحية قال الشيخ أبو العباس وجوب ذلك عند أبي حنيفة.

وفي البرامكة قال أبو حنيفة : قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة⁵ (لا يجزى عن احد بعده)⁶ لا يكون إلا [في]⁸ فرض وقال أبو يوسف⁹ هي سنة واجبة.¹⁰

وأما وجوبها عليه عن أولاده الصغار فانه ذكر في زيادات نوادر هشام ، قلت لـ محمد: أكان أبو حنيفة جعل الأضحى على الصبي منزلة صدقة الفطر قال: لا يستحب أن تجب على الصبي وليس بواجب كوجوب صدقة الفطر.¹¹

¹-ماين المعكوفتين ساقطة من ب

²-ماين المعكوفتين ساقطة من ج

³-الزمانة : المرض الدائم ، التوقيف على مهام التعريف ، زين الدين محمد المدعو بعد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة الأولى، 1410هـ-1990م، ج 1، ص 187.

⁴-في ج بكرأ

⁵-في ب (عليه السلام)

⁶-أبي بردة بن أبي موسى الأشعري واسمه عامر بن عبد الله بن قيس الإمام الفقيه الثبت ، كان قاضي الكوفة للحجاج حدث عن أبيه وعلي وعائشة وغيرهم ، ينظر: الطبقات الكبرى ، ج 6، ص 277، وسير إعلام النبلاء ، ج 4، ص 343.

⁷-صحيح الإمام البخاري ، كتاب الأضحية ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة (صح بالجذع من المعزولن تجزي عن احد بعده) ، ص 1039، رقم 5556.

⁸-ماين المعكوفتين ساقطة من ب

⁹-أبو يوسف الْفَاضِي وَاسْمُهُ: يَعْقُوبُ بْنُ إِنْرَاهِيمَ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ سَعْدٍ بْنُ بُجَيْرٍ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنُ نُفَيْلٍ بْنُ سَدُوسٍ بْنُ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ سُحْمَةَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَرَادَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ رَيْدَ بْنِ الْعَوْثَى بْنِ بَجِيلَةَ، وَأَمُّ سَعْدٍ بْنِ بُجَيْرٍ حَبَّةَ بْنُ مَالِكٍ مِنْ بَنِي عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ مِنْ الْأَنْصَارِ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ سَعْدٌ بِأَمِّهِ، يُقَالُ لَهُ سَعْدٌ بْنُ حَبَّةَ، وَهُمْ حَلْفَاءُ فِي بَنِي عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ حَدِيثٌ كَثِيرٌ عَنْ أَبِي حُصَيْفٍ، وَالْمُغْيَرَةِ، وَحَحَصِينَ، وَمُطَرِّفٍ، وَهَشَّامَ بْنَ عَرْوَةَ، وَالْأَعْمَشَ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْكُوْفِيِّينَ، وَكَانَ يَعْرُفُ بِالْحُفْظِ لِلْحَدِيثِ، وَكَانَ يَحْضُرُ الْمُحَدِّثَ فَيَحْفَظُ حَمْسِينَ وَسَيِّئَ حَدِيدًا، فَيَقُولُ فَيُفْلِمَا عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ لَزَمَ أَبَا حَنِيفَةَ النَّعْمَانَ بْنَ ثَابَتٍ فَتَفَقَّهَ وَغَلَبَ عَلَيْهِ الرَّأْيُ وَجَفَّا الْحَدِيثُ، يُنْظَرُ: الطبقات الكبرى ، ج 7، ص 330.

¹⁰-ينظر: شرح مختصر الطحاوي ، ج 7، ص 305.

¹¹- اختفت الروايات في مذهب الإمام أبي حنيفة رحمة الله تعالى في وجوب الأضحية على الآب عن ابنائه الصغار ان لم يكن لهم مال: الرواية الأولى: أنها واجبة فعل المسلم ان يصحي عن ولده قياسا على صدقة الفطر.

الرواية الثانية : أنها غير واجبة ، وهي ظاهر الرواية وعلمه الفتوى ، لقوله تعالى (وان ليس للانسان الا ما سعى) سورة النجم آية 39، ينظر: بدائع الصنائع ، ج 5 ، ص 64-65، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ، ج 5، ص 81.

وقال في المجرد¹ عن أبي حنيفة إن كان رجل مسافر وله ولد صغير² [في]³ حضر وجب عليه أن يضحي عنهم ولم يجب عليه أن يضحي عن نفسه⁴.

وان كان لأولاده مال ضحى الأب [عنهم من مالهم وان كان أبوهم ميت كفى⁵ عنهم الجد أب الأب منزلة الأب]⁶.

قال الشيخ أبو العباس فقد اوجب على رواية المجرد أصل الأضحية على المسافر ، والخلاف بيننا وبين مخالفينا في أصل وجوب الأضحية دون ما يجب عليه فلا يسلم لهم أن الأضحية لا تجب على المسافر وفي نوادر هشام لو اشتري شاة ليضحي بها وأضمرها⁸ أضحية ثم سافر قبل أن يضحي له أن يبيعها لأن شاء لأنه قد صار في حال سقط عنه الأضحية قال الشيخ أبو العباس اختلت الرواية في تعين الأضحية بمجرد النية.⁹

ذكر في الأصل من الصيد والذبائح إذا اشتري بقرة يريد أن يضحي بها عن نفسه ثم أشركه فيها واحد بعد واحد استحسن ان يجزيهم ولو فعل ذلك قبل الشراء كان أحسن¹⁰.

وفي كتاب المناسب لا يسعه أن يشركهم¹¹ فيها بعد الشراء إلا أن يريد حين الشراء أن يشاركهم فلا بأس بذلك ، وفي نوادر هشام قال أبو يوسف: لا أحفظ عن أبي حنيفة فيه شيئاً إذا نوى حين الشراء أن يشاركهم فيها لكتي لا أرى به بأساً ، ولو كان لا ينوي أن يشاركهم ثم أشركهم فان أبا حنيفة قال: اكره ذلك ويجزىهم وهو قول أبي يوسف.

فهذا كله يدل أن الذي اشتراها عن الأضحية [لا]¹² تصير أضحية ألا ترى أنها لو صارت أضحية فوجب عليه بدل قدره ما اوجب .

وقال في كتاب الصيد والذبائح لو اشتري أضحية ثم يبيعها ويشتري غيرها مثلها والثاني شر من الأول جاز ذبحها وعليه أن يتصدق بفضل ما بين¹³ قيمة الأولى والآخرة لأنه قد كان اوجب الأولى على نفسه¹⁴ .

¹-المجرد وهو للامام أبي حنيفة رضي الله عنه رواه عنه الحسن بن زياد المؤلوي ، ينظر:هدية العارفين ، إسماعيل بن محمد آمين بن ميرسليم الباجاني البغدادي ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، ج.1،ص.266.

²-في ج (أولاد صغار).

³-ما بين المعكوفتين ساقطة من ب.

⁴-ينظر الدر المختار شرح توير الأبصار ، محمد بن علي بن محمد الحصকفي ، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 2002م ، ج 1 ، ص 645.

⁵-في ب (ضحى).

⁶-ما بين المعكوفتين ساقطة من ج.

⁷-ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1982 ، ج 5 ، ص 65.

⁸-في ب (او اضمر)

⁹-ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، ج 5، ص 64.

¹⁰- ينظر:الأصل ، ج 5،ص 408.

¹¹-في أ (يشركه).

¹²- ما بين المعكوفتين ساقطة من ب.

¹³-في ب (في).

¹⁴-ينظر:الأصل ، ج 5،ص 407.

[وقد ذكر في الهارونني لو اشتري يوم النحر أضحى ليضحى بها عن نفسه]¹ انه حيث اشتراها ليضحى بها فقد وجب فإذا مضت أيام النحر يجب عليه ان يتصدق بها حية لأنه لا يضحى بها في غير أيام النحر، ولو تصدق² بها [حية]³ أجزاء، ولو أكل منها شيئاً بعد ما ذبحها في غير أيام النحر تصدق بقيمة ما أكل.

وفي زيادات نوادر هشام قال محمد: عليه أن يتصدق بفضل ما بين المذبوح وقيمتها حية.

وفي الهارونني إن اشتراها ولا يريد أن يضحى بها إنما اشتراها للتجارة ثم نوى أن يضحى بها ومضى أيام النحر قبل الذبح لا يجب عليه أن يتصدق بها ويصنع بها ما شاء.

وان كان اشتراها للتجارة ثم أوجبها بلسانه فقال تجب علي أن أضحى بها وجب عليه أن يفعل ذلك.

وان لم يذبح حتى مضى أيام النحر وجب عليه أن يتصدق بها⁴.

وفي املاء محمد بن الحسن رواية حميد الرازى⁵، لو نحرروا⁶ ناقه عن سبعة احدهم ميت ذبح ورثته نصيب الستة يتصدق [به]⁷ ولا يأكل منه ورثته، وكذلك لو كان واحد من السبعة مات في قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد.

¹-ما بين المعكوفتين ساقطة من ب وج.

²- في ب (وتصدق)

³-ما بين المعكوفتين زيادة من ج.

⁴-ينظر: شرح مختصر الطحاوى، ج 7، ص 342.

⁵-حميد الرازى، لعله محمد بن حميد الرازى وكنيته ابو عبدالله من كبار المحدثين روى عنه الصفانى، حافظ عالم بهذا الشأن دخل بغداد، فرضيه ابن حنبل وابن معين وحرضا الناس على السماع منه ، ينظر: الارشاد في معرفة علماء الحديث ، ابو يعلى الخلili ، تحقيق: محمد سعيد، مكتبة الرشد، الرياض ، ط 1، 1409هـ، ج 2، ص 669.

⁶-النحر هو موضع القلادة من الصدر. التوقف على مهمات التعريف ، ص 421.

⁷-زيادة من أ

وفي ضحايا معلى الرازي¹ قال الحسن² عن أبي حنيفة اذا ولدت الاضحية فضحي بهما³ جميعا لم يأكل المضحى من الولد وان أكل تصدق بقيمة ما أكل وان تصدق بولدها حيا احب الي.

وفي نوادر هشام عن محمد اذا نذر⁴ ذبح شاة لا يأكل منها الناذر ولو أكل عليه قيمة ما أكل.

وفي الصيد والذبائح لو حلب لبنا من شاة اضحية أو جز صوفها تصدق⁵ بها ولا ينتفع بها.⁶

وفي كتاب الضحايا لأبي القاسم الخومياني الرازي سمعت أبا علي الدقاد يقول:إذا شك في يوم الأضحى فأحب إلى أن لا يؤخر إلى يوم الثالث وان آخرها لم يأكل منها ويتصدق بها كلها ويتصدق ما بين المذبوح وغير المذبوح.

قال الشيخ أبو العباس:فأن كان في المذبوح نقص فهو على ضربين فما كان معدهما عرضا او كان موجودا في أصل الخلقة في الحيوان حتى أبدل خلقها يمنع جوازه عن الأضحية ولا يعارض عند الذبح.

ومنه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: (استشرفوا العين والأذن في الأضحية)⁷.⁸

¹- معلى بن منصور الرازي: أبو يعلى، نزيل بغداد والد يحيى بن معلى بن منصور. روى عن حماد بن زيد، وخالد بن عبد الله الواسطي، وسفيان بن عيينة، وسلیمان بن بلال، وشريك النخعي، وعبد الله بن جعفر المخرمي، وعبد الله بن لهيعة، وعبد الله بن المبارك، وعبد العزيز الدراوردي، والليث بن سعد، ومالك بن أنس، وزكريا بن أبي زائد، والقاضي أبي يوسف، وأخرين. روى عنه أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، وأحمد بن زكريا بن سفيان، وحجاج بن الشاعر، وسلمان بن توبة النهرواني، وعباس بن محمد الدوري، وأبو بكر بن أبي شيبة، والبخاري في غير الجامع، ومحمد بن عبد الرحيم البزار، ويحيى بن موسى البلخي، ومحمد بن خزيمة شيخ الطحاوي، ومحمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوني، وأبو أمية شيخ الطحاوي أيضاً، وعلى بن معبد بن نوح شيخه أيضاً، وأخرون.

قلت: معلى هذا من أصحاب الإمام أبي حنيفة، ذكره صاحب المدایة، وروى عن أبي يوسف ومحمد الأمالى، وشاركه في ذلك أبو سليمان الجوزجاني. وعن يحيى: ثقة. وقال أبو زكريا: إذا اختلف معلى الرازي واسحاق بن الطباع في الحديث عن مالك بن أنس، فالقول قول معلى في كل حديث، معلى أثبت منه وخير منه. وقال العجل: ثقة، مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معانى الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 مرج3,ص63.

²- الحسن بن زياد المؤلوبي، مات سنة أربع ومائتين ، قال يحيى بن آدم . ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد، وهي القضاء ثم استعفي عنه كأن محبا للسنة وأتباعها حَقّيَ لقد كَانَ يَكْسُو مَالِيَّكَ كَمَا كَانَ يَكْسُو نَفْسَهُ إِتْبَاعًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَسُورَهُمْ مِمَّا تَبَلَّسُونَ، ينظر: طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: 476هـ) ، المحقق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1970 ج,1، ص136، الجوهر المضبة في طبقات الحنفية، ج1، ص193.

³- في ج بها

⁴- النذر لغة هو التزام بعمل شيء او تركه، وشرع : التزام مسلم مكلف قرية باللفظ منجزا او معلقا ومجازة بما يقصد حصوله من غير واجب الأداء. التوقيف على مهمات التعريف ص421.

⁵- في ج يتصدق

⁶- ينظر: الأصل، ج5,ص408.

⁷- سنن ابن ماجة ،الأضحى ، ص 8 ، وسنن أبي داود ، الضحايا ج 5، ص 6 ، وسنن الترمذى ،الأضحى ، ص6، وسنن النسائي ، الضحايا ، ص8، ونصب الراية ، الزيلعي ، ج 4، ص614.

⁸- اختلاف اقوال الفقهاء في تحديد مقدار ذهاب الأذن الى اقوال: الاول: ذهب الحنفية الا انه ما زاد عن الثالث، وفي رواية الثالث فاكثرو في قول ابي يوسف النصف او اكثر، وفي رواية اخرى الرابع او اكثر.

الثاني: ذهب المالكية الا انه لا يضر ذهاب ثالث الاذن او اقله.

الثالث: ذهب الشافعية : الا انه يضر ذهاب بعض الاذن.

الرابع: ذهب الحنابلة : الا انه يضر ذهاب اكثر الاذن.

ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج5,ص83.

قال في الصيد والذبائح في الأصل لو اشتري شاة ليس لها أذنان خلقت كذلك¹ إن كان هذا² [يكون]³ لا تجزي عن الأضحية وكذلك الطرف ذكره في نوادر أبي سليمان⁴ وفي نوادر ابن رستم⁵ عن محمد ما خلقت بلا عين لا تجزي⁶ عن الأضحية⁷.

وفي الصيد والذبائح في الأصل رواية أسد بن عمرو⁸ ويجوز من لم يخلق لها أذنان ولم يجز في العينين رواه محمد.

وفي الصحایا لابن زیاد قال أبو حنیفة في الأذنين إذا خلقت بلا إذنين جاز.

وفي زيادات نوادر هشام قال أبو حنیفة إن كان لها إذنان صغيرين⁹ جاز بعد أن يسمى إذنا.

وان كان لها آلية صغيرة خلقت شبه الذنب قال محمد: يجزي إن لم يكن لها ذنب ولا آلية خلقت كذلك و قال محمد لا يجزي كمن لم يخلق لها عينين¹⁰ ، قال أبو حنیفة السكا [هي]¹¹ صغيرة الإذنين.

وفي الصيد والذبائح لا تجوز¹² العجفاء التي لا تسعى وهي التي ذهب مخ عظمها¹³.

والعرجاء¹⁴ إذا كانت تمشي يجوز وان كانت لا تقوم ولا تمشي لا يجوز ، والثولاء¹⁵ والجرباء اذا كانتا سميتين يجزي وان كانتا مهزولين لا يجزي ذكره في الجرد عن أبي حنیفة¹⁶ .

¹-في ج لذلك.

²-في ب بهذا.

³-ما بين المعكوفتين ساقطة من ب.

⁴-موسى بن سليمان، أبو سليمان الجوزجاني :فقیہ حنفی. أصله من (جوزجان) من كور بلخ، بخراسان. تفقهه وأشتهر ببغداد. وكان رفیقاً للمعلم ابن منصور (المتوفى سنة 211 هـ) وهو أسن وأشهر من المعلم. عرض عليه المأمون القضاة، فقال: يا أمیر المؤمنین احفظ حقوق الله في القضاة ولا تولّ على أمانتك مثلی، فإني والله غير مأمون الغضب ولا أرضی لنفسی أن أحکم في عباده، فأعفاه له تصانیف منها (السیر الصغیر) و (الصلوة) و (الرهن) و (نوادر الفتاوی). وفي مخطوطات دار الكتب المصرية، جزان من (كتاب - خ) في فروع الحنفیة، يظن أنه (نوادر الفتاوی). الأعلام ، للزرکلی ، ج 7، ص 323.

⁵-الإمام أبي بكر إبراهيم بن رستم المروزي (ت 201 هـ) ، كتبها عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني . رحمة الله .. ينظر كشف الظُّنُون : 2 / 1981.

⁶-في ب يجزي.

⁷-ينظر:الأصل ، ج 5، ص 410.

⁸-أَسْدُ بْنُ عَفْرَوْ الْبَجْلِيُّ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَيُكْتَئِي أَبَا الْمُنْذِرِ، وَكَانَ عِنْدَهُ حَدِيثٌ كَثِيرٌ، وَهُوَ ثَقَهٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَكَانَ قَدْ صَرَحَ أَبَا حَنِيفَةَ وَتَفَقَّهَ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَقَدِيمٌ بِهِ بَعْدَادَ، فَوْلَيَ قَضَاءَ مَدِينَةِ الشَّرْقِيَّةِ بَعْدَ الْعُوْفِيِّ، صاحب رأي لين، سمع إبراهيم بن حديد. ينظر:الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، 1968 مراج 331، ص 7، الطبعه: الأولى، 1968 مراج 331، ص 7، الكبار، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)، الطبعه: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، ج 2، ص 49.

⁹-في ب صغیرتان.

¹⁰-في ب عينان.

¹¹-ما بين المعكوفتين زيادة من ب.

¹²-في ب يجوز.

¹³-ينظر:الأصل ، ج 5، ص 409.

¹⁴-في أ (العرجا) وما اثبته من ب.

¹⁵-في ب الشولاء.

¹⁶-ينظر: شرح مختصر الطحاوي ، ج 7، ص 353.

وان كانت مهزولة فيها بعض الشحم جاز ذكره في املاء محمد بن الحسن ، وكذلك لو كانت مهزولة عند الشراء ثم سنت تجزئ في الأضحية والثلاهي الجنونة والجرباء¹ هي التي ظهر بها جرب والhma هي التي لا قرن لها تجزئ².

وكذلك المكسورة القرن ، ولا تجزئ العوراء⁵ ، ولا بأس بالشق في الأذن وكذلك الكي ، وكذلك السمة وهي الثقب في الأذن لا يمنع ذلك في الأضحية.⁶

وفي إملاء محمد بن الحسن رواية أبي سليمان ومحمد بن حنيف لا بأس بالقابلة وهي [التي]⁷ شق إذنها من قبل وجهها ولم تصل⁸ إلى حلتها ، وبالمداربة وهي التي شق أذنها من خلفها ولم يصل الشق إلى قدامها.

والشرقاء[وهي]⁹ التي قطع أذنها من طرفها في مواضع من الأذن ، والخرقاء هي التي [قطع]¹⁰ من وسط أذنها فنفذ الخرق إلى الجانب الآخر .

وفي نوادر داود بن رشيد¹¹ سئل محمد بن الحسن بالرقة عن الأضحية قد ذهب شيء من ضرعها أو عينها أو أذنها أو أذنها فقال في قول أبي حنيفة : إذا ذهب من هذه الأشياء قدر النصف لم يجز¹² ، وان ذهب الأقل جاز وفي الجامع الصغير والأصل : في الثالث فما فوقه لا يجوز وجاز [فيما]¹³ دون الثالث في قول أبي حنيفة¹⁴ .

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا بقي الأصل فعندها جاز في الثالث.

قال أبو يوسف: ذكرت قولي لأبي حنيفة فقال : قولي قولك.

وان كانت لا أسنان لها وهي المتماء إذا كانت لا تعترض¹⁵ أو تختلف¹⁶ لا تجزئ، والأسنان كالاذنان إذا بقي الأكثر منها جاز أو إذا ذهب الأكثر لم يجزه، ذكره في إملاء أبي يوسف في الصيد والذبائح¹⁷ .

¹- في أ (الجريا) وما أثبتته من ب.

²- في ب (يجزى).

³- ينظر: شرح مختصر الطحاوي ، ج 7 ، ص 354.

⁴- في ب (يجزى).

⁵- في أ (العوراء) وما أثبتته من ب.

⁶- ينظر: شرح مختصر الطحاوى ، ج 7 ، ص 357.

⁷- ما بين المعكوفتين ساقطة من أ وج.

⁸- في ب (يصل).

⁹- ما بين المعكوفتين ساقطة من أ وما أثبتته من ب وج.

¹⁰- ما بين المعكوفتين ساقطة من ج.

¹¹- داود بن رشيد أبو الفضل نزل مدينة أبي جعفر وهو من أبناء أهل خراسان من أهل خوارزم. روى عن الوليد وإسماعيل بن عباس وغيرهم من الشاميين. وكتب عنه أهل بغداد. وهو ثقة كثير الحديث. ينظر: الطبقات الكبرى، ج ، ص ، التاريخ الكبير، ج 3، ص 244.

¹²- ينظر: شرح مختصر الطحاوى ، ج 7 ، ص 356.

¹³- ما بين المعكوفتين ساقطة من ب.

¹⁴- ينظر: الأصل ، ج 5، ص 409.

¹⁵- في ب (تعلف).

¹⁶- في ب (تعلف).

¹⁷- لم اقف عليه في كتاب الاصل ووجدت ما يدل عليه في شرح مختصر الطحاوى ينظر شرح مختصر الطحاوى ، ج 7 ، ص 355.

وفي نوادر داود بن رشيد إن كان قد بقي بعض الأسنان وعينها [من]¹ الأكل لم يجز.

والخصي أحب إلى في الأضحية لأنه أطيب لحما ، ذكره في إملاء أبي يوسف، وزاد فيه قال أبو يوسف: إن كان [قد]² بقي من الأسنان ما يختلف به جاز في الأضحية وإن لم يكنها لم يجز.

فإن قدم أضحية لذبحها³ فاضطربت في المكان الذي يذبحها فيه فانكسرت رجلها فذبحها مكانها جاز وكذلك إن أصاب السكين عينها ذكره في الصيد والذبائح في الأصل ولو تركها ولم يذبحها ذلك اليوم وذبحها من الغد جاز.⁴

وان كانت المسألة بحالها ذكره في الصيد والذبائح إملاء رواية بشر بن الوليد وإن أصاب ذلك من غير معالجة لم يجز وما كان من المعالجة جاز.

وقال الشيخ أبو العباس: أما وقت ذبح الأضحية فلأهل السواد أول وقت الذبح طلوع الفجر الثاني من يوم النحر وفي حق أهل مصر بعد فراغ الإمام من صلاة العيد يوم النحر ، وآخر وقت الذبح يستوي فيه أهل السواد والمصر⁵.

ولو مات بعد يوم النحر وقت ذبحها في يوم الثالث مع يوم العيد قبيل غروب الشمس آخر⁶ وقت الذبح ذكره في الصيد والذبائح في الأصل.

والوقت المستحب لذبح الأضحية في حق أهل السواد بعد طلوع الشمس وفي حق أهل مصر بعد خطبة الإمام يوم العيد.⁷

ولو ذبح بعد صلاة الإمام قبل الخطبة جاز ذكر هذا كله في إملاء محمد عن أبي حنيفة منصوصا.⁸

ولو ذبح بعد أن يشهد الإمام قبل أن يسلم جاز عن أضحيته وقد أساء وقبل أن يشهد لم يجز.

وان [كان]⁹ صلى علم الإمام على غير وضوء ولم يعلم به ثم¹⁰ علم فذبح أضحيته واحد من أهل مصر

[جاز]¹¹ سواء علم به بعد أن تفرق الناس أو قبل التفرقة .

¹- ما بين المعكوفتين ساقطة من ب.

²- ما بين المعكوفتين زيادة من أ.

³- في ب (ليذبحها)

⁴- ينظر: الأصل ، ج 5، ص 410.

⁵- ينظر شرح مختصر الطحاوي ، ج 7، ص 336.

⁶- في أ (أخروا) وما أتبته من ب

⁷- الأصل : ج 5، ص 412.

⁸- ينظر: شرح مختصر الطحاوي ، ج 7، ص 335.

⁹- ما بين المعكوفتين زيادة من ب.

¹⁰- في أ (بما) وما أتبته من ب.

¹¹- ما بين المعكوفتين ساقطة من أ وما أتبته من ب.

وذكر ذلك في أضاحي الحسن وفي نوادر ابن رستم¹ عن محمد إذا علم الإمام بذلك نادى للصلوة ليعيدها فمن ذبح قبل أن يعلم ذلك أجزاءً ، ومن علم لم يجز إذا ذبح قبل زوال الشمس، بعد زوال الشمس جاز لأنه قبل زوال الشمس للإمام إعادة صلاة العيد فهو ذابح قبل صلاة العيد [فلم يجز عن الأضحية وبعد زوال الشمس لا يعيد صلاة العيد]².

وذكر في الصيد والذبائح في الأصل³ لو ذبح أهل مصر قبل الصلاة لم يجزهم الذبح عن الأضحية.

وقد ذكر في إملاء محمد رواية صاحب بن الوليد: لو ترك الإمام صلاة العيد متعمداً أو كان يشغل عن ذلك نفسه لنفسه وقعت في مصر ولم يكن لها أمر من قبل السلطان لا يجوز الذبح حتى تزول الشمس من يوم النحر، وكذلك في اليوم الثاني والثالث لأن قبل الزوال وقعت قبل صلاة العيد.

وفي أضاحي أبي عبد الله الزعفراني⁴: لو ذبح أضحيته بعد زوال الشمس يوم عرفة فيما يرى أنه يوم عرفة ثم تبين أنه يوم النحر جازت عن الأضحية لأنه ذبحها بعد زوال الشمس في يوم النحر.

ولو ذبح أضحيته قبل صلاة العيد وهو يرى أنه يوم النحر ثم تبين أنه اليوم الثاني من يوم النحر اجزئته عن أضحنته.

وفي نوادر هشام : قال أبو حنيفة الإمام : المعلومات أيام العشر من أول شهر ذي الحجة وأيام المعدودات أيام التشريق⁵.

وقد ذكر في إملاء محمد: الأضحى ثلاثة أيام[يوم]⁶ العاشر من ذي الحجة ويومان بعده ومن ذبح في الليلة الأولى لم يجز عن الأضحية ومن ذبح في الليلة الثانية والثالثة أجزاء⁷ ، قال الشيخ أبو العباس: فقد جوز الذبح في الليلة الثالثة⁸ لأنها في عدها⁹ يجوز ذبح الأضحية لذلك الليلة الثالثة ومعلوم ان يوم العيد يجوز ذبح الأضحية فيه ولم يجز في ليلته وجعل هذه الليلة في حكم نهار قبلها وكذلك ليلة الثاني بعد غروب الشمس من يوم وقفوا بعرفة جعلت كيوم عرفة في جواز الوقوف فهاتان الليلتان في حكم يوم قد مضى.

¹-نوادر ابن رستم للإمام أبي بكر إبراهيم بن رستم وضع فيها بعض روایته عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، ينظر:كشف الظنون ،ج 2،ص 1981، وهدية العارفون ، ج 1، ص 2.

²- مابين المعكوفتين ساقطة من أ وما أثبته من ب.

³-ينظر:الأصل ،ج 5،ص 412.

⁴- هو محمد بن الحسين بن محمد بن سعيد الزعفراني ، والزعفراني نسبة الى بيع الزعفران ، كان ثقة توفي سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة ، ينظر: تاريخ بغداد ، ج 2،ص 240، والأنساب ،ج 6،ص 282.

⁵-ينظر:الميسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، 1414هـ - 1993م، ج 12، ص 9.

⁶- مابين المعكوفتين ساقطة من أ وما أثبته من ب.

⁷- في ب (أجزاء).

⁸- في ب (الثانية).

⁹- في ج (عددها).

وقال في أضاحي الحسن بن زياد : قال أبو يوسف: إن كان الرجل بالسود وأهله بالمصر لم يجز ذبح الأضحية إلا بعد صلاة الإمام.

وان كان الرجل بالمصر وأهله بالسود جاز لهم¹ إن يذبحوا عنه بأمره بعد طلوع الفجر وان كان كل واحد منهما في مصر على حده لم يضحووا عنه حتى يصلى إمام مصر الذي فيه أضحيته وأهله.

وفي نوادر هشام قال محمد: إن كان الرجل من أهل مصر فأمر أن يضحي² عنه في القرية يجزيه أن يضحي عنه قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر الثاني نظرا إلى موضع الأضحية.

وفي البرامكة³ [أنه]⁴ استحسن أن يكون من ذبحها ومنحرها مستقبل القبلة ولو استقبل بالذبحة غير القبلة أساء.⁵

قال الشيخ أبو العباس : يجوز الانتفاع بجلد الأضحية وهدي المتعة والتطوع وان يتخذها فروأ او بساطاً ذكره في الإملاء محمد⁶.

وله⁸ أن يشتري به متاع البيت كالنخل والغربال ويتحذنه متكوناً يقعد عليه.

ولا يشتري به ما يؤكل وله أن يشتري به ثوباً يلبسه، ولا يشتري به خلاً ولا ايزاراً ذكره في نوادر هشام⁹.

قلت: لقياسه¹⁰ يقتضي أن يشتري بزراً او بعطاً او كساء او حشكـاً او خفـاً فله مخرجـاً.

وفي شرح المفرد روى ابن مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة : لا يجوز أن يعطي جلد الأضحية فيأجرة ذبحها وسلخها ولا بأس بيعه بدرارهم [ليتصدق بها وليس له أن يبيعه بدرارهم]¹¹ ينفقها على نفسه وعياله¹².

ولو أراد بيع لحم الأضحية ليتصدق بشمنه لم يكن له ذلك وليس له في اللحم إلا أن يأكل أو يطعم.

¹- في ب (بهم).

²- في ج (يصلـي).

³- البرامكة

⁴- ما بين المعقوفتين ساقطة من ج .

⁵- ينظر: شرح مختصر الطحاوي، ج 7، ص 365.

⁶- في أ (سياطاً) وما أنتهـه من ج .

⁷- ينظر: التجريـد للقدورـي ، احمدـ بنـ احمدـ بنـ احمدـ الـقدورـي ، تـحـقـيقـ دـ.ـمـحمدـ اـحمدـ السـراجـ واـخـرـونـ ، دـارـ السـلامـ القـاهـرـةـ ، طـ 2006ـ 2ـ مـ جـ 12ـ صـ 6349ـ .

⁸- في ج (ليس له).

⁹- ينظر: شرح مختصر الطحاوي، ج 7، ص 342.

¹⁰- في ج (فقيـاسـهـ).

¹¹- ما بين المعقوفتين ساقطة من ب .

¹²- ينظر: التـجـريـدـ للـقدـورـيـ ، جـ 12ـ صـ 6350ـ .

قال الشيخ ابو العباس : ان مرضت الاضحية¹ ذكر في البرامكة رجل ذبح شاة وقيدها فسال الدم ولم يتحرك انه ان كان اكبر رايه انها حية أكلت [وان كان اكبر رايه انها ميته لم تؤكل وان تحركت أكلت]² لان الميت لا يتحرك.

وقد رأيت عن محمد في مقابل الرazi: ان تحركت ولم يخرج منها الدم أكلت.

وان خرج الدم ولم تتحرك بحال لا تؤكل لان عقيب موته لا يتجمد الدم فيجوز خروج الدم وقد مات.

ولا كذلك اذا تحرك³ لانه لا يتحرك الميت محكمًا بجياتها والدم يخرج منها لانها قد عرقـت فالجمد الدم.

وفي نوادر هشام قال محمد : في ذئب عدا على شاة فشق بطنه فانبث قصبهما⁴ وخرج من بطنها وانقطع⁵ وهي تحرك ليس هذا بتحريك حياة.

الا ترى ان رجلا لو وجأه⁶ انسان فانبث قصبه حتى بان من جسده ثم قتله انسان لم يكن على قاتله دية ولا قود لانه بنزلة الميت فأن كانت هذه الشاة تبقى يوما لو لم تذبح [فإذا ذبحها وهي بهذه الصفة تؤكل ، وقال الطحاوي عن أبي يوسف : لو لم تذبح⁷ تعيش نصف يوم فإذا ذبحها في هذه الحالة أكلت وان كانت لو لم تذبح تعيش نصف يوم لا تؤكل إذا ذبحها [في هذه الحالة]⁸.

[و]⁹ في مختصر الطحاوي قال أبو حنيفة : أكلت إذا ذبحت سواء كان مما تعيش أولاً تعيش وعليه الفتوى¹⁰.

وقد ذكر في كتاب الصيد والذبائح في الأصل : إذا ترددت الشاة من فوق تلة¹¹ أو جبل فأدركها صاحبها فذبحها قبل أن تموت لا بأس بأكلها ولم تعتبر قدرًا من الوقت¹².

قال الشيخ أبو العباس : وأما اعتبار السن قال في كتاب الأصلحي لأبي قاسم الخومياني الرazi: سمعت أبا علي الدقاد قال: الجذع من الضأن ما تمت له ثمانية أشهر وقد طعنـت في [التاسع وفي أصلحي أبي عبد الله الزعفراني¹³] : الجذع ما تمت له سبعة أشهر وطعنـ في الشهر الثامن¹⁴ .

¹-في أ (التضحية) وما اثبتته من ب.

²-ما بين المukoftin ساقطة من ب.

³- في ب (تحركـ).

⁴-في ب (قصبهـ).

⁵-في ج (ولم يقطعـ).

⁶-في ب (جاءـ).

⁷-ما بين المukoftin ساقطة من جـ.

⁸-ما بين المukoftin زيادة من جـ.

⁹-ما بين المukoftin ساقطة من جـ.

¹⁰-مختصر الطحاوي ، ص300.

¹¹-في جـ (بيـ).

¹²-ينظر:الأصل ، جـ,5,ص402.

¹³-في ب (عبد الله الزعفراني).

¹⁴-ما بين المukoftin ساقطة من جـ.

ويجوز في الأضحية إذا كانت شاة عظيمة الجسم وهي جذع، فاما إذا كانت صغيرة الجسم لم يجز إلا إن تمت لها سنة وطعنت في السنة الثانية.

وأما الماعز فلا يجوز إلا ماتم له سنة وقد طعن في السنة الثانية سواء كانت عظيمة الجسم او صغيرة.

[و]¹ أما الإبل فلا يجوز في الأضحية إلا ما قد تم له خمس سنين وطعنت في السنة السادسة، ذكره[في]² الخصاف عن أصحابنا في ضحاياه.

ولا تجوز الشاة في الأضحية إلا عن واحد ويجوز في الإبل والبقر كل واحد منهما عن سبعة ولا يجوز الزيادة على سبعة.

قال في نوادر هشام عن حمد : ويكره لحم الأضحية في الإبل والبقر بغير وزن إنما تقسيمه وزنا إلا أن يكون في كل سهم أكارة ونحوه بما لا يوزن فيجوز.

ولو اقتسموا جزافا وحلل بعضهم بعضا قال أبو يوسف : اكره ذلك، ولا يشبه ما إن باع درهما صحيحا بدرهم فرجح أحدهما فحلله صاحب الرجحان منه إن هذا جائز لأنه لا يقسم.

وفي الضحايا لأبي علي الدقاد الرازي : في ستة اشتراكوا في بقرة فضحوا بها [فقسموها]³ فأصاب أربعة كل واحد منهم كراع وقطعة لحم وأصاب احدهم رأسها وقطعة لحم وأصاب الآخر كله لحم ينظر إن [كان]⁴ أصابه سدس اللحم أو أقل من السدس لم تجز القسمة، وإن أصاب أكثر من السدس جازت القسمة لأن الفضل الذي أخذه من اللحم تصير له بآزا نصيبيه في الأكارة والرأس الذي صار له ليس كأنه لذلك جاز.

ولا كذلك في السدس وفيما دونه لأنه قد أخذ كل واحد منهم سهمه من اللحم مثل ما يأخذ هذا وفضل لذلك لم يجز وإن كانوا [كل]⁵ اثنان منهم كل واحد نصيبيه كله⁶ اللحم واحد واحد بنصيبيه الرأس وقطعة من اللحم واحد الباقون كل واحد منهم كراعا وقطعة من اللحم انه إن أصاب [الذي أخذوا]⁷ اللحم كل واحد السبع أو أقل لم تجز القسمة وإن أصاب [كل]⁸ واحد منها أكثر من السبع جازت القسمة.

ولو اشتري رجل شاة بعشرة دراهم قيمتها عشرة دراهم واشترى الآخر شاة بعشرين قيمتها عشرون، واشترى الآخر شاة بثلاثين قيمتها ثلاثون وقد نوو الأضحية فاختلطت ولا يعرف[كل]⁹ واحد منهم شاته فاصطلحوا على ان أخذ

¹-ما بين المعكوفتين ساقطة من ب.

²-ما بين المعكوفتين ساقطة من ب.

³-ما بين المعكوفتين زيادة من ب.

⁴-ما بين المعكوفتين ساقطة من أ وما أثبته من ب.

⁵-ما بين المعكوفتين ساقطة من أ وب.

⁶-في ب (كل).

⁷-في ب (اخذ).

⁸- ما بين المعكوفتين ساقطة من ج.

⁹-ما بين المعكوفتين ساقطة من أ وب وما أثبته من ج.

كل واحد منهم شاة يضحي بها أجزت عنه ويتصلق صاحب الشاة التي بثلاثين درهم بعشرين درهم ومشتري العشرين بعشرة دراهم ولا يتصلق صاحب العشرة بشئ.

وان أدن كل واحد منها لصاحبه فاختلطوا ولا يعرف كل واحد بقرته فاصطلحا على أن يذبح كل واحد منها أحدهما¹ انه ينظر إن كانت احدهما² قيمتها مثل سبع الأخرى أجزاءها.

وان كان مثل عشر الأخرى لم يجز عن الذي ضحي والتي تعدل عشر الأخرى [و]³ تفسيره قيمة احدهما سبعين وقيمة الأخرى عشرة فإذا اشتري رجل أضحنته ثم أشرك⁴ فيها ستة أجزاء عنهم وصار كأنه اوجب سبعها وستة أسابيعها يتطلع بها.

فان كانت قيمة أحدهما⁵ وقيمة الأخرى عشرة فان الذي ضحي والتي قيمتها عشرة يتصلق بأربعة دراهم وبسبعين الدرهم⁶ حتى تكون بسبعين البقرة الأخرى.

ولو اشتري بقرة قيمتها تسعون⁷ للأضحية فباعها بجزور قيمتها مائة درهم وأربعون درهم ثم باع الجذور بشاة وذبح الشاة فإنه ينظر إن كانت الشاة قيمتها عشرة قبل سبع البقرة لم يجزه حتى تكون قيمتها مثل سبع [الجزور]⁸.

ألا ترى انه لو اشتري شاة قيمتها عشرة للأضحية ثم باعها بشاة قيمتها عشرون ثم هلكت الثانية عليه إن يتصلق بقيمة الشاة الثانية فإن اشتراك في بقرة سبعة أنفس فضحوا بها [فقسموها]⁹ على أن يأخذ احدهم الجلد انه يتصلق بستة أسابيع حصته من اللحم إلا إن يكون ستة أسابيع الجلد [أكثر]¹⁰ قيمة من ذلك فيتصلق بما رجع إليه ويتصلق الباقون بقيمة سبع الجلد إلا إن يكون قيمة ما رجع إليه من اللحم بدلا من سبع الجلد أكثر من الجلد فيتصلق بما رجع إليه.

وفي كتاب الصيد والذبائح إملاء رواية بشر بن الوليد: قال أبو يوسف: في رجل له تسعه من العيال وهو العاشر فضحي بعشرة من الغنم عن نفسه وعن عياله ولا ينوي شيئاً بعيته لكن ينوي العشرة عنهم وعن جاز استحسانا.

¹- في ج (احدهما).

²- في ب (احدهما).

³- ما بين المعكوفتين ساقطة من أ وما أثبته من ب .

⁴- في ب (اشترك).

⁵- في ب (احدهما).

⁶- في ب (درارهم).

⁷- في ج (سبعون).

⁸- ما بين المعكوفتين ساقطة من ب .

⁹- ما بين المعكوفتين ساقطة من ج .

¹⁰- ما بين المعكوفتين ساقطة من ج .

قال الشيخ أبو العباس : فإن نوا بعض الشركاء [غير القرابة]¹ افسد على شركائه الأضحية، وحملته² إذا اجتمع القرابة وغير القرابة في خروج الروح لحكم³ بغير القرابة فإذا اجتمع القراب لا يمنع صحة الأضحية.

وان اختللت جهات القراب لأن المقصود بكل جهة هو الله تعالى فصارت كأنفاق جنس القرابة.

ولا كذلك في القرابة وغير هذا⁴[أ]ن جهة القرابة أعلى الجهات وغير القرابة أدناً جهة فإذا اجتمع أعلى الجهة وأدناؤها على الحكم بالأعلى .

كمسلم ومجوسى اشتراكا في ذبيحة الشاة لا تؤكل، والعامل والخاطئ إذا اجتمعا في قتل إنسان لا يعارض بهذا [في]⁵ المعنى.

قال في الصيد والذبائح في الأصل إن ضحايا بالبقرة على سبعة والسابع منهم كافر أو مسلم يريد بنصيبيه اللحم لا يجزيهم⁶.

فإن كان معهم صبي ضحى عنه أبوه ورجل معتوه ضحى عنه أبواه⁷.

وأم ولد مسلمة ضحى عنها مولاها [المسلم]⁸ جاز عن الجميع⁹ فإن مات أحدهم قبل أن ينحر¹⁰ ، وقال ورثته أخرواها عنه جاز.

وقال أبو يوسف: لا يجوز أن يضحي عن الميت ابتداءً أن يكون الميت اوجب ذلك حال حياته فيذبح شاء الورثة أو أبوها ذكره في أصلحي الرازي¹¹ ورأيت في أضحية أبي عبد الله الزعفراني¹²: إنما أمرت أن يضحاوا عن الميت يقع عن الورثة نفلا وللميت نفع أجر¹³ الذبح لأن الميت لا يملك شيء فصار كأن السابع من الشركاء ينوي نصيبيه تطوع فجاز عن الجميع هذا جهة أبي حنيفة محمد.

¹- زيادة من الباحث يقتضيها سياق الكلام.

²- في أ (حملته) وما أثبتته من ب.

³- في أ وج (الحلم) وما أثبتته من ب.

⁴- مابين المعقوفين ساقطة من ج.

⁵- ساقطة من ج.

⁶- ينظر:الأصل ,ج 5,ص 406.

⁷- في ج (أبوه).

⁸- ساقطة من ج.

⁹- ينظر:الأصل ,ج 5,ص 406

¹⁰- في ج (يتحرك)

¹¹- ينظر:شرح مختصر الطحاوي ,ج 7,ص 348.

¹²- ينظر:المصدر نفسه ,ج 7,ص 350.

¹³- في ج (آخر).

وفي الصيد والذبائح إملاء روایة بشر بن الولید سبعة متعنون اشترکوا في جزور واحد أجزأهم عن متعتهم ولو اشترک الجامعين¹ بعد الوقوف بعرفة في بدنة واحدة لم يجوز عنهم².

ولو كانوا مجتمعين قبل الوقوف بعرفة جاز عنهم لأن المجتمعين قبل الوقوف بعد الإحرام الواجب على كل واحد شاة وبذنة واحدة تقوم مقام سبعة شياه.

[وأما الوقوف قبل طواف الزيارة يلزم كل واحد منهم بذنة فلا تقوم بذنة واحدة مقام سبع بذنات لذلك لم يجوز³.

وأما في حق المتعنون يلزم كل واحد منهم لمنعه شاة لذلك قامت بذنة واحدة مقام سبع شياه⁴.

وفي ضحايا أبي علي الدقاق الرازى في سبعة اشترکوا في بقرة ضحوا بها بعكة واحدتهم يريد لنصبيه جراء صيد إن كان ذبحه بعكة يجوز أضحية شركائه، وإن كان ذبحه بالكوفة لم يجوز أضحية شركاه لأنه يجوز نصبيه في الدم عن الطعام دون الهدى فما لم يقع نصبيه من الدم عن الهدى فلم يتजانس اشتراكه في الدم مكانه نوى اللحم بنصبيه ولا⁵ كذلك إذا ذبحه بعكة لأنه يقع عن الهدى وهو الواجب عليه⁶.

ولا يجوز ذبح الهدى إلا بعكة وذبح الهدى قربة ، فأما إذا كان الذبح بالكوفة فانه يجوز عن الطعام.

قال الشيخ أبو العباس : فإن ذبح أضحية صاحبه بغير إذنه، ذكر في الصيد والذبائح في الأصل : رجلين غلطا بأشححيتهما فذبح كل واحد منهما أضحية صاحبه عن نفسه يجزه استحساناً ويأخذ كل واحد أضحيته⁷.

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: إن تعمد فذبح أضحية رجل عن نفسه لم يجوز.

وفي هذا لا يشبه العمدة الغلط لأن الغلط جاز عن صاحب الأضحية وفي العمدة لم يجوز.

فإن كان صاحب الأضحية ضمن الذايقيتها جاز عن أضحية الذايقي.

وقد ذكر في إملاء محمد بن الحسن روایة محمد بن حميد الرازى⁸ قال : الأضحية عن صاحبه يوم النحر بغير أمره متعمداً جائز إذا أضجعها ليذبحها لأنها هيئت للذبح في ذلك وهو استحسان.

وله نظائر ألا ترى انه لو هيا بذرا له ليذبحه في الأرض فجاء رجل بغير أمره فبذبه في أرضه.

¹- في ب (المجتمعون).

²-الأصل.

³- في ب (ذلك).

⁴- ما بين المعقوفين ساقطة من ج.

⁵- ساقطة من ب.

⁶- ينظر: شرح مختصر الطحاوي ، ج 7، ص 354.

⁷- ينظر: المصدر نفسه ، ج 7، ص 366.

⁸- محمد بن حميد الرازى أبو عبد الله روى عن ابن المبارك ويعقوب ابن عبد الله الأشعري وجرير بن عبد الحميد وابراهيم بن المختار ومهران ومحمد بن المعلى وحكام بن سلم وهارون بن المغيرة وعبد الله بن عبد القدوس روى عنه، ينظر: الجرح والتتعديل

أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازى ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحیدر آباد الدکن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، 1271 هـ 1952 م، ج 7، ص 232.

أو رجل هيأ طعاما ليطحنه في رحائه فجاء رجل فجعله في الموضع الذي فيه الطعام للطحن فانطحن الطعام من فعله حتى صار دقيقا أو هيأ رجل لحما ليشويه أو يطبخه فجاء آخر وطبخه لا يضمن استحسانا وفي القياس ضامن ولم يؤخذ بالقياس.

الآن ترى أن رجلا أضجع أضحية¹ ليذبحها ولم يطق ذبحها فجاء رجل في يده شفرة فسمى عليها[وذبحها لا يضمنها في الاستحسان فان ذبح أضحية صاحبه كل واحد منهمما غلطا]² [ذبحها]لا يضمنها في الاستحسان³ عن نفسه وأكلها يجزي كل واحد منها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ويحلل كل واحد [منهما]⁴ صاحبه⁵.

وان شاء اضمن كل واحد منها لصاحب قيمة شاته ذكره في نوادر هشام.

قال الشيخ أبو العباس : وان قال صاحب الأضحية لرجل اذبحها يوم النحر فسمع ذلك منه غيره فذبحها بغير أمر صاحبها لا اعرف منصوصا سقوط الضمان عنه ألا إني وجدت في نوادر ابن سعادة عن محمد لو سمع رجل يقول لرجل اهدم داري فذهب الرجل السامع فهدمها لم يضمن إذا كان⁶ في فوره.

ولوان المأمور كف عن ذلك سنة ثم إن السامع هدمها ضمن.

ولو أمره بطحون [حنطة]⁷ فوق الجمل الذي يطحون فذهب رجل فطحنه أو غاب الرجل وطحون⁸ آخر ما في الدلو، أو أمره بان يطبخ قدرأ وقد⁹ الرجل تحت القدر بغير أمره لا ضمان عليه.

فقياسه يقتضي أن [لا]¹⁰ ضمان عليه في الأضحية إذا ذبحها السامع وفي اختلاف زفر رجل ذبح بدنه لمعته ضحي بها ثم جاء رجل فاستحقها ويسلم ذلك له إن ضمنه قيمتها جاز عنه¹¹ في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وكذلك لو غصب شاة ذبحها عن المتعة فضمنه صاحبها قيمتها جاز عنه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وفي نوادر ابن رستم عن محمد لو غصب شاة ذبحها عن الأضحية وعزم القيمة لم يجز عن أضحيتها.

وفي كتاب الأضحى إملاء روایة بشر بن الوليد لو غصب شاة ذبحها عن الأضحية ثم أدى القيمة لم يجزه لأن صاحب الشاة أخذها مدبحة ولم يضمنه قيمتها فهذه الروایة توافق قول محمد وفي نوادر أبي يوسف روایة ابن سعادة

¹- في ب وج (أضحيتها).

²- ما بين المعكوفتين ساقطة من ب.

³- ما بين المعكوفتين زيادة من ج.

⁴- ما بين المعكوفتين ساقطة من ب.

⁵- ينظر: شرح مختصر الطحاوي، ج 7، ص 316.

⁶- في ب (لشكان).

⁷- ما بين المعكوفتين ساقطة من ب.

⁸- في ب وج (فطحون).

⁹- في ب (او قدر).

¹⁰- ساقطة من ب.

¹¹- في ب (أن ذلك يجزيه).

لو أمر رجل رجلاً أن يذبح شاة فذبحها والشاة لغيره فان كان الذابح يعلم أنها لغيره فضمنه صاحب الشاة لم [يضمّن]¹ يرجع الأمر على الأمر وان كان لا يعلم رجع به على الأمر.

ولو أمره بذبحها وقد كان باعها لآخر فذبحها وهو يعلم بالبيع فان على المشتري أن يدفع الثمن ويتابع الذابح فيغره القيمة ولم يكن للذابح أن يرجع على الأمر مكانه وهو فعل بنفسه فينتقض البيع لذلك² لا يرجع.

وفي نوادر ابن ساعدة عن محمد أمره³ رجل أن يذبح شاة فلم يذبحها المأمور حتى باعها الأمر من رجل ثم ذبح المأمور ضمن المأمور ولا يرجع على الأمر لأنّه لم يغره ألا ترى انه أمره بالذبح والشاة له حينئذ.

جنس: قال : كل يوم له تأثير في إثبات صلاة العيد له تأثير في إيجاب حق يخرج من المال بذلك عليه يوم الفطر ولا مال يجب إخراجه في هذا العيد إلا الأضحية.

وقد روی عن النبي صلی الله علیه وسلم انه قال:(على أهل كل بيت اضحة وعتيره)⁴, قال أبو حنيفة في المجرد: الأضحية واجبة على الناس⁵.

وفي البرامكة قال أبو حنيفة قول النبي صلی الله علیه وسلم لأبي بردة(يجزی عنك ولا يجزی عن أحد بعده)⁶ لا يكون إلا من فرض وفي قول أبي حنيفة ومحمد : سنة⁷ , وقال أبو يوسف : هي سنة واجبة⁸

وقال أبو علي الدقاق : لو اشتري شاة للأضحية فأبدلها بقرة إن كانت قيمتها مثل قيمة الشاة أجزته، وان كانت اقل تصدق بفضل ما بينهما ولا يجزي ان يشرك⁹ في هذه البقرة غيرها لأنها بدل عن الشاة.

ولو اشتري بقرة للأضحية ثم أبدلها بشاة، فان كانت قيمة الشاة مثل قيمة سبع البقرة أو أكثر أجزاءه إن يضحي بها.
وان كانت اقل من ذلك تصدق بفضل ما بين سبع البقرة والشاة لأن البقرة له ان يشرك فيها ستة.

¹- ما بين المعكوفتين ساقطة من أ و ب .

²- في ب (كذلك).

³- في ج (أمر).

⁴- نصب الراية في تخريج احاديث المداية ، كتاب الأضحية ، ج 6، ص 79.

⁵- لم اقف على كتاب المجرد ووجدت في شرح مختصر الطحاوي ما يدل عليه ، ينظر شرح مختصر الطحاوي ، ج 7، ص 305.

⁶- سبق تخرجه ، ص 5.

⁷- ينظر: شرح مختصر الطحاوي ، ج 7، ص 305.

⁸- المصدر نفسه.

⁹- في ب (يشترك).

• الملخص :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين .

وبعد :

يعد علم الفقه من العلوم الأساسية في علوم الشريعة له أهميته ومكانته العالية بين هذه العلوم وقد سطر علماؤنا الأجلاء أروع التأليف وأجمل النظم في هذا العلم كل حسب باعه ومقداره في إدراك هذا العلم الجليل .

وقد كان الإمام الناطفي رحمه الله صاحب تمكن واجتهاد وباع طويلاً في علم الفقه ألف كتب عديدة في هذا العلم استند إليها علماء المذهب الحنفي وأحالوا إليها كثيراً من الآراء والاجتهادات ومن هذه الكتب كتاب الأجناس الذي اقتفى الإمام الناطفي رحمه الله في تأليفه كتاب مختصر الكافي وهو من الكتب المعتمدة في الفقه الحنفي.

الكتاب خطوط لم يطبع بعد فارتينا أنا وجموعة من الباحثين أن نأخذ جزء من الكتاب نقسمه فيأخذ كل باحث جزء منه يتحققه خدمة لهذا الكتاب الجليل علماً أنه قد سبقتنا الباحثة الدكتورة نهلة عاشور منسي بأخذ جزء من هذا الكتاب وحققته في أطروحتها للدكتوراه .

حصلت على جزء من كتاب الأجناس وهو باب الأضحية ساعرج على شيء بسيط حول موضوع الأضحية لبيانها وبيان تشريعها.

Summary :

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the master of messengers, our master Muhammad and his family and companions.

After :

The science of jurisprudence is one of the basic sciences in the sciences of Shari'a. It is of great importance and prestige among these sciences. Our distinguished scholars have set out the most wonderful and most beautiful systems in this science, according to its knowledge and its ability to realize this great science.

The Imam al-Natafi Rahmah Ahaah managed to diligence and long-selling in the science of jurisprudence. Many books in this science were based on the scholars of the Hanafi doctrine and transmitted to them a lot of opinions and jurisprudence, and these books the books of the races, who followed the Prophet, may God have mercy on him, Approved in the Hanafi jurisprudence.

The book is a manuscript that has not yet been printed, so I and a group of researchers came to take part of the book to divide it. Each researcher takes part in it to serve this great book, knowing that the researcher, Dr. Nahla Ashour, has preceded us by taking part of this book and achieving it in her doctoral dissertation.

I got a part of the book of genera, the door of the sacrifice, I will answer a simple thing about the subject of the sacrifice for its statement and its legislation.

● لائحة المصادر والمراجع :

- الاختيار في تعليل المختار , عبد الله بن مودود الموصلي الحنفي , مطبعة مصطفى البابي الحلبي , ط 1, 1951م.
- الأصل , ابو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني , تحقيق ودراسة : الدكتور محمد بوينوكالن , دار ابن حزم , بيروت , لبنان , الطبعة الاولى , 1433هـ , 2012م.
- الاعلام , خير الدين بن محمود بن علي بن فارس الزركلي , دار العلم للملاتين , ط 15, 2002م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , علاء الدين الكاساني , دار الكتاب العربي , بيروت , 1982م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , علاء الدين الكاساني , دار الكتب العلمية , بيروت , ط 2, 1406هـ , 1986م.
- تاج التراث , ابو الفداء زين الدين بن قططوبغا , تحقيق: محمد خير رمضان يوسف , دار القلم , دمشق , ط 1 , 1992م.
- التاريخ الكبير , محمد بن اسماويل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري , طبعة دائرة المعارف العثمانية , حيدر آباد , الدكن.
- تاريخ بغداد , ابو بكر احمد بن علي بن ثابت بن احمد بن مهدي الخطيب البغدادي , تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف , دار الغرب الاسلامي , بيروت , الطبعة الاولى , 1422هـ , 2002م.
- التجريد , احمد بن محمد بن احمد القدوری , تحقيق: محمد احمد السراج واخرون , دار السلام القاهرة , 2006م.
- التعريفات , علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني , ضبطه وصححه جماعة من العلماء , دار الكتب العلمية بيروت , لبنان , ط 1, 1403هـ , 1983م.
- تلخيص تاريخ نيسابور , ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري , تلخيص : احمد بن محمد الخليفة النيسابوري , دار ابن سينا , طهران.
- التوقيف على مهمات التعريف , عبد المؤوف محمد بن تاج العارفين المناوي , دار الكتب العلمية , بيروت , 2011م.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية , عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي , الناشر: مير محمد كتب خانة , كراتشي.
- الدر المختار شرح تنوير الابصار , محمد بن علي بن محمد الحصكفي , تحقيق عبد المنعم خليل ابراهيم , دار الكتب العلمية , الطبعة الاولى , 2002م.
- سنن ابن ماجة , ابو عبدالله محمد محمد بن يزيد القزويني , تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي , دار احياء الكتب العربية.
- سنن ابي داود , سليمان بن الاشعث السجستانی , دار الفكر , بيروت .
- سنن الترمذی , محمد بن عیسى بن سورة بن موسی بن الضحاک ابو عیسى , تحقيق: بشار عواد معروف , دار الغرب الاسلامي , بيروت , 1998م.
- سنن النسائي , ابو عبد الرحمن احمد بن شعیب النسائي , مكتب تحقيق التراث , دار المعرفة بيروت , ط 5, 1420هـ.

- سير اعلام النبلاء ، شمس الدين ابو عبدالله بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، تحقيق: شعيب الارناؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، ط 3 ، احياء التراث العربي ، بيروت ، 1420هـ.
- شرح مختصر الطحاوي، احمد بن علي ابو بكر الجصاص الحنفي ، تحقيق: دعصمت الله عنait الله محمد وآخرون ، دار البشائر الاسلامية ، الطبعة الاولى، 2010م.
- صحيح الامام البخاري، الامام ابي عبد الله محمد بن اسماويل بن ابراهيم بن المغيرة بن برذبة البخاري الجعفي.
- طبقات الفقهاء ، ابو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي ، تحقيق: احسان عباس ، دار الرائد العربي ، بيروت ، ط 1، 1970م.
- الطبقات الكبرى ، ابو عبدالله محمد بن سعد بن منيع الماشي بالولاء البصري البغدادي المعروف بابن سعد ، تحقيق: احسان عباس دار صادر ، بيروت ، ط 1، 1968م.
- عيون المسائل ، ابو الليث نصر بن محمد بن احمد بن ابراهيم السمرقندى ، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي ، مطبعة اسعد، بغداد 1386هـ.
- الفهرست ، ابو الفرج محمد بن اسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي المعروف بابن النديم ، تحقيق: ابراهيم رمضان ، دار المعرفة ، بيروت ، ط 2، 1417هـ ، 1997م.
- كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون ، مصطفى بن عبدالله كاتب جلبي المشهور باسم حاجي خليفه ، مكتبة المثنى ، بغداد ، 1941م.
- المبسوط ، محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، 1414هـ.
- مغاني الاخيار في شرح اسامي رجال الآثار ، ابو محمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ، تحقيق: محمد حسن اسماعيل دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1، 1427هـ ، 2006م.
- المغرب في ترتيب العرب ، ابو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، مكتبة اسامه بن زيد، حلب ، 1979م.
- ميزان الاعتدال ، شمس الدين الذهبي ، تحقيق: علي محمد البجاوي ، دار المعرفة بيروت، ط 1 ، 1382هـ.
- نصب الرأية لاحاديث الهدایة ، جمال الدين ابو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، تقديم محمد يوسف البدوري ، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، بيروت ، ط 1، 1418هـ ، 1997م.
- هدية العارفين ، اسماعيل بن محمد آمين بن مير سليم الباباني البغدادي، دار احياء التراث العربي بيروت.
- الوافي بالوفيات ، صلاح الدين خليل بن اييك الصفدي ، تحقيق : احمد الارناؤوط وتركي مصطفى ، دار احياء التراث ، بيروت 2000م.
- وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان ، ابو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابراهيم بن ابي بكر ابن خلkan البرمكي الاربلي، تحقيق:احسان عباس دار صادر بيروت.

السب الإلكتروني .. حكمه وصوره وعقوبته في الفقه والقانون



إعداد : الدكتورة هدى أبو بكر سالم باجعير
أستاذ الفقه المساعد بكلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة الملك عبد العزيز جدة - المملكة العربية السعودية

المقدمة :

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستهديه ، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهله الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .
أما بعد :

فقد تميزت الشريعة الإسلامية بالكمال والشمول والصلاحية لكل زمان ومكان بما يحقق السعادة للبشرية في العاجل والأجل ، وبما يكفل حفظ كرامة الإنسان وحقوقه ومصالحه ، ومن ذلك حفظ عرضه من الخدش بالسباب أو الاتهاك بالقذف .

والناظر في زمننا الحاضر يلحظ مدى التطور الهائل في مجال تقنية المعلومات وشيوخ استخدام الانترنت ، حتى لا تكاد تجد فرداً ، أو مؤسسة إلا وهو يستخدم هذه التقنية وقد تنوّعت وسائل وأدوات الاتصال الإلكتروني ، مع سرعة خارقة في تداول المعلومات ، وسهولة في الوصول لأدق المعلومات ؛ إذ هي متاحة للجميع ، حتى غدا العالم اليوم قرية صغيرة ؛ وأصبح من السهل الاعتداء على الآخرين بالقذف والسب والتشهير ، لاسيما وأن غالبية من يرتكب ذلك يتحفّى وراء أسماء وهمية ويظن أنه قد أمن العقوبة ؛ مما يستدعي بيان الحكم الشرعي والعقوبة القانونية المطبقة لمواجهة ما أفرزته شبكة الانترنت العالمية التي أصبحت مرتعًا خصباً لتشويه سمعة الناس والنيل من كرامتهم ، وهذا ما يسر الله لي القيام به في هذا البحث العلمي سمّيته "السب الإلكتروني..حكمه وصوره وعقوبته في الفقه والقانون" .

• أهمية الموضوع :

- التأكيد على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان ، وذلك من خلال بيان الحكم الفقهي للحوادث المستجدة والنوازل المعاصرة .
- أهمية الأثر الذي تتركه تقنية المعلومات في حياة الأفراد والمجتمعات ، وهي سلاح ذو حدين تستخدـم في الخير والشر ؛ مما يستلزم سن القوانين والتشريعات للتعامل معها والانتفاع بإيجابياتها والحدّ من سلبياتها .
- شيوـع الجرائم المعلوماتية والتساهمـل فيها، ومنها جرائم الاعتداء على الأفراد بالسب والقذف ، لظن البعض عدم إمكانـية الوصول للجاني ، وأنه أـمـن العقوبة مع التخفـي وراء أسماء وهمـية .

• أهداف البحث :

- إبراز مقاصـد الشـريـعة في حـفـظ الحقوق والمصالـح ، وتقـرـير حقـ الإنسان في الدـفاع عن عـرضـه وكرـامـته .
- نـشر الـوعـي الشرـعي للـنوـازـل المستـجـدة في المجتمع ، وعـظـمة الفـقـه الإـسـلامـي وموـاكـبـته للمـتـغـيرـات المـعاـصـرة .
- نـشر القـوـانـين المـطـبـقة في الجـرـائم المـعلوماتـية والـكـفـيلـة بـرـدع كلـ من يـسيـء استـخـدام شبـكة الـانـتـرـنـت وتقـنيـة المـعـلـومـات بما يـهدـد النـاس في كـرامـتهم وأـعـراضـهم .

• أسبـاب اختيار المـوضـوع :

- التـأـكـيد على اـرـتـباط الشـرـع والـعـلـم والـوـاقـع ، وعـظـمة الفـقـه الإـسـلامـي وقدـرـته على التـجـديـد والـمـعاـصـرة .
- الـانـتـرـنـت وتقـنيـة المـعـلـومـات من أـسـاسـيات الحـيـة العـصـرـية ، وهـمـا مـزـيـجـ منـ الخـير والـشـر ، وإـسـاءـة بعضـ الأـفـراد استـعـماـلـهـمـا بما يـضـادـ الـدـيـن والأـخـلـاق وجعلـهـمـا وسـيـلـة لـلكـيد لـلـآخـرـين والـنـيـلـ منـهـم بـعـيـارـات تـخـدـشـ الحـيـاءـ والـكـرـامـة ؟ وهذا الـبـحـث مـسـاهـمـة في حلـ مشـكـلاتـ الـجـمـعـ وـفـضـ الخـصـومـاتـ بـيـنـ أـفـرـادـهـ .
- حـمـاـية حـرـمـةـ الـمـسـلـم وـعـرـضـهـ وـسـعـتـهـ منـ الـمـعـلـومـ منـ الـدـيـنـ بـالـضـرـورـةـ ، وـاستـخـفـافـ الـبعـضـ بـجـرـيـةـ السـبـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ ، معـ خـطـوـرـتهاـ وـشـيـوـعـهاـ وـعـلـانـيـتهاـ ؟ـ ماـ يـسـتـوجـبـ بـيـانـ صـورـهاـ ، وـالـحـكـمـ الشـرـعيـ ، وـالـعـقـوبـةـ الشـرـعـيـةـ وـالـقـانـونـيـةـ لـلـسـبـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ .

• خـطـةـ الـبـحـث :

- المـقـدـمةـ .
- تـقـيـيدـ .
- الـبـحـثـ الـأـوـلـ : حـقـيـقـةـ السـبـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ ، وـحـكـمـهـ ، وـصـورـهـ . وـفـيـهـ خـمـسـةـ مـطـالـبـ .
- الـمـطـلـبـ الـأـوـلـ : تـعـرـيفـ السـبـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ .

المطلب الثاني : ألفاظ ذات علاقة بالسب .

المطلب الثالث : ألفاظ السباب .

المطلب الرابع : حكمه في الشرع .

المطلب الخامس : صور السب الالكتروني .

- البحث الثاني : عقوبة السباب الالكتروني في الفقه والقانون .

وفيه مطلبان .

المطلب الأول : إثبات السب الالكتروني المقتضي للعقوبة

المطلب الثاني : عقوبة السب الالكتروني في الفقه والقانون .

وختاماً ، فسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعل هذا العمل خالصاً متقبلاً ، ويثقل به الميزان يوم لا ينفع مل ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تهديد :

جعل الإسلام حفظ العرض من الضرورات الخمس التي جاءت الشرائع من أجلها ، ولابد من تحصيلها لصلاح الدين والدنيا ، وإسعاد الخلق في الدنيا والآخرة ، ولايجوز لأحد الاعتداء عليها .

ومعنى حفظ العرض : "صيانة الكرامة والعفة والشرف" ⁽¹⁾ .

ويُعبر عنه بـ : النسل ، والنسب ، والعرض .

لقد أحاط الإسلام العرض بسياج الاحترام والوقار والصون ، وأعطى للمسلم الحق في الدفاع عن عرضه وسعنته وشرفه وكرامته من خلال عدة تشرعيات تأمر بالتمسك بالأخلاق الفاضلة والمثل العليا ، وتنهى عن الفواحش والمنكرات ، وتشريع العقوبة بالحدّ والتعزير لكل من يعتدي على العرض ؛ امتثالاً لأمر الله تعالى ، وتأديباً للجاني وإرضاءً للمجني عليه وشفاء غifice على عادة التأثر والعدوان ، وزجرًاً لكل من تسول له نفسه التفكير أو العزم على الاعتداء أو الانحراف ⁽²⁾ .

شرع الله تعالى العقوبات ، بما فيها من وعيد وذمة وتهديد ؛ لعلاج النفس الإنسانية المنحرفة التي تعتمد على حرمات الآخرين أو أموالهم أو أنفسهم ، وتحقيقاً للمصلحة العامة للجماعة ، وصيانة للنظام الذي تقوم عليه .

عقوبات الجرائم في الشريعة متنوعة ، فهي إما : حدود ، أو قصاص ودية ، أو تعزير . وتفصيلها كالتالي :

¹ علم المقاصد الشرعية ، نور الدين الخادمي ، 84/1

² انظر: مقاصد الشريعة، محمد الطاهر بن عاشور،3/550. المقاصد الشرعية: 186. مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية ، جمال الكيلاني ، ص111-118.

- الحدود : وهي العقوبات المقدرة حقاً لله تعالى ، وهي محددة بسبع جرائم : الزنا، والقذف ، والشرب ، والسرقة، والردة، والحرابة ، والبغى .

- القصاص أو الديمة : وهي العقوبات المقدرة حقاً للأفراد وللمجني عليه أن يعفو ، إذا شاء أو يأخذ الديمة. وهي خمس جرائم : القتل العمد، وشبه العمد، والخطأ، والجنائية فيما دون النفس عمداً، والجنائية فيما دون النفس خطأ .

- التعزير : " هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود " ⁽¹⁾.

وهو عقوبة متنوعة حسب ماتقتضيه المصلحة العامة ، وغير محددة شرعاً ، فقد اكتفت الشريعة بتقرير مجموعة من العقوبات هذه الجرائم تبدأ بأخفها وتنتهي بأشدتها ، وللقارئي سلطة واسعة في اختيار العقوبة الملائمة حسب ظروف الجريمة وحال الجرم وسوابقه ، مع مراعاة ماتقتضيه مصلحة الجماعة، وعدم مخالفته نصوص الشريعة ومبادئها العامة . وثبتت جرائم التعازير بشهادة شاهد واحد .

والعقوبات التعزيرية مصدرها القرآن والسنة والإجماع ، وسلطة القاضي منحصرة في تطبيق النص على الواقعه المعروضة عليه . وفي جرائم التعزير لولي الأمر حق العفو عن العقوبة شرط أن لا يمس عفوه حق الجنيء عليه ، وكذا للمجني عليه الحق في العفو عن حقوقه الشخصية الخضراء . ⁽²⁾

وينقسم التعزير إلى ثلاثة أقسام :

الأول : تعزير على المعاصي: ويكون على أفعال محمرة شرعاً وإتيانها معصية لله تعالى ، ولا حدّ فيها ولا كفارة ، مثل : جرائم الحدود أو القصاص إذا لم تتوفر فيها شروط إيقاع عقوبة الحد أو القصاص ، كالسرقة من غير حرز ، والجرائم التي لا حدّ فيها ولا كفارة كتقبيل المرأة الأجنبية وأكل الخنزير .

ومن جملة هذه المعاصي السبّ والسباب الذي عليه مدار البحث .

الثاني : تعزير للمصلحة العامة : ويكون على أفعال وحالات حرمت لكونها تضر بالمصلحة العامة أو النظام العام ، مثل حبس من اشتهر بإيذاء الناس .

الثالث : تعزير على المخالفات : ويكون على أفعال حرمتها الشريعة بذاتها ولا تعتبر معصية ، بل اتيانها مخالفة ، مثل: فعل المكره وترك المندوب . ⁽³⁾

وعقوبات التعزير متنوعة ويمكن للقاضي الحكم بأكثر من عقوبة ، ومن أنواعها :

- الجلد ، على اختلاف في مقداره .

⁽¹⁾ الأحكام السلطانية ، الماوردي، 344/1. وانظر: طيبة الطيبة ، عمر النسفي ، 44/1، أنسى المطالب فيشرح روض الطالب ، الأنصارى، 161/4.

⁽²⁾ انظر: التشريع الإسلامي الجنائي، عبدالقادر عودة ، 83-74/1.

⁽³⁾ انظر التشريع الجنائي للعودة : 128-133. التشريع الجنائي الإسلامي ، عبدالله الحميد ، ص37. مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية ، د. عزو ز علي ، ص

- الحبس : وقد تحدد له مدة وأقلها يوم ، وقد لا تحدد له مدة ، كما في العقوبة على الجرائم الخطيرة ، فيودع المجرمون الحبس حتى يتوبوا أو يصلح حالم .
- الوعظ والهجر كما في حال نشوز الزوجة .
- التوبيخ : في الجرائم البسيطة وللمجرمين المبتدئين .
- التهديد : كأن يهدد القاضي الجاني بالخلد ، إن لم يرجع عن جريته .
- التشهير : بالإعلان عن جريمة الجاني والتنديد به أمام الناس كما في جريمة الغش وشهادة الزور .
- الغرامة : كتغريم سارق الثمر المعلق ثمنه وزيادته .
- الصلب : بقصد التشهير والتأديب معاً.
- القتل : كجاسوس العدو ومعتاد الجرائم الخطيرة .⁽¹⁾

المبحث الأول : حقيقة السب الإلكتروني وحكمه وصوره .

وفيه خمسة مطالب .

المطلب الأول : تعريف السب الإلكتروني .

المطلب الثاني : ألفاظ ذات علاقة بالسب .

المطلب الثالث : ألفاظ السباب .

المطلب الرابع : حكمه في الشرع .

المطلب الخامس : صور السب الإلكتروني .

المطلب الأول : تعريف السب :

السب في اللغة :

سَبٌّ يَسُبُّ سَبَّاً وسَبَابًا ، أَصْلُ السَّبِّ : الْقُطْعُ ؛ لَأَنَّهُ خَرَقَ الْأَعْرَاضَ ، ثُمَّ صَارَ السَّبُّ شَتَمًاً .

وَرَجُلُ سَبٍّ : كَثِيرُ السَّبَابِ ، وَرَجُلُ سَبَّةٍ : أَيُّ يَسُبُّهُ النَّاسُ .⁽²⁾

1) انظر: دراسات في التشريع الجنائي الإسلامي للجميد ، ص 138-143. مقاصد العقوبة ، ص 45.

2) انظر: جمهرة اللغة لابن دريد الأزدي، 1/69، (باب ب س س). تهذيب اللغة ، محمد الأزهري، 12/219، مادة سب الصحاح، الخليل أحمد، 1/144، مادة سبب. لسان العرب، ابن منظور، 1/455. مجمل اللغة ، ابن فارس، 1/456، مادة سب

وفي الفروق : **السب** : الإطناب في الشتم والإطالة فيه، والشتم: تقييـح أمر المشتوم بالقول، وأصلـه من الشـامة، وهو قبح الوجه. ⁽¹⁾

"**السب**" : القـدح في نـسب شخص ، أو نـفسه ، أو بـدنـه ، أو فـعلـه". ⁽²⁾

و"**السب**" : الشـتم الـوجـيع ، والـسـبة : ما يـسـبـ به". ⁽³⁾

السب في اصطلاحاً :

ضابـطـه عندـ الحـنـفـية : نـسـبةـ شـخـصـ " إـلـىـ فعلـ اختـيـاريـ حـمـرـ شـرـعاـ وـيـعـدـ عـارـاـ عـرـفـاـ" ⁽⁴⁾

-**السب**: الشـتم ، وـهـوـ كـلـ كـلامـ قـبـيعـ ، وـمـنـهـ الـقـذـفـ وـالـسـتـخـافـ وـإـلـحـاقـ النـقـصـ. ⁽⁵⁾

-**هو**" مشـافـهـةـ الغـيرـ بـماـ يـكـرهـ ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـيهـ حـدـ ، كـيـاـ أـحـمـقـ وـيـاـ ظـالـمـ " . ⁽⁶⁾

- حـقـيقـةـ السـبـ أـنـ تـصـفـ غـيرـكـ بـماـ هـوـ نـقـصـ فـيـ حـقـهـ ، مـثـلـ وـصـفـهـ بـالـحـمـارـ وـالـكـلـبـ وـالـبـخـيلـ . ⁽⁷⁾

- هـوـ" الـكـلامـ الـذـيـ يـقـصـدـ بـهـ الـاـنـتـقـادـ وـالـسـتـخـافـ ، وـهـوـ مـاـ يـفـهـمـ مـنـهـ السـبـ فـيـ عـقـولـ النـاسـ ، عـلـىـ اـخـتـالـ اـعـقـادـاتـهـمـ ، كـالـلـعـنـ وـالـتـقـيـعـ" ⁽⁸⁾.

- " هـوـ الـكـلامـ الـقـبـيعـ سـوـىـ الـقـذـفـ" . ⁽⁹⁾

وـمـاـ سـبـقـ يـكـنـ القـوـلـ بـأـنـ السـبـ : هـوـ كـلـ مـاـ يـقـصـدـ بـهـ الـاـنـتـقـاصـ وـالـتـعـيـبـ فـيـ الـآـخـرـينـ ، بـماـ يـتـسـبـبـ فـيـ الـإـسـاعـةـ إـلـيـهـمـ ، سـوـاءـ كـانـ : قـوـلاـ أوـ كـتـابـةـ أوـ رـسـماـ أوـ إـشـارـةـ مـفـهـومـةـ ، بـخـصـورـ الـمـسـبـوبـ أوـ غـيـبـتهـ

السب في القانون :

" خـدـشـ شـرـفـ شـخـصـ وـاعـتـيـارـهـ ، دـوـنـ أـنـ يـتـضـمـنـ ذـلـكـ إـسـنـادـ وـاقـعـةـ مـعـيـنـةـ إـلـيـهـ " . ⁽¹⁰⁾

بـأـنـ يـعـدـ الجـانـيـ إـلـىـ إـلـصـاقـ صـفـةـ مـعـيـبـةـ أـوـ مـعـنـىـ شـائـنـ إـلـىـ الـجـنـيـ عـلـيـهـ دـوـنـ تـحـدـيدـ وـاقـعـةـ مـعـيـنـةـ، مـثـلـ يـاـ سـارـقـ وـيـاـ مـرـتـشـيـ . ⁽¹¹⁾

¹) انظر: الفروق اللغوية ، العسكري، 1/52، باب الفرق بين الذم واللوم .

²) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبدالرحمن السيوطي، 1/207

³) التوقيف على مهام التعريف، عبدالرؤوف المناوي، 1/190

⁴) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين : 4/72

⁵) انظر: شرح الخريشي: 8/70. الشرح الكبير، الدردير، 4/309.

⁶) إعـانـةـ الطـالـبـينـ عـلـىـ حلـ الـفـاظـ فـتحـ الـمعـينـ ، الـبـكـريـ, 4/173

⁷) انظر الشرح الممتع ، ابن عثيمين: 4/456.314.

⁸) الموسوعة الفقهية الكويتية ، 22/184

⁹) معجم لغة الفقهاء، قلعهجي ، 1/257

¹⁰) الضوابط الشرعية والقانونية لحماية حق الإنسان، إبراهيم كمال، ص 257

¹¹) انظر: المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والإنترنت ، د. محمود طه، ص 163.

تعريف السب الإلكتروني :

لم أقف على تعريف محدد ومقنن للسب الإلكتروني ، ويكون تعريفه بأنه :

جريدة معلوماتية تستهدف الاعتداء على شخص أو أكثر ، بنشر أقوال أو كتابات أو صور تخذل شرفهم واعتبارهم ، باستخدام شبكة المعلومات .

- ويقصد بالجريدة المعلوماتية في نظر القانون السعودي : "أي فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسوب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام ".⁽¹⁾

ويُطلق عليها أيضاً جرائم تقنية المعلومات ، كما هو في القانون الإماراتي، وجرائم الحاسوب الآلي ، كما هو في القانون العماني والقطري .⁽²⁾

- ويُعرف الشرف بأنه "مجموعة من الشروط التي يتوقف عليها المركز الأدبي للفرد ، أو أنها العاطفة المكنونة في صميم الشخص والتي تخلع احترامه لنفسه عن طريق شعوره بأداء واجبه ."⁽³⁾ ومهاجمة الإنسان في استقامته خدش لشرفه .

وأما الاعتبار، فيقصد به المظهر الخارجي للشرف ، أو الرصيد الأدبي الذي يكتسبه الإنسان من علاقته بالآخرين ، ومكانته التي يكتسبها في مجتمعه؛ لاعتبارات عائلية أو مهنية ، أو علمية ونحوه .⁽⁴⁾

- والمقصود بشبكة المعلومات : " ارتباط بين أكثر من حاسب آلي، أو نظام معلوماتي ، للحصول على البيانات وتبادلها "⁽⁵⁾، مثل : شبكة الانترنت العالمية وغيرها من الشبكات .

المطلب الثاني : ألفاظ ذات علاقة بالسب .

هناك بعض الألفاظ التي تشتراك مع السب في معناه ودلالته ، ومن ذلك :

أ - القذف :

ويُعرف في اللغة بأنه : الرمي بالسهم والخصى والكلام ، وكل شيء.⁽⁶⁾

1) النظام السعودي لمكافحة جرائم المعلوماتية ، المادة الأولى ، الفقرة الثامنة . والتعريف يركز على الوسيلة التي تمت الجريمة من خلاله ، وهناك تعريفات ركزت على موضوع الجريمة مثل تعريف الدكتور الهبيتي " كل نشاط إيجابي أو سلبي من شأنه الاتصال دون وجه حق بالنظام الآلي أو الإبقاء عليه عند تتحققه ، أو التأثير عليه بتعطيله ... " ، وهناك تعريفات ركزت على فاعل الجريمة مثل تعريف وزارة العدل الأمريكية " أي جريمة لفاعليها معرفة فنية بالحواسيب تمكنه من اقترافها " وتعريف ركز على بيان المرجع في تحديد كون السلوك غير مشروع، فقال: "كل محظور شرعاً معاقب عليه ينفذ باستخدام الحاسوب"

انظر: الجريمة المعلوماتية ، د. محمد حماد الهبيتي ، ص 159. الاعتداء الإلكتروني ، د. عبدالعزيز الشبل ، ص 21-22 . قرائن الجريمة الإلكترونية وأثرها في الإثبات ، عادل الرشيد ، ص 23-25.

²) انظر الجريمة المعلوماتية للهبيتي : ص 67

³) جرائم القذف والسب عبر القنوات القضائية ، القاضي سالم الموسوي ، ص 79.

⁴) انظر جرائم القذف والسب للموسوي ، ص 80-79. جرائم المعلوماتية ، حنان المصحكي ، ص 317.

⁵) النظام السعودي لمكافحة جرائم المعلوماتية ، المادة الأولى ، الفقرة الثالثة . وانظر: المواجهة التشريعية : 9.

⁶) العين : 135. تهذيب اللغة : 57/9.. (مادة ق ذ ف)

والقذفة : واحدة القذف ، والقذفات مثل غرفة وغرفات .

والقذف بالحجارة : الرمي بها ، وقذف المخصنة : سبها ورميها بالزنا وما كان في معناه .⁽¹⁾

وفي الاصطلاح: عرّفه الفقهاء بتعريفات تدور حول الرمي بالزنا ، ومن ذلك : " الرمي بزنا ، أو لواط ، أو شهادة بأحدهما ولم تكمل البينة ".⁽²⁾

ولفظ السب إذا أطلق منفرداً قد يراد به القذف ، كما أن لفظ القذف منفرداً قد يراد به السب ، وأما إذا ذكر معاً فيكون بينهما تغاير ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم : "أتدرؤن ما المفلس؟" قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع ، فقال: "إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيمة بصلوة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقدف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطي هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار".⁽³⁾

فالقذف يُطلق شرعاً على الرمي بالزنا أو اللواط ويجب بشوته الحدّ ، بينما السب يُطلق عادة على مافيه انتقاد وخدش للكرامة ، ويُعاقب فاعله تعزيراً ، مالم يكن السب مكفراً.⁽⁴⁾

وأما الفرق بين القذف والسب في القانون :

فالقذف هو: "إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنتسب إليه ، أو احتراره ، إسناداً عليناً عمدياً"⁽⁵⁾ ففي القذف يسند الجاني للمجنى عليه علانية واقعة محددة توجب احتراره عند أهل وطنه ، بينما في السب يُسند الجاني للمجنى عليه عليناً ما يخدش اعتباره وكرامته دون أن يذكر واقعة محددة .⁽⁶⁾

ب- اللعن :

هو من الله الطرد والإبعاد من رحمته ، ومن الإنسان السب والدعاء على غيره .⁽⁷⁾

ويدل على معنى السب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه " قيل : يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: "يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أبوه، ويسب أمه " ⁽⁸⁾ فالحديث دليل على أن السب يُسمى لعناً؛ لأن السب يطرد المسبوب ويبعده عنه.⁽⁹⁾

¹) انظر: الصحاح : 1/249. النهاية في غريب الحديث: 4/92. لسان العرب : 9/277. (مادة ق ذ ف)

²) شرح منتهي الإرادات : 3/352. وانظر: بداع الصنائع : 7/40. شرح حدود ابن عرفة : 1/497. تحرير ألفاظ التنبية: 1/325. المطلع على أبواب المقنع: 1/454.

³) رواه مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة ، باب من استطال حقوق الناس اقتضى من حسناته يوم القيمة ، ح(2490) ، 4/1997.

⁴) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية: 24/134.

⁵) الضوابط الشرعية والقانونية لحماية حق الإنسان ، د. إبراهيم كمال، ص 225. وانظر: جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية ، ص 15

⁶) انظر: البراءة والإدانة في القذف والسب . المستشار إبراهيم سيد أحمد . ص 77. الضوابط الشرعية والقانونية ص 258

⁷) انظر النهاية في غريب الحديث : 4/255(مادة ل ع ن). وانظر التوقيف على مهامات التعريف ، عبد الرؤوف المناوي، 1/289.

⁸) متفق عليه واللفظ للبخاري ، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب ، باب لا يسب الرجل والديه ، ح(5973) ، 3/8. ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ، ح(87) ، 1/441.

⁹) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ، محمد بن عثيمين ، 4/560.

جـ - العيب :

في اللغة : الوصمة والنقص .⁽¹⁾

وعرّفه في الكليات : بأنه " ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة " .⁽²⁾

وفي الاصطلاح : العيب خلاف المستحسن شرعاً أو عرفاً أو عقلاً في خلق ودين ، بان ينسب له العيب في خلقه بأن يقول عنه : أسود أو أعور ، أو في خلقه ، بأن يقول عنه أنه أحمق أو جبان ، أو في دينه بأن يقول أنه تارك للصلوة .⁽³⁾

وذكر الزرقاني بأن العيب أعم من السب ، فمن قال : فلان أعلم من رسول الله فقد عابه ولم يسبه .⁽⁴⁾

المطلب الثالث : ألفاظ السباب .

الضابط في ألفاظ السباب : كل ما فيه إيذاء لغيره بقول أو فعل أو إشارة من غير الرمي بالزنا واللواث ونفي النسب ؛ فيلحقه بذلك أذى ، وكريم النفس حسن الطبع يحصل له الوحشة .

ومن أمثلة السباب : أن يعيّره بعاهة مثل قول : يأعمى ويامقعد ، أو ينسبه لفرقة ضالة مثل : ياملحد ويأراضي ، أو يوجه له تهمة باطلة مثل التعامل بالربا ، أو يرميه بالفسق أو السرقة أو الفجور أو النفاق أو الكذب .⁽⁵⁾

وذكر ابن عابدين الفقيه الحنفي ضابطاً للسباب المقتضي للتغزير ، وهو " أنه متى نسبه إلى فعل اختياري حرم شرعاً ويعُد عاراً ".⁽⁶⁾

وخرج بقييد " نسبه إلى فعل اختياري " : أن ينسبه إلى غيره ، نحو أن يقول ياحمار ؛ لأن معنه الحقيقي غير مراد ، بل المقصود المعنى المجازي كالبليد ، وهو أمر خلقي .

وخرج بقييد " حرم شرعاً " : مالايحرم شرعاً ويعُد عاراً في العرف ، نحو ياحجام .

وخرج بقييد " ويعُد عاراً " : مالايعد عاراً في العرف ويحرم شرعاً نحو يالاعب النرد .⁽⁷⁾

والملاحظ أن بعض الناس لا يفرق بين التقد المباح الذي هو إبداء الرأي حول موضوع أو شخص معين دون المساس بكرامة الشخص أو إهانته أو التشهير به ، وبين السب الذي يتوجه لذات الإنسان والطعن فيه والحطّ من كرامته .

¹) انظر: القاموس المحيط ، 1/118. فصل العين .

²) أبو البقاء الحنفي ، 1/656، فصل العين .

³) انظر: شرح الخريشي: 8/71. حاشية الدسوقي: 4/309. حاشية العدوبي على كفاية الطالب الرياني: 2/317.

⁴) انظر شرح الزرقاني على المواهب اللدنية: 7/331.

⁵) انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجم ، 1/157. كشف القناع: 6/112.

⁶) حاشية ابن عابدين: 4/70.

⁷) انظر المصدر السابق: 4/73.

المطلب الرابع : حكمه في الشع .

سبّ المسلم حرم شرعاً ، ومن الكبائر ، كما دلت عليه نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة ؛ لما يتضمنه من قبح وانتقاد لمن يتعرض له بلفاظ بذيئة فاحشة .

وقد يكفر الساب ، كما لو سبّ النبي - صلى الله عليه وسلم - أو عابه ، أو نقصه بشيء من الأشياء .⁽¹⁾

أولاً : الأدلة من القرآن الكريم :

1- قوله تعالى : (قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ).⁽²⁾

وجه الاستدلال : حرم الله الفواحش ، وهي الذنوب التي يصبح فعلها ، وتستفحش لشناعتها ، وتنفر منها الفطر السليمة والعقول الراجحة ، كالزنا واللواء والقذف والسب القبيح ، وسواء منها ما يتعلّق بحركات البدن كالزنا ، وما يتعلّق بحركات القلوب كالكبير والنفاق . والإثم لفظ عام في جميع الأقوال والأفعال ، ويشمل جميع المعاصي ، الكبائر الصغار ، والبغى على الناس في دمائهم وأموالهم وأعراضهم .⁽³⁾

2- قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُؤْدُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا)⁽⁴⁾

وجه الاستدلال :

إن الذين ينسبون للمؤمنين والمؤمنات ما هم منه براء ، على سبيل التنقض والعيوب مما لم يقولوه ولم يعملوه هو البهتان الحرم . والمراد بالأذى : أذى القول ؛ بقرينة ذكر البهتان ، وهو من أنواع الأقوال . والمراد بالإثم المبين : أي الجرم القوي العظيم .⁽⁵⁾ ومن الأذية : تعيره بحسب مذموم ، أو حرفة مذمومة ، أو شيء يثقل عليه إذا سمعه .⁽⁶⁾ وعن قتادة قال : "فِي أَيَّامِكُمْ وَأَذِي الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ اللَّهَ يَحُوْطُهُ وَيَغْضِبُ لَهُ" .⁽⁷⁾

3- قوله تعالى : (وَيَوْلِ لِكُلِّ هُمْزَةٍ لَمَزْةٍ . الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَدًا . يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ . كَلَّا لَيُنَبَّدَّنَ فِي الْحُطْمَةِ) .⁽⁸⁾

وجه الاستدلال :

وعّد الله بالعذاب والخزي والهلاكة كلّ من يعيّب الناس ويطعن فيهم . وذكر المفسرون سبعة أقوال في معنى الهمزة واللمزة ، منها : ماروي عن سعيد بن جبیر : الهمزة الذي يأكل لحوم الناس ويغتابهم ، واللمزة الطعان فيهم . ومنها:

²) انظر: حاشية ابن عابدين : 234. البيان والتحصيل : 16/398. المجموع : 19/427. الإنصاف في معرفة الرجال من الخلاف ، المرداوي ، 257/4.

²) سورة الأعراف ، آية 33.

³) انظر: تيسير الكريم المنان في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن السعدي ، 1/287. تفسير المراغي ، أحمد المراغي ، 8/138. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، د. وهبة الزحيلي ، 8/190.

⁴) سورة الأحزاب ، آية 58.

⁵) انظر: تفسير ابن كثير ، إسماعيل ابن كثير ، 6/480. تفسير الطبرى ، محمد بن جرير الطبرى ، 20/323. التحرير والتنوير ، الطاهر بن عاشور ، 22/105.

⁶) انظر تفسير القرطبي ، محمد القرطبي ، 14/240.

⁷) تفسير الطبرى : 20/323.

⁸) سورة الهمزة ، الآيات 1-4.

الهمز يكون بالفعل كالغمز بالعين احتقاراً، واللمز يكون باللسان كالغيبة ،⁽¹⁾ قال الرازى:- بعد ذكر الأقوال في الهمزة واللمزة- "واعلم أن جميع هذه الوجوه متقاربة راجعة إلى أصل واحد، وهو الطعن وإظهار العيب ".⁽²⁾ . و السب داخل في العيب ، كما تقدم . ومعلوم أن الوعيد بالخزي والعذاب لا يكون إلا على فعل حرم شرعاً.

ثانياً : الأدلة من السنة المطهرة :

1- قوله صلى الله عليه وسلم : (سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفُرٌ).⁽³⁾

وجه الاستدلال : في الحديث تعظيم حق المسلم، والحكم على من سبّه وتكلم في عرضه بما يعييه بالفسق ؛ لأنّه خرج عن الاحترام الذي يجب للMuslim وأخلّ بحرمة عرضه ، وسبّه .⁽⁴⁾ وينبغي أن لا يكون المؤمن سباباً ولا لعاناً للمؤمنين ؛ لأنّ السب يؤدي للفرقة والبغض بينما المؤمنون إخوة .⁽⁵⁾

"قال إبراهيم الحربي : السباب فوق الشتم ، بأن يقول في الرجل ما هو فيه وما ليس فيه يريد عييه ".⁽⁶⁾

2- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ مَنْ أَكْبَرَ الْكَبَائِرَ أَنْ يَلْعُنَ الرَّجُلَ وَالدِّيَهُ" قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: "يُسَبِ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيُسَبِ أَبَاهُ، وَيُسَبِ أَمَهُ".⁽⁷⁾

وجه الاستدلال : الحديث نص على أن من جملة الكبائر سب الرجل والديه - أو أحدهما - ولو تسبيباً ؛ بأن يشتم والدي الرجل فيقابله الآخر بالمثل ويشتم والديه ؛ وذلك لما جرت به العادة أن الشخص يجازي غيره بمثل ما فعل به . ولفظ السبّ أعم ؛ لأنّه يشمل اللعن الذي هو طرد من رحمة الله، بخلاف الشتم .⁽⁸⁾ وإذا كان شتم المسلم الذي ليس بأب كبيرة ، فشتم الآباء أكبر منه .⁽⁹⁾

والكبائر كما حدّها شيخ الإسلام : مارتب عليه عقوبة، خاصة سواء بلعنة أو حرمان من دخول الجنة ، أو غير ذلك . وهي تختلف بعضها قريب من الصغار وبعضها قريب من الشرك .⁽¹⁰⁾

¹) انظر: تفسير الطبرى : 24/595. تفسير البغوى : 5/303. مفاتيح الغيب ، عبد الرحمن الرازى / 32/284. تفسير القرطبي: 20/182. أضواء البيان في إيضاح القرآن والقرآن ، محمد الشنقيطي ، 7/413.

²) تفسير الرازى : 32/284.

³) متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب خوف المؤمن أن يحيط عمله وهو لا يشعر ، ح(48) ، 1/19. ومسلم في كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق ، ح(28)، 1/81.

⁴) انظر: شرح صحيح مسلم ، النووي ، 2/53. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، القسطلاني ، 1/137. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، أحمد القرطبي ، 1/225.

⁵) انظر: شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ، 9/241.

⁶) الإيمان ، ابن منده العبدى ، 2/671.

⁷) تقدم تخریجه ص 13 من البحث

⁸) انظر: مرقاة المفاتيح ، نور الدين ملا ، 7/3083. شرح رياض الصالحين ، محمد بن عثيمين ، 3/210.

⁹) انظر المفہم : 1/285.

¹⁰) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ، محمد بن عثيمين ، 6/291.

3- قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالْطَّعَانِ، وَلَا اللَّعَانِ، وَلَا بِالْفَاحِشِ، وَلَا بِالْبَنِيءِ) .⁽¹⁾

وجه الاستدلال : الحديث فيه إخبار وتحذير بأنه ليس من صفات المؤمن كامل الإيمان أنه :

- طَعَّانٌ : صيغة مبالغة ، والطعن : السب ، والمراد به الذي يسب ويعيب الناس في أنسابهم ، أو قبائلهم ، أو خلقهم أو خلقهم .

- ولا لعَّانٌ : كثير اللعن ، واللعن من الله الطرد والإبعاد ، ومن الناس السب والدعاء .

- ولا فاحش : والفحش هو التعبير عن الأمور المستقبحة بالعبارات الصريحة ، في حين أن أهل الصلاح يتحاشونها ويكونون عنها إذا احتاجوا الكلام عنها .

- ولا بنيءٌ : البذاء هو الكلام القبيح الذي ليس من صفات المؤمن .⁽²⁾

4- حديث أبي ذر قال : كَانَ بَيْنِيْ وَبَيْنَ رَجُلَ كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَبَلَّتْ مِنْهَا، فَدَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي : «أَسَابَبْتَ فَلَانًا» قُلْتُ : نَعَمْ، قَالَ : «أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ» قُلْتُ : نَعَمْ، قَالَ : «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيْكَ جَاهِلِيَّةً» قُلْتُ عَلَى حِينِ سَاعِيَتِيْ هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ؟ قَالَ : «نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلَيُطْعِمَهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلَيُلِيسِّهُ مِمَّا يَلْبِسُ، وَلَا يُكْلِفُهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلَيُعِنِّهُ عَلَيْهِ».⁽³⁾

وجه الدلالة : وقع بين أبي ذر وبلال - رضي الله عنهما - سباب ، وعيره بأمه كما جاء في بعض الروايات أنه قال له : يا ابن السوداء ؟ فشكاه بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، وبين له إن هذا التعيير بأمه والسب والتنيص للأباء والأمهات من أخلاق الجاهلية ويجب على المسلم اجتنابه ، وأنه يباح للمسبوب أن يسب السباب نفسه بقدر ما سبه ، ولا يتعرض لأبيه ولا لأمه .⁽⁴⁾

مسألة : حكم سب الماجهرين بالمعصية بما هو مرتكبه من معاصٍ :

سب أصحاب المعاصي عامة ، أو لعنهم ، لا بأس به ، كأن يقول : لعنة الله على الفاسقين⁽⁵⁾ . وأما على سبيل التعين لشخص بعينه ولو كان فاسقاً مجاهاً بفسقه كالذي يسكر على قارعة الطريق ، أو يذهب لأماكن البغاء ، أو أندية

¹⁾ أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، وابن أبي شيبة ، والترمذى وقال : حديث حسن غريب ، وصححه الحاكم في مستدركه وقال : على شرط الشيوخين ولم يخرجاه ، ورجح الدارقطنى وقفه ، وصححه الألباني .

انظر: الأدب المفرد ، البخاري ، باب ليس المؤمن بالطعن ، 116/1. مصنف ابن أبي شيبة ، باب ماجاء في اللعنة ، 238/1. جامع الترمذى ، 418/3. المستدرك على الصحيحين ، الحاكم النيسابوري ، 1/57. صحيح الجامع الصغير وزيادته ، الألباني ، 949/2.

2) انظر: سبل السلام ، 2/677. التنوير شرح الجامع الصغير ، محمد الصناعي ، 3/39. فتح ذي الجلال والإكرام : 6/399. دليل الفالجين لطرق رياض الصالحين ، محمد الصديقي الشافعي ، 8/396.

3) متفق عليه واللفظ للبخاري ، أخرجه البخاري كتاب الأدب ، باب ماينهى من السباب واللعن ، 8/16. وسلم في كتاب الإيمان ، باب إطعام الملوك مما يأكل وإلباشه ، 3/1282.

4) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي: 11/133 . فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر ، 1/87 . عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، العيني ، 1/208 . شرح صحيح البخاري لابن بطال : 9/241 .

5) انظر: الآداب الشرعية والمنج المرعية ، محمد بن مفلح الحنبلي ، 2/271.

القمار علينا ، أو يجاهر أنه يفعل ذلك معلنًا في وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي ، كما هو في واقعنا المعاصر فقد اختلف الفقهاء في حكم سبه بعصيته إلى قولين :

القول الأول : يجوز ذكر المسلم المجاهر بعصيته التي تجاهر بها واشتهر ، ولا يُعذر شاته .

وإليه ذهب الحنفية⁽¹⁾ ، والمالكية⁽²⁾ ، والحنابلة⁽³⁾ .

القول الثاني : يحرم عرضه ولا يجوز سبه بما اشتهر به من معاصٍ .

قال به بعض العلماء ، منهم الشوكاني .⁽⁴⁾

أدلة المذاهب :

أولاً : أدلة القائلين بجواز سب الفاسق بما جاهر به من معاصٍ :

1- قوله صلى الله عليه وسلم : (كُلُّ أَمْيَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيلِ عَمَّا تُمَكِّنُهُ الْأَيْمَانُ يُصْبِحَ وَقْدَ سَرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارَحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتَرُّ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْسِفُ سِرَّ اللَّهِ عَنْهُ).⁽⁵⁾

وجه الدلالة : المجاهرون الذين يعلنون الذنوب ويظهرونها للناس استخفافاً بحق الله وحق رسوله صلى الله عليه وسلم ، ويسيعون المعاصي ، تهوراً ووقاحة ، ويجرئون الناس عليها فلا يتركون عن الغيبة ويُظهر حالمهم للناس فيما جاهروا به ؛ للتحذير والزجر .⁽⁶⁾

2- أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ لَمَّا رَمَى الْمَرْجُومَةَ بِحَجَرٍ، فَنَضَحَ الدَّمْ عَلَى وَجْهِهِ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ: (مَهْلَلاً يَا خَالِدُ فَوَاللَّذِي نَفْسِي بِيَلِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةَ لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفرَانَهُ)⁽⁷⁾

وجد الدلالة : اللعن من الله عز وجل الطرد من رحمته ، ومن الخلق السب والدعاء عليهم ، ظاهر الحديث يدل على جواز السب لولا التوبة .⁽⁸⁾

(1) انظر حاشية ابن عابدين : 4/71.

(2) انظر: الفواكه الدواني ، القيرواني ، 2، 295. الدر الثمين والمورد المعين ، محمد ميار ، 1/564.

(3) انظر الآداب الشرعية : 1/244.

(4) انظر السيل العجار المتدق على حدائق الأزهار ، محمد الشوكاني ، 1/988.

(5) متفق عليه واللفظ للبخاري ، أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب ستر المؤمن على نفسه ، ح(6069)، 8/20. ومسلم في صحيحه في كتاب الزهد والرقائق ، باب النبي عن هتك الإنسان ستر نفسه ، ح(2990)، 4/2291.

(6) انظر: شرح صحيح مسلم لل النووي : 18/119. فيض الباري على صحيح البخاري ، محمد أنور ، 6/143. مرقة المصايح : 7/3034. شرح صحيح البخاري للقططاني 50/9.

(7) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ، ح(1695)، 3/1323. وصاحب مكس : هو الذي يتولى الضرائب التي تؤخذ من الناس بغير حق ، وهو من أقبح المعاصي لكثرة مطالبة الناس لصاحبه ومظلومتهم عنده . انظر شرح صحيح مسلم لل النووي 11/203. نيل الأوطار للشوكاني : 7/132.

(8) انظر الآداب الشرعية : 1/277.

3- قوله صلى الله عليه وسلم: (سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقَاتَالُهُ كُفُرٌ).⁽¹⁾

وجه الاستدلال : المراد بالسلم في الحديث هو الكامل اسلامه ، والفاشق ليس كذلك.⁽²⁾

4- حديث : (مَنْ أَقْرَى جِلْبَابَ الْحَيَاةِ فَلَا غَيْرَةَ لَهُ).⁽³⁾

وجه الاستدلال : النهي عن الغيبة للأذى الذي يلحق المغتاب عنه والألم الذي يصيبه لانتهاك ستره ، ومن أظهر معصيته فقد ألقى ستر الحياة عنه وظهر أنه لا يبالى بأن يعرف به ، وأنه متبع لا يكره ذكره بما فيه من عيب ، بل قد يكون في ذكره نفع له بأن يعرفه من لا يعرفه .⁽⁴⁾

5- حديث : «أُذْكُرُوا الْفَاسِقَ بِمَا فِيهِ كَيْ يَحْذِرُهُ النَّاسُ».⁽⁵⁾

وجه الدلالة : الحديث محمول على الفاجر المعلن بفجوره يحتاج لبيان حاله ؛ لئلا يقع الاعتماد عليه في الشهادة ونحوها .⁽⁶⁾

6- حديث «مُعاوِيَةً بْنَ حَيْدَةَ قَالَ: خَطَبُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: حَتَّى مَتَّ تَرْعَوْنَ عَنْ ذِكْرِ الْفَاجِرِ اهْتِكُوهُ حَتَّى يَحْذِرُهُ النَّاسُ»⁽⁷⁾

وجه الدلالة : المخابر بالفسق والشر تُباح غيابه لتحذير الناس من شره ، ولا يكون من الغيبة المذمومة .

ونوقيش : بأنه على فرض أن للحديث إسناداً يثبت، فإنه لا يخصص نصوص الكتاب والسنة في تحريم عرض المسلم .⁽⁸⁾

ثانياً: أدلة القائلين بمنع سب المخابر بالمعصية :

1- أَنَّ رَجُلًا كَانَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَكَانَ يُلْقَبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ فَأَتَى يَهُوَ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجَلَدَهُ. فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ أَعْنِهِ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (لَا تَلْعَنُوهُ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ).⁽⁹⁾

(1) تقدم تخریجه ص 16 من البحث

(2) انظر سبل السلام : 663/2.

(3) الحديث ضعيف، أخرجه البهقي وقال: ليس بالقوي ، وضعفه جماعة منهم: السخاوي والسيوطى. انظر السنن الكبرى ، باب الرجل من أهل الفقه ... ، المقاصد الحسنة ، السخاوي ، 1/563. الدرر المنتثرة ، السيوطى ، 1/207.

(4) انظر: بحر الفوائد ، أبو يكرب الكلبازى ، 1/254.

(5) حديث ضعيف ، أنكره الإمام أحمد ، وقال البهقي: ليس بشيء . انظر: سبل السلام: 663/2. البدر التمام: 10/277.

(6) انظر: سبل السلام: 663/2.

(7) أخرجه الطبراني في المعجم ، وإسناده حسن . انظر: المعجم الأوسط ، سليمان الطبراني ، ح(4372)، 4/338. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، 1/149. البدر التمام: 10/277. سبل السلام: 663/2.

(8) انظر: السيل الجرار: 1/988.

(9) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر...، ح(6780)، 8/158.

وجه الاستدلال : الحديث نص في النهي عن لعن الفاسق المعين ؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لعن عبد الله بن حمار الذي كان يشرب الخمر ، مع أنه عليه السلام قد لعن شارب الخمر عموما.

ونوتش : بأن المنع في حقه لأنه قد أقيمت عليه الحد؛ والحد قد كفر عنه الذنب .⁽¹⁾

2- أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يسْكِرَانَ فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ فَمِنَ مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ، وَمِنَ مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: مَا لَهُ أَخْزَاهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: - صلى الله عليه وسلم - لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ⁽²⁾، وَفِي لَفْظٍ لَهُ «قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ قَالَ: لَا تَقُولُوا هَكَذَا، وَلَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ». ⁽³⁾

وجه الاستدلال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة من الدعاء عليه بالخزي وهو النذل والهوان ؛ لأن الشيطان بتزيين المعصية للعبد يريد له الخزي فكأنهم حصلوا مقصود الشيطان ، أو لأنه إذا سع منهم انهمك في المعاصي وحمله الغضب على الإصرار .⁽⁴⁾

الترجيع :

بالنظر إلى آراء العلماء وأدلتهم ، يرجح -والله أعلم- جواز ذكر الماجهر بالمعصية بما عُرف به واشتهر وسبه بها ؛ ليظهر حاله للناس فيتوقفوا ويحذروه منه ؛ ولا يغتر به الشباب خاصة فيتخدوه قدوة لهم ؛ وأيضاً للزجر عن صنيعه . وتتأكد الحاجة لذلك في زمننا المعاصر حيث أصبح العالم كالقرية الصغيرة في سرعة تبادل المعلومات وانتشارها وتداولاها ، وظهر بعض الفساق المجاهرين بالمعاصي بصورة القدوة للشباب ، فعم شرهم ؛ مما يستلزم بيان حالهم لتحذير المسلمين منهم .

المطلب الخامس : صور السب الإلكتروني.

تستحوذ شبكة الانترنت على اهتمام أكثر من أربعة مليار مستخدم حول العالم حسب إحصائية نهاية عام 2017م⁽⁵⁾ ، نظراً لما فيها من مزايا أدت إلى زيادة عدد المستخدمين سنوياً ؛ وأصبحت هذه الشبكة تحمل في طياتها الكثير من المخاطر ووسيلة لنشر الأخبار الكاذبة والشائعات والسب والقذف. وتتنوع صور السب

الإلكتروني عبر الانترنت أو الشبكة المعلوماتية بتنوع أدوات وطرق الاستخدام ، ومن ذلك :

- البريد الإلكتروني : ويتم من خلاله تبادل الملايين من الرسائل بين الناس وعبر القارات ، وتنخصص مساحة في وحدة التخزين على شبكة الانترنت تحمل عنوان الشخص وتحفظ فيها الرسائل الإلكترونية الواردة لهذا المشترك ،

(1) انظر: فتح الباري : 12/76.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود ،باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج عن الملة ، ح(6781)، 8/158.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود ، باب الضرب بالجريدة والنعال ، ح(6777)، 8/157.

(4) انظر شرح البخاري للقطسطاني : 9/451.

(5) انظر الإحصائية في الموقع : www.internetworkworldstats.com

وهي خدمة مجانية غالباً ، وتقدمها شركات محركات البحث بهدف زيادة عدد مستخدمي هذا المحرك بما يعود عليهم بالنفع.⁽¹⁾

ويكن للجاني من خلال البريد الالكتروني إرسال السبب على شكل كتابات ، أورسوم، أو صور استهزائية ، أو رسائل صوتية بحيث يتسلمها عدد لا محدود من الناس .⁽²⁾ وسواء تم الإرسال من خلال بريد الجاني الالكتروني ، أو من بريد أنشأه باسم وهمي ، أو قد يتحل اسم شخص حقيقي ويرسل لعدة أشخاص رسائل تتضمن الاعتراف بجرائم أو أفعال تمس كرامة من انتحل شخصيته بما يسيء إلى المجني عليه ويبعث على احتقاره في مجتمعه .⁽³⁾

- إنشاء الواقع على شبكة الويب العالمية :

يمكن لأي مستخدم لشبكة الانترنت العالمية أن ينشئ له موقعاً على الشبكة ، ويتضمن الموقع معلومات يستطيع أي مستخدم للشبكة استقبال هذه المعلومات والاطلاع على مافيها .

ويتم ارتكاب السب من خلال هذه الواقع بإرسال كتابات أو رسوم استهزائية أو مواد سمعية أو سمعية بصرية تتضمن الإساءة لمن أُسندت إليه وتستوجب احتقاره ، أو من خلال إنشاء موقع باسم شخص آخر لحجب شخصيته الحقيقة . كما يمكن ارتكاب السب من خلال موقع الصحف الالكترونية .⁽⁴⁾

- منتديات الحوار ومجموعات الأخبار : هي مناطق مناقشات عبر الانترنت ، وتلقى إقبالاً كبيراً لما تقدمه من إمكانيات كبيرة لتبادل المعلومات والصور والوسائل بين المخاطبين ، حول موضوع مشترك أو نشاط معين . وتُقرأ المشاركات من الجميع كأنهم يجلسون في قاعة واحدة يتداولون الأفكار والخبرات .⁽⁵⁾

ويكن للجاني السبب أثناء تبادل الرسائل والتعليقات عبر مجموعات الأخبار بصورة كتابات أو رسوم وصور استهزائية ، وكذلك من خلال ما يتم إرساله لمجموعات الأخبار من جرائد أو مطبوعات تتضمن الشتم والسب⁽⁶⁾

- غرف المحادثات و الدردشة : هي ساحات الكترونية يمكن الاشتراك فيها ، والقيام بإرسال رسائل مكتوبة للمشاركين فيها ، وكتابة الردود حول ما يرسله الآخرون ، كما يمكن التخاطب مع الجماعة كلها، أو مع فرد منها ، كما يمكن اختيار موضوع الحوار ونوعه . ويكون من خلال هذه الغرف ارتكاب السبب بإسناد أو ادعاء ما يستوجب عقاب أو احتقار من أُسندت إليه ، وذلك بإرسال كتابات متضمنة عبارات مسيئة بأسماء مجهولة ، أو انتحل أسماء آخرين ونشر مقالات مسيئة باسمهم،أونشر صور استهزائية ، أو رسوم مسيئة .⁽⁷⁾

- مواقف الشبكات الاجتماعية : حيث تستخدم تطبيقات الانترنت للتواصل والاتصال بالغير .

(1) انظر: الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية ، عبد الرحمن السندي، ص35. الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت ، طارق عثمان، ص45.

(2) انظر: الحماية الجنائية : ص46.

(3) انظر: المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والانترنت : ص163-164.

(4) انظر الحماية الجنائية : ص 45-46.المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والانترنت : ص163.

(5) انظر: الحماية الجنائية : ص47.الأحكام الفقهية للسندي : ص25.

(6) انظر الحماية الجنائية : ص47.

(7) انظر الحماية الجنائية : ص48-49.

واشتهرت مواقع التواصل الاجتماعي (SOCIAL MEDIA WEB) على الانترنت والتي يمكن من خلالها للمستخدمين المشاركة في إنشاء وإضافة صفحاتهم الخاصة .

وت تكون هذه الشبكات من عدة تطبيقات ، أهمها : موقع التواصل الالكتروني التي تسمح بإنشاء صفحات خاصة بالأشخاص ، والتواصل مع الأصدقاء والمعارف ، مثل : موقع الفيس بوك ، وموقع ماي سبيس ، والموقع التي توفر قناة إعلامية خاصة بالإضافة لكونها صفحة خاصة بأنباء الأفراد ، مثل التويتر .⁽¹⁾

ولقد تزايد استخدام هذه الشبكات لما تتيحه من حرية التعبير ، وفرصة الحفاظ على الصداقات القديمة وتكوين صداقات جديدة ، وتحطي العوائق المكانية ، إضافة للبعد التجاري حيث أصبحت بمثابة أسواق افتراضية لمشتركيها ، ومع وجود تطبيقات الهاتف المحمول أصبح بالإمكان الوصول إليها بكل سهولة وفي كل وقت ، مما زاد التعلق بها وأصبحت مجالاً خصباً لنشر الخير والشر في الوقت نفسه ؛ وذلك بناء على الاستخدام الإيجابي أو السلبي من الأفراد لهذه الشبكات .⁽²⁾

ولمواقع التواصل الاجتماعي شعبية واسعة ورواجاً منقطع النظير ؛ لما توفره من خصائص ، فيزيد أعداد مستخدميها بشكل مطرد . ومع مالها من إيجابيات إلا أنها كثيراً ما تصبح وسيلة للإساءة للآخرين باستغلال موقعها للسب والقذف والإضرار وتشويه السمعة ، سواء كان بالرسائل الكتابية أو الرسوم أو الصور أو الرسائل الصوتية ، وقد يتم تركيب صور كاذبة لشخص ما، وتنشر في موقع التواصل ويتم تناقلها بسرعة وتبقى وصمة عار في حقه ويؤدي ذلك إلى التشهير به والإساءة لكرامته وسعنته، ويلحقه وأسرته الأذى ، لاسيما مع تساهل البعض بها ظناً منهم أنهم سيظلون مجهولين ولن تطالهم العقوبة القانونية .⁽³⁾

المبحث الثاني : عقوبة السباب الالكتروني في الفقه والقانون .

المطلب الأول : إثبات السب الالكتروني المقتضي للعقوبة .

يُقصد بالإثبات إقامة الحجة أمام القضاء لإثبات الاعتداء الالكتروني، وذلك بالرجوع إلى وسيلة من وسائل الإثبات كالقرائن والأدلة⁽⁴⁾، ومن قرائن الإثبات المهمة في الجرائم الالكترونية الرجوع إلى عنوان بروتوكول الانترنت (IP) الذي يعتبر بمثابة البصمة للإنسان ، ويتم الحصول عليه من مزود خدمة الانترنت والهيئات التي تشرف على خدمة الانترنت في دول العالم ، فيجعل القاضي رقم الهاتف ورقم عنوان بروتوكول الانترنت الذي تم السب والاعتداء من خلاله قرينة دالة على أن من استخدم الانترنت بهذا الرقم له صلة بالجريمة ؛ فيُحكم عليه بالعقوبة التعزيرية .

(1) انظر ثورة الشبكات الاجتماعية ، د. خالد المقدادي ، ص 24-25.

(2) انظر ثورة الشبكات الاجتماعية : ص 26 وما بعده. مقال "موقع التواصل الاجتماعي" ، إيهاب خليفة ، موقع المركز العربي لأبحاث الفضاء الالكتروني www.accronline.com

(3) انظر ثورة الشبكات : ص 74-79. الجنائية : ص 84-85.

(4) تُعد القرائن الظاهرة التي يستنبطها القضاة عند النظر في القضايا من أدلة الإثبات مثل : رجم المرأة التي ظهر بها الحبل ولا زوج لها ولا سيد، ومن الكتب التي تناولت حجية القرينة وأفردت لها باباً كتاب الطرق الحكمية لابن القيم في الجزء الأول .

وفي الموقع الالكتروني لوزارة العدل، إصدار مركز البحوث مجموعة الأحكام القضائية عام 1435هـ، وفي المجلد الحادي عشر أمثلة لقرائن في جرائم معلوماتية . وقد نص القرار رقم (21) م/ بتاريخ 28/4/1436هـ على: "أن العقوبة الجزائية التي يشترط إثبات الإدانة لها هي ما كان منصوصاً على عقوبتها شرعاً أو نظاماً ، وماعدا ذلك فلا يشترط له ثبوت الإدانة ، ويكتفى بإصدار العقوبة وجود أدلة وقرائن معتبرة لإصدار عقوبة تعزيرية مرسلة حسب تقدير حاكم القضية" اهـ (صورة القرار في ص 32 من البحث)

ومن أمثلة الأدلة الرقمية : الرجوع لملف التسجيل (log file) وهو بمثابة كاميرات المراقبة ، يتم فيه تسجيل جميع العمليات التي تمت بتاريخها وأوقاتها والصفحات التي تمت زيارتها ومسار ماتم تحميله و إضافته ، وهذه الملفات تكون عادة محفوظة عند مزود الخدمة الذي يمكن المشترkin من الوصول إلى الانترنت ويتمثل في هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية . كما يمكن الرجوع إلى الرقم التسلسلي لبطاقة الشبكة (MAC ADDRESS) : فكل جهاز في داخله رقم خاص بطاقة الشبكة لا يشاركه فيه جهاز آخر ، ويكون من ست خانات ، ويمكن من خلال الرقم التسلسلي الوصول إلى الجهاز الذي تم الاعتداء من خلاله .⁽¹⁾

والإثبات في الجريمة الالكترونية تحفه صعوبات كثيرة ؛ وذلك يرجع لأسباب ، منها :

- صعوبات تتعلق بالقرائن والأدلة الالكترونية ؛ لأن الدليل فيها عبارة عن بيانات يتم تداولها عبر الحاسوبات على هيئة رموز مخزنة على وسائل التخزين ولا يمكن قراءتها وفهمها إلا من خلال أجهزة الحاسوبات ، إضافة لضخامة كم البيانات التي يجب فحصها للعثور على الأدلة والقرائن ، وسهولة إخفاء الأدلة، بل قد يتم تشفير المعلومات لمنع الوصول إليها ، مما يتطلب الاستعانة بمحير مختص .⁽²⁾

- صعوبات تتعلق بالجهات المسئولة عن التحقيق ؛ نظراً لقلة الخبرة الالكترونية لدى المحققين والقضاة في الوقت الراهن ، وقلة البرامج التقنية المساعدة في التحقيق مقارنة بالتطور السريع في التقنية .

- صعوبات دولية ؛ لكون الجريمة الالكترونية عابرة للحدود بأن يكون الجاني في بلد والمجني عليه في بلد آخر ؛ مما يستدعي الدخول إلى قواعد البيانات في دولة أخرى ، إضافة لاختلاف القوانين المطبقة وعدم وجود اتفاقيات دولية تكفل إزالة العوائق الجغرافية وتسهل إجراءات التحقيق .⁽³⁾

المطلب الثاني : عقوبة السب الالكتروني في الفقه والقانون.

لما كان الحق في جريمة السب خالصاً للعبد ، فالدعوى الجنائية خاصة به ؛ ويثبت له الحق في المطالبة بإيقاع العقوبة على الجاني ، أو التنازل عنها والعفو .⁽⁴⁾

وعقوبة السب في الفقه الإسلامي تعزيرية متنوعة، وللقاضي الحق في إيقاع العقوبة المناسبة على الجاني⁽⁵⁾، ويستثنى من السب المقتضي للتعزير سبّ الوالد ولده فلا يُعَذَّرْ به ، خلافاً للحنفية⁽⁶⁾.

وفي القانون أركان جريمة السب هي :

- الركن المادي : ويكون من ثلاثة عناصر، هي :

(1) انظر : قرائن الجريمة الالكترونية : 27 ، 70-87. الاعتداء الالكتروني : ص 553-562. الجرائم المعلوماتية والالكترونية ، د. محمود عمر ، 286.

(2) انظر قرائن الجريمة الالكترونية : ص 62. الجرائم المعلوماتية : ص 354

(3) انظر : قرائن الجريمة الالكترونية : ص 64-65. الجرائم المعلوماتية : ص 360 ومايعدها . تحديات وخصوصيات التشريع الإعلامي ، كافيه لصوان ، مجلة علوم الإنسان والمجتمع ، 12، نوفمبر 2014م .

(4) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي : 1/346. تحرير الدعوى الجنائية : ص 39.

(5) انظر ص 7 من البحث .

(6) انظر تبصرة الحكم ، ابن فرحون ، 2/298. حاشية ابن عابدين : 4/67.

1- فعل الإسناد : أي نسبة الأمر المعيب والشائن إلى الشخص على سبيل التأكيد ، وسواء تم التعبير بالقول أو الكتابة أو الرسوم أو الإشارة .

2- موضوع الإسناد: بإسناد ما يُوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه، سواء كانت صحيحاً أو كاذباً.

3- علانية الإسناد: أي اتصال علم الجمهور بمعنى مؤذ تم التعبير عنه بأي وسيلة من وسائل التعبير .

والعلانية متحققة في السب الإلكتروني ، بالنظر للأعداد الكبيرة جداً من مستخدمي شبكة الانترنت في الخدمات ذات الطابع العام والمتحدة للجميع ، مثل المنتديات ومجموعات الأخبار وغرف المحادثة ، ولا خلاف في تجريم مرتكب السب باستخدامها ، وأما الخدمات ذات الطابع الخاص ، مثل البريد الإلكتروني⁽¹⁾ فقد اختلف النظر في تجريم السب من طريقها عند من لم يُشرع قوانين خاصة بالجرائم المعلوماتية ، ومحور الخلاف يتعلق ب مدى توفر العلانية من عدمها .

- الركن المعنوي: جريمة السب عمدية يتحقق فيها القصد الجنائي بعنصره : العلم والإرادة .⁽²⁾

وتعتبر بعض الدول في قوانينها العقوبة في السب الإلكتروني مثل جريمة السب التقليدية العلنية سواء دون تخصيصها بنصوص خاصة ، كما هو في القانون المصري : عقوبة السب العلني بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه ، أو إحدى هاتين العقوبتين .⁽³⁾

ومن الحكومات من أصدرت قوانين العقوبات الخاصة بالجرائم المعلوماتية ، مثل المملكة العربية السعودية ، فحددت عقوبة السب الإلكتروني في البند الخامس من المادة الثالثة بالسجن مدة لا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال .⁽⁴⁾

وبالموازنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية فيما يتعلق بجريدة السب نجد جملة من الفروق ، منها :

- لا يشترط في الفقه توافر عنصر العلانية في السب ، بخلاف القانون حيث يعتبر العلانية من أركان جريمة السب؛ لأن الإسلام يحافظ على كرامة الإنسان في السر والعلن ، ويُحرّم الفواحش ماظهر منها وما بطن .

- في الفقه لا توجد مدة محددة للشكوى ، بينما في بعض القوانين - كالقانون المصري - يُشترط تقديم الشكوى خلال ثلاثة أشهر من علم الجني عليه ، ولا تقبل الشكوى بعدها .

- في الفقه النهي عن سب الإنسان حياً ومتاً بحفظاً لكرامته، بينما في القانون تجريم السب في حق الأحياء.

- في الفقه يختار القاضي العقوبة التعزيرية المناسبة التي يتحقق بها الردع والزجر ، بينما القوانين تحدد العقوبة بالحبس أو الغرامة ، أو كليهما معاً.⁽⁵⁾

1) البريد الإلكتروني يمكن اختراقه والاطلاع على محتوياته ونشرها في شبكة الانترنت ، والحق أن كل ما يرفع على شبكة الانترنت يأخذ طابع العلانية .

2) انظر: المواجهة التشريعية : ص 166 وما بعدها . جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية : ص 91-86. البراءة والإدانة في السب والقذف: ص 30-15. الضوابط الشرعية والقانونية لحماية حقوق الإنسان : ص 259.

3) انظر: المواجهة التشريعية : ص 164. الضوابط الشرعية والقانونية : ص 258

4) انظر: النظام السعودي لمكافحة جرائم المعلوماتية الصادر عام 1428هـ .

5) انظر: تحريك الدعوى الجنائية : ص 191-187. الضوابط الشرعية والقانونية لحماية حقوق الإنسان : ص 258.

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات ، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتّبع سنته إلى يوم الدين .

أما بعد : فلا يسعني إلا أن أتوجه بالحمد لله تعالى على مامن به علي من إتمام هذا البحث ، وأسئلته سبحانه وتعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، كما أسأله -جل ثناؤه - التوفيق لما يحبه ويرضاه .

وفيما يلي أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث :

1- حرص الإسلام على صيانة الأعراض وإحاطتها بسياج منيع من التشريعات التي تحمي للمسلم كرامته ، وتبقى للأمة ترابطها والألفة بين أفرادها ، ومن ذلك النهي عن السب ، وعده من المحرمات التي تهدد كيان الأمة ويسعى الفوضى والفالحة ؟ مما يستدعي إنزال العقوبة على المعتدي وتجريمه .

2- السب في الشريعة يتحقق بإلصاق النقص والعيب بالسبوب ، وهو مختلف عن القذف الذي هو رمي بالزنا أو اللواط أو نفي نسب مسلم ، بينما في القانون يتحقق السب بأن يسند للمجنى عليه مالิกده اعتباره دون تحديد واقعة معينة ، فإن حد واقعة معينة فهو القذف .

3- السب الإلكتروني جريمة معلوماتية تستهدف تخديش الشرف والاعتبار ، باستخدام شبكة المعلومات " . وتحقق بإرسال السباب على صورة كتابات أو صور أو رسائل صوتية عبر البريد الإلكتروني ، أو موقع شبكة الانترنت ، أو المنتديات وغرف الدردشة ، أو موقع الشبكات الاجتماعية مثل الفيس بوك وتويتر والواتس آب ونحوها .

4- يحرم السب ويُعَزِّز مرتكبه ولو كان الكترونياً أو كتابياً، ويجوز سب المجاهر بالفسق والمعصية إذا كان لقصد صحيح كتحذير الناس منه وعدم الاغترار به .

4- صلاحية أحكام الشريعة الإسلامية واستيعابها للمستجدات المعاصرة ، من خلال إثبات الحق للمجنى عليه في جريمة السب الإلكتروني وقيام الدعوى الجنائية بناءً على طلبه؛ لأنها تؤثر على اعتباره ومكانته الاجتماعية .

5- عقوبة السب الإلكتروني في الشريعة تعزيرية ومتعددة شأنها شأن عقوبة السب الشفهي ، وللقاضي الحق في إيقاع العقوبة الملائمة ، بينما في القانون العقوبة محددة، وتختلف من دولة لأخرى .

وهذه بعض التوصيات للحد من الجرائم المعلوماتية :

- تعزيز وتنمية الرقابة الذاتية المنبعثة من إدراك المسلم ويقينه بأنه مأمور بمراقبة الله وتقواه ، ومحاسب على أقواله وأفعاله .

- تكافف مؤسسات المجتمع (المدرسة والمسجد والجامعة ووسائل الإعلام) مع الأسرة لتربية الأفراد وتعوييدهم على الفضائل واحترام الآخرين والنقد البناء ، وقبول الرأي المخالف ، ونبذ العصبية لرأي أو اتجاه أو فكرة .

- تظافر جهود أفراد المجتمع للحد من السلوكيات السلبية والحرمة كالسب والإساءة للآخرين وتتبع عوراتهم ، والتي تؤدي إلى كسر حاجز القيم ، وإشاعة الفلاحنة ، وجراة الكثرين على الاعتداء ، والتمادي لمزيد من المحرمات .

- القيام بحملات توعوية لبيان طرق استثمار الفضاء الإلكتروني ، وفي مقدمته موقع التواصل الاجتماعي ، وكيفية الاستفادة من الإيجابيات والبعد عن السلبيات .

- توضيح الجانب القانوني والعقوبات التنفيذية لمن يتجاوز ويسيء بإرسال أي طرح خارج عن إطار القيم الإسلامية والعادات والأدب الاجتماعية ، والتوعية بوجود وسائل تقنية للكشف عن الجاني والوصول إليه ومعاقبته مهما كان متخفياً .
- الإعلان عن العقوبات التي تم تنفيذها ، والتشهير بالمعتدين وعقوبتهم في كافة وسائل الإعلام ؛ بما يحقق الردع لكل من تسول له نفسه .
- السعي الدائم لتطوير الوسائل التقنية التي تساهم في الكشف عن المعتدين في الجرائم الالكترونية ؛ وذلك درءاً للمخاطر الناشئة عنها ، والأضرار التي تلحق الأفراد بسببيها .
- إنشاء مجموعات شبابية هادفة في موقع التواصل الاجتماعي ؛ تسعى لتأصيل القيم والمبادئ ، وتهتم ببناء المعرفة ، وتتبني الطرح الجاد والهادف لقضايا اجتماعية وثقافية . مع القيام بدراسات علمية لرصد وتحليل ماينشر عبر موقع التواصل بهدف الكشف عن اتجاهات الرأي العام ومعالجة الظواهر المنحرفة .

❖ آلية الإبلاغ عن الجرائم الإلكترونية في المملكة العربية السعودية :



خدمات وزارة الداخلية
الإلكترونية - أبشر

الإبلاغ عن الجرائم الإلكترونية أو عمليات الاختراق
من خلال الخدمات الإلكترونية لوزارة الداخلية

#وقت_وغرف
800 749 0000

7 خطوات للبلاغ الإلكتروني

- 01 الدخول على موقع وزارة الداخلية (أبشر)
- 02 التسجيل في الموقع الإلكتروني
- 03 تسجيل الدخول
- 04 اختيار خانة الخدمات الإلكترونية من القائمة الرئيسية
- 05 الضغط على قسم الأمن العام
- 06 الضغط على الجرائم الإلكترونية
- 07 اختيار نوع البلاغ من القائمة:
 - بلاغ اختراق الموقع الإلكتروني ● رسائل القنوات الفضائية
 - الرسائل البريدية الإلكترونية ● الرسائل النصية



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

المملكة العربية السعودية
المحكمة العليا
الهيئة العامة

قرار رقم (٢١) م و تاريخ ٢٨/٤/١٤٣٦ هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد.
فيبناء على الصلاحية الممنوحة للهيئة العامة للمحكمة العليا بموجب نص الفقرة (١) من
البندا (ثانية) من المادة الثالثة عشرة من نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم لـ ٧٨ وتاريخ
١٤٢٨/٩/١٩.

وبناء على كتاب معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٦٢٩٦) في ٢٧/٧/١٤٣٥هـ، المشار
فيه إلى برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٧٦٢٢٣) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٢٨، بشأن ما يرد
إلى لجنة العفو بإمارة منطقة الرياض من استفسارات حيال ما تتضمنه الأحكام الشرعية، وذلك
بتوجيهه التهمة أو الشبهة العقوبة في بعض القضايا، وعدم ثبوت الإدانة عليهم، مما يشكل في تطبيق
أوامر العفو... إلخ.

وبعد المناقشة والتأمل، ودراسة ما أقره العلماء، في تعزير المتهم للشبهة والقرائن المعتبرة، فإن
الهيئة العامة للمحكمة العليا تقرر بالإجماع:
أن العقوبة الجزائية التي يشترط إثبات الإدانة لها هي ما مكان منتصحاً على عقويتها شرعاً
أو نظاماً، وما عدا ذلك فلا يشترط له ثبوت الإدانة، ويكتفى لإصدار العقوبة وجود أدلة وقرائن
معتبرة لإصدار عقوبة تعزيرية مرسلة حسب تقدير حاكم القضية.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

(الهيئة العامة للمحكمة العليا)

عضو

سليمان بن إبراهيم الحديبي

عضو

عبدالله بن عبد الرحمن القاسم

عبدالعزيز بن عبدالله للجليل العبيبي

عضو

د. عبدالإله بن عبد العزيز آل فريان

عضو

محمد بن محمد شريم الشعيب

عضو

سعد بن محمد الغامدي

البلوي

غريب بن محمد الفيهد

عضو

عبدالعزيز بن إبراهيم العصبي

عضو

أحمد بن محمد المزروع

عضو

أحمد بن مكي بن حكم

❖ ثبت المصادر والمراجع :

- الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية ، د. عبدالرحمن السندي. ط. 3. 1427هـ. بيروت: دار الوراق.
- الأحكام السلطانية ، علي بن حبيب الشهير بالماوري . القاهرة : دار الحديث .
- الأدب المفرد ب التعليقات ، محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق: سمير الزهيري. ط. 1. 1419هـ. الرياض: مكتبة المعارف.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية ، محمد بن مفلح الصالحي الحنبلي .
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، أحمد القسطلاني المصري. ط. 7. 1423هـ. مصر: المكتبة الأميرية .
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين الشنقيطي . 1415هـ. بيروت: دار الفكر.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا بن محمد الأنصارى . بيروت : دار الكتاب الإسلامي
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، ابن نحيم المصري. تعليق: الشيخ زكريا عميرات. ط 1 . 1419هـ. بيروت: دار الكتب العلمية .
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر عثمان الدمياطي البكري . ط 2 . 1422 هـ . بيروت : دار الكتب العلمية.
- الاعتداء الالكتروني ، د. عبدالعزيز الشبل . ط. 1. 1433هـ. الرياض: دار كنوز إشبيليا .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي المرداوي . تحقيق : محمد الفقي. ط 1 . بيروت : مؤسسة التاريخ العربي.
- الإيمان ، محمد بن إسحاق بن منبه العبدى. تحقيق: د. علي الفقيهى. ط 2 . 1406هـ. بيروت: مؤسسة الرسالة .
- بحث "مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية " ، د. عزوز علي . مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية . ع 7. 2011م.
- بحث "مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية " ، جمال زيد الكيلاني . مجلة جامعة النجاح للأبحاث . ع 28. 1014م.
- بحث "تحديات وخصوصيات التشريع الإعلامي في ظل ممارسات الإعلام الجديد " ، كافيه لصوان . مجلة علوم الإنسان والمجتمع. ع 12 . نوفمبر 2014م.
- بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار، محمد بن أبي إسحاق الكلبادى. تحقيق: محمد حسن وآخرون. ط. 1. 1420هـ. بيروت: دار الكتب العلمية .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي. ط 2 . 1406هـ. بيروت: دار الكتب العلمية.
- البدر التمام شرح بلوغ المرام ، الحسين بن محمد المعروف بالمغربي. تحقيق: علي الزبن. ط 1 . 1414هـ. دار هجر.
- البراءة والإدانة في السب والقذف والبلاغ الكاذب والشهادة الزور واليمين الكاذبة علمًاً و عملاً، المستشار إبراهيم سيد. 2013م. القاهرة : دار الكتب القانونية .
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة ، أبوالوليد محمد القرطبي. تحقيق: محمد حجي وآخرون . ط 2. 1408هـ. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، غبراهيم بن علي ابن فردون. ط 1 . 1406هـ. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية .
- تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف النووي. تحقيق: عبدالغنى الدقر . ط 1 . 1408هـ. دمشق: دار القلم .

- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور التونسي. 1984 م. تونس: الدار التونسية للنشر.
- تحرير الدعوى الجنائية في جرائم القذف والسب في الشريعة والقانون وبيان التطبيق في المملكة العربية السعودية . صالح الزهراني. رسالة ماجستير مقدمة في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بإشراف د. فؤاد عبد المنعم. 1423هـ
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي . عبد القادر عودة. بيروت: دار الكتب العلمية .
- تفسير البغوي = معلم التنزيل في تفسير القرآن ، الحسين بن مسعود البغوي. تحقيق: عبدالرازق المهدى. طنة 1420هـ. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- تفسير الطبرى = جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير أبو جعفر الطبرى. تحقيق: أحمد شاكر. ط ١. ١٤٢٠هـ. بيروت: مؤسسة الرسالة .
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي . ط ١ . ١٤٠٦ هـ. بيروت : دار الكتب العلمية.
- تفسير المراغي، أحمد المراغي . ط ١. ١٣٦٥هـ. مصر: مطبعة مصطفى الحلبي البابي .
- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د. وهبة الزحيلي. ط ٢ . ١٤١٨هـ. دمشق: دار الفكر.
- التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّفِيِّ، محمد بن إسماعيل الصنعاني. تحقيق: د. محمد إسحاق. ط ١. ١٤٣٢هـ. الرياض: مكتبة دار السلام .
- تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد الأزهري. تحقيق: محمد عوض. ط ١. ٢٠٠١م. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- التوقيف على مهمات التعريف ، عبدالرؤوف المناوي. ط ١. ١٤١٠هـ. القاهرة: عالم الكتب.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن السعدي. تحقيق: عبد الرحمن بن معاذ. ط ١. ١٤٢٠هـ. بيروت: مؤسسة الرسالة .
- ثورة الشبكات الاجتماعية . د. خالد غسان المقدادي. ط ١. ١٤٣٤هـ. عمان: دار النفائس.
- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأننصاري القرطبي . ط ١ . ١٤٠٨ هـ. بيروت : دار الكتب العلمية.
- جامع الترمذى ، محمد بن عيسى الترمذى . تحقيق: أحمد شاكر. بيروت: دار الفكر.
- جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية ، القاضي سالم الموسوي. ط ١. ٢٠١٢م . بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية .
- الجرائم المعلوماتية ، حنان ريحان المصحكي. ط ١. ٢٠١٤م. بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية .
- الجرائم المعلوماتية والالكترونية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي . د. محمود عمر. ط ١. ١٤٣٦هـ. جدة: مكتبة خوارزم .
- الجريمة المعلوماتية دراسة مقارنة في التشريع الإماراتي والسعودي والبحريني والقطري والعماني ، د. محمد حماد الهيتي . ٢٠١٤م. مصر: دار الكتب القانونية .
- جهرة اللغة ، أبو بكر محمد الأزدي. تحقيق: رمزي بعلبكي. ط ١. ١٩٨٧م. بيروت: دار العلم.
- حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار)، محمد أمين الشهير بابن عابدين . ط ٣ . ١٤٠٤ هـ . مصر : مكتبة مصطفى الحلبي .
- حاشية الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي . بيروت: دار الفكر
- حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى، علي بن أحمد العدوى . بيروت : المكتبة الثقافية .

- الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت ، طارق عثمان. رسالة ماجستير مقدمة يجامعة محمد خيضر بسكرة. 2007م.
- الدر الشميين والمورد المعين، محمد بن أحمد مياره المالكي. تحقيق: عبدالله المنشاوي. القاهرة: دار الحديث.
- الدر المختار شرح تنوير الأ بصار وجامع البحار، محمد بن علي المعروف بعلاء الدين الحصكفي. تحقيق: عبد المنعم خليل. ط. 1. 1423هـ. بيروت: دار الكتب العلمية
- دراسات في التشريع الجنائي الإسلامي المقارن بالقوانين الوضعية ، عبدالله الحميد. ط 1. 1399هـ.
- الدرر المنتشرة في الأحاديث المشهورة، جلال الدين السيوطي. تحقيق: د. محمد الصباغ. الرياض: جامعة الملك سعود.
- دليل الفلاحين لطرق رياض الصالحين، محمد بن علي البكري الصديقي. ط 4 . 1425هـ. بيروت: دار المعرفة.
- سبل السلام ، محمد بن إسماعيل الصنعاني. بيروت: دار الحديث.
- السيل الجرار المتذوق على حدايق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني. ط 1. بيروت: دار ابن حزم.
- شرح حدود ابن عرفة = الهدایة الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافیة ، محمد بن قاسم الرصاع. ط 1. بيروت: المكتبة العلمية .
- شرح الخرشبي على مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخرشبي . بيروت : دار الفكر .
- شرح رياض الصالحين، محمد العثيمين. 1426هـ. الرياض: دار الوطن.
- شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح الحمدية، محمد بن عبدالباقي الزرقاني المالكي. ط 1. 1417هـ. بيروت: دار الكتب العلمية .
- شرح صحيح البخارى لابن بطال ، أبو الحسن علي بن خلف. تحقيق: ياسر إبراهيم. ط 2. 1423هـ. الرياض: مكتبة الرشد.
- الشرح الكبير على مختصر خليل مطبوع مع حاشية الدسوقي ، للشيخ أحمد الدردير. بيروت: دار الفكر .
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين . ط 1 . 1422هـ. الرياض : دار ابن الجوزي
- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوي . مكة : مكتبة الفيصلية .
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل الجوهري . تحقيق : أحمد عطار . ط 4 . 1990 م . بيروت : دار العلم .
- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسنته وأيامه) ، محمد بن إسماعيل البخاري . 1978 هـ. بيروت : دار المعرفة .
- صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني.بيروت: المكتب الإسلامي.
- صحيح مسلم (الجامع الصحيح)، مسلم بن الحجاج القشيري . بيروت : دار الفكر .
- الطرق الحكمية ، محمد ابن قيم الجوزية. بيروت : دار البيان .
- الضوابط الشرعية والقانونية لحماية حق الإنسان في اتصالاته الشخصية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي ، إبراهيم كمال . 2010م. القاهرة:دار الكتب القانونية .
- طلبة الطلبة ، عمر بن محمد النسفي . بغداد : المطبعة العامرة .
- علم مقاصد الشريعة، نور الدين الحادمي. ط 1. 1421هـ. الرياض: مكتبة العبيكان.
- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، محمود بن أحمد بدر الدين العيني الحنفى . بيروت : دار إحياء التراث العربي .

- العين، الخليل الفراهيدي. تحقيق : عبدالحميد هنداوي . ط ١ . ٢٠٠٣ م . بيروت : دار الكتب العلمية.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق : محب الدين الخطيب . ط ١ . ١٤٠٧ هـ . القاهرة : دار الريان .
- فتح ذي الحال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن عثيمين . تحقيق: صبحي رمضان وآخرون. ط ١ . ١٤٢٧ هـ . بيروت: المكتبة الإسلامية .
- الفروق اللغوية ، الحسن بن عبد الله العسكري . تحقيق:محمد سليم. مصر: دار العلم .
- الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد النفراوي . بيروت : دار الفكر .
- القاموس الخيط، مجد الدين الفيروز آبادي . ط ١ . ١٤١٢ هـ . بيروت : دار احياء التراث العربي .
- قرائن الجريمة الالكترونية وأثرها في الإثبات، عادل بن عبدالعزيز الرشيد. ط ١ . ١٤٣٩هـ. الرياض:دار كنوز إشبيليا.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة. تحقيق : كمال الحوت. الرياض : مكتبة الرشد .
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوي . بيروت : عالم الكتب .
- الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية، أبو البقاء أبوب الكفوی . ط ١ . ١٤١٢ هـ . بيروت : مؤسسة الرسالة .
- لسان العرب، محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن منظور . ط ٢ . ١٤١٢ هـ . بيروت : دار احياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي .
- جمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي . ١٤٠٦ . بيروت : مؤسسة المعرف .
- المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي . جلة : مكتبة الارشاد .
- مرقة المفاتيح شرح مشكاة الصابيح ، نور الدين الملا الهروي القاري.ط ١ . ١٤٢٢هـ. بيروت: دار الفكر.
- المستدرک على الصحيحين ، أبو عبد الله الحكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع . تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا . ط ١ . ١٤١١هـ . بيروت : دار الكتب العلمية
- المطلع على ألفاظ المقنع ، محمد البعلبي.تحقيق: محمد الأرنؤوط وياسين الخطيب.ط ١ . ١٤٢٣هـ . جلة : مكتبة السوادي .
- معجم مقاييس اللغة،أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني . تحقيق: عبد السلام هارون . ١٣٩٩هـ . بيروت : دار الفكر
- المعجم الأوسط ، سليمان أحمد الطبراني. تحقيق: طارق بن عوض الله . القاهرة: دار الحرمين .
- معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس ود. حامد قنبي . ط ٢ . ١٤٠٨ هـ . بيروت : دار النفائس .
- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ،عبدالرحمن السيوطي. تحقيق: محمد عبادة. ط ١ . ١٤٢٤هـ. القاهرة: مكتبة الآداب.
- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، محمد فخر الدين الرازي. ط ٣ . ١٤٢٠هـ. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي . تحقيق : محيي الدين وآخرون. ط ١ . ١٤١٧هـ . بيروت : دار ابن كثير .
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين السخاوي. تحقيق: محمد الخشت. ط ١ . ١٤٠٥هـ. بيروت:دار الكتاب العربي.

- مقاصد الشرعية الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور. تحقيق : محمد الطاهر الميساوي. ط.2. 1421هـ.الأردن: دار النفائس .
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي. ط.2. 1392هـ. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والانترنت دراسة مقارنة، محمود طه. 2017م . المنصورة:دار الفكر والقانون.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. ط.2. 1427هـ. الكويت : دار السلاسل.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير . تحقيق : طاهر أحمد محمود محمد . بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- النظام السعودي لمكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر في عام 1428هـ.
- نيل الأوطار ، محمد بن علي الشوكاني. تحقيق : عصام الدين الصباطي. ط.1. 1413هـ. مصر:دار الحديث.

• الواقع الإلكتروني :

- موقع المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني www.accronline.com
- الموقع الاحصائي www.internetworldstats.com
- موقع وزارة العدل/www.moj.gov.sa

الفحص الطبي قبل الزواج بين الشريعة والقانون



الدكتور صالح خالد صالح الشقيرات

أستاذ القضاء المشارك / جامعة الجوف، قسم
الدراسات الإسلامية - المملكة العربية السعودية

• الملخص :

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على رسوله الكريم ، و على آله وصحبه ومن سار على نهجه الى يوم الدين ، وبعد

فقد عنى الإسلام بالأسرة المسلمة وشرع الزواج الذي تنبثق عنه هذه الأسرة التي تشكل أولى لبنات المجتمع ، والتي بدورها تشكل رافداً يمد المجتمع بالأجيال التي تحافظ على استمرارية الأمة وقوتها.

• أهمية البحث :

لقد استجدة في هذا العصر من الأمراض ما لم يكن في السابق ، وهذا بدوره قد يؤثر على العلاقة الأسرية من مختلف جوانبها إن أصيب الزوجان بها أو أحدهما ، فهل نتفادى هذا الأمر بالفحص الطبي قبل الزواج ؟ الأمر الذي يجعل الزوجان يقدمان على الزواج وهم على بصيرة من أمرهم ، فمن هنا كان لا بد من معرفة الرأي الشرعي والقانوني لهذا الموضوع .

• مشكلة الدراسة :

تكمّن مشكلة الدراسة في مدى قدرتها على الإجابة على الأسئلة التالية :

- ما هو رأي الشرع في الفحص الطبي قبل الزواج ؟
- ما هو رأي القانون في ذلك ؟

- ما هي الفائدة المرجوة من الفحص ؟
- خطة البحث :

سيتم بحث هذا الموضوع ضمن مقدمة وثلاثة مطالب ؛ الأول منها (تمهيدي) لبيان مفهوم الزواج ومفهوم الفحص الطبي ، أما الثاني فقد تناول الرأي الشرعي للفحص الطبي قبل الزواج ، وأما المطلب الثالث فقد تناول الرأي القانوني للفحص الطبي قبل الزواج ، ثم جاءت النتائج والتوصيات.

الباحث.

Abstract :

Medical examination before marriage

Between Sharia and law

Praise be to Allah, and peace be upon the prophet Mohammad.

Islam has meant of the Muslim family and the initiation of marriage, which is the source of this family, which is the first building blocks of society, and which in turn constitute a tributary that provides the community with generations that maintain the continuity of the nation and its strength.

Importance of the Study :

Nowadays, there have been many diseases and this might affect the family relationship in all its aspects. If the couple is infected by one or both, do we avoid this by the medical examination before marriage that makes couples aware of this before marriage; hence it is necessary to know the Sharia and legal opinion of this issue.

Problem of the study :

- The problem of the study lies in its ability to answer the following questions:
- What is the opinion of Sharia in pre-marital medical examination?
- What is the opinion of the law in that?
- What is the benefit of the pre-marital medical examination?

This study consists of the following;

- Introduction.
- The demonstration of the concept of marriage and the medical examination.
- The Sharia opinion of the medical examination before marriage.
- The legal opinion of medical examination before marriage.
- Results of the study.
- Recommendations.

Researcher

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على خير خلق الله أجمعين ، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد ،

فلقد شرع الإسلام الزواج وحث عليه ، ورغبه فيه ، وجعله عقداً مقدسًا يختلف عن غيره من العقود ، فأحاطه بضوابط ، وحدّه بحدود تضمن استمراريته وديومته ، فهو مصدر إمداد هذه الأمة بالأجيال التي تقيم الشرع ، وتحفظ الحق ، وتعمر الأرض .

ومع وجود الضوابط والأركان والشروط التي تضمن استمرارية هذا العقد ، إلا أنه قد يعرض له من الأمور ما يجعل ديمومته يشوبها الصعوبة ، فمن الأمراض ، إلى عدم التوافق ، إلى غيرها من الأمور .

ولقد اعتبر الشرع أن سلامة الزوجين من العيوب من الأمور التي تعين على استمرارية هذا الزواج ، وتحقيق أهدافه ، وجعل للزوجين الخيار في الفسخ في بعض الأمراض التي قد يصاب أحدهما أو كلاهما بها ، كما تم تناول موضوع الكفاءة في أبواب الفقه ، وهل تُعد السلامة من العيوب من خصال الكفاءة أم لا ؟ فالزواج هو الذي تنبثق عنه الأسرة التي تشكل أولى لبنات المجتمع هو الذي عنى به الشرع وحافظ عليه من كل مهداته الداخلية والخارجية .

• أهمية البحث :

لقد استجدّ في هذا العصر من الأمراض ما لم يكن في السابق ، وهذا بدوره قد يؤثر على العلاقة الأسرية من مختلف جوانبها إن أصيب الزوجان بها أو أحدهما ، فهل تفادى هذا الأمر بالفحص الطبي قبل الزواج ؟ الأمر الذي يجعل الزوجان يقدمان على الزواج وهم على بصيرة من أمرهم ، فمن هنا كان لا بد من معرفة الرأي الشرعي والقانوني لهذا الموضوع .

• مشكلة الدراسة :

تكمّن مشكلة الدراسة في مدى قدرتها على الإجابة على الأسئلة التالية :

- ما هو رأي الشرع في الفحص الطبي قبل الزواج ؟
- ما هو رأي القانون في ذلك ؟
- ما هي الفائدة المرجوة من الفحص ؟

• خطة البحث :

سيتم بحث هذا الموضوع ضمن مقدمة وثلاثة مطالب ؛ الأول منها (تمهيدي) لبيان مفهوم الزواج ومفهوم الفحص الطبي ، أما الثاني فقد تناول الرأي الشرعي للفحص الطبي قبل الزواج ، وأما المطلب الثالث فقد تناول الرأي القانوني للفحص الطبي قبل الزواج ، ثم جاءت النتائج والتوصيات .

المطلب الأول (تمهيدي) مفهوم الزواج والفحص الطبي والتكييف الفقهي للفحص الطبي :

الفرع الأول : مفهوم الزواج :

أولاًً في اللغة⁽¹⁾ :

يأتي لفظ الزواج في اللغة على عدة معانٍ ذكر منها:

- الاقتران : قال الله تعالى : " وَرَوْجُنَاهُمْ بِحُورِ عَيْنٍ" ⁽²⁾ ، أي قرناهم بهن، وكل شئين اقترن أحدهما بالآخر: فهما زوجان وزوج الشيء أو إلى الشيء: قرنه به، قال تعالى: {وَإِذَا النُّفُوسُ زُوْجَتْ} ⁽³⁾ ، أي قرنت بجسادها أو بأشكلها أو بأعمالها⁽⁴⁾.

- التلاقي : تزاوج الأمشاج: طريقة تلاق في النباتات ، فالدنيا يكون فيها المشيج الذكري والأثني مختلفين في شكلهما أو عملهما.

- الصنف والنوع : والأصل في الزوج الصنف والنوع من كل شيء. وكل شئين مقتربين، شكلين كانوا أو نقيضين، فهما زوجان؛ وكل واحد منهما زوج.

- البعل: زوج المرأة: بعلها. وزوج الرجل: امرأته
المرأة: والزوج أيضاً المرأة.

- الذكر والأثني: تقول عندي زوجاً حمام يعني ذكراً وأثني.
وقد يطلق على لفظ الزواج نكاح ، فيقال⁽⁵⁾:

- وقد يأتي بمعنى النكاح الوطء، فالمعنى؛ الزاني لا يطأ إلا زانية والزانية لا يطؤها إلا زان⁶.
ثانياً : في الاصطلاح :

عرف الفقهاء الزواج بعدة تعريفات ، ذكر منها:

- تعريف ابن نجيم من الحنفية ، حيث ذكر أن الزواج هو "مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر" ⁽⁷⁾.
هذا التعريف للزواج جاء بذكر ركني العقد – الإيجاب والقبول – عند الحنفية فقط .

¹ - انظر: هذه المعاني وغيرها : ابن منظور محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويقي الإفريقي، لسان العرب ، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ ج 2، ص 291، فصل الزي، و عمر أحمد مختار، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م ، ج 1، ص 428، والرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999 م ، ص 138.

² - سورة الطور، آية 20.

³ - سورة التكوير، آية 7.

⁴ - الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدى، دار الكتاب العربي – بيروت، ط 1 - 1422 هـ، ج 4، ص 94، و: القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين ، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية ، 1384هـ - 1964 م، ج 17، ص 65.

⁵ - انظر: ابن منظور: لسان العرب ، ج 2، ص 624، فصل النون .

⁶ - المراجع السابقة.

⁷ - ابن نجيم، البحر الرائق ، ج 3، ص 85.

- تعريف الملكية : "عقد حل تمنع بأنشى غير محروم جوسيه وغير امة كتابية بصيغة قادر محتاج او راج نسلاً"^(١). أو هو: "عقد لحل تمنع"^(٢).

أي استمتاع وانتفاع وتلذذ (بأنشى) قوله "لحل...." المخ: علة باعثة على العقد، وخرج به سائر العقود ما عدا المحدود والشراء للامة؛ إذ ليس الأصل فيه حل التمتع بل الانتفاع العام. ووصف الأنثى بقوله: (غير محروم) ينسب أو رضاع أو صهر فلا يصبح على محروم. وغير (جوسيه) إذ لا يصبح عقد على جوسيه ولو حرة. وغير (امة كتابية) مملوكة لهم أم لـ، إذ لا يصبح عقد على الامة المذكورة"^(٣).

- تعريف الشربini من الشافعية "عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاف أو تزويع أو ترجمته"^(٤).

ذكر في التعريف أنه عقد لإباحة الوطء، وذكر الصيغة التي يتم بها العقد، ولكن دون ذكر محل العقد.

- تعريف ابن قدامة من الحنابلة حيث ذكر بأنه: "عقد التزويع"^(٥). لم يتم في هذا التعريف بيان نوعية العقد ولا أطرافه أو المدف منه، لكن ابن قدامة اختصر في التعريف لاشتهره، ولذكه لأركانه وشروطه فيما بعد فعند إطلاق الزواج فإنه ينصرف إلى عقد التزويع، فيقال: فلان تزوج فلانة؛ أي عقد عليها^(٦).

وبذلك نجد أن تعريف الفقهاء للزواج كان تعرضاً منهم لعقد الزواج، ويمكن تعريف الزواج ذاته بما تم ذكره في قوله تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"^(٧) ، ومن خلال ما سبق نستطيع تعريف الزواج بأنه: اقتران الرجل بالمرأة غير المحرمة لتحقيق السكن والمودة والرحمة بينهما.

أما عن كيفية الاقتران وشروطه فهذا يحدد في عقد الزواج.

الفرع الثاني : مفهوم الفحص الطبي :

تم تعريف الفحص الطبي قبل الزواج بتعريفات علة ؛ ذكر منها:

- إجراء الفحص للمقبلين على الزواج لمعرفة وجود الإصابة لصفة بعض أمراض الدم الوراثية (قر الدم المنجلي، والثلاثسيمي) وبعض الأمراض المعدية (الالتهاب الكبدي الفيروسي ، نقص المناعة المكتسب "الإيدز") وذلك بغرض إعطاء المشورة الطبية حول احتمالية انتقال تلك الأمراض للطرف الآخر في الزواج أو الأبناء في المستقبل وإعطاء الخيارات والبدائل أمام الخطيئين من أجل مساعدتهم على التخطيط لأسرة سلية صحيًا.^٨

^١ - ابن عسکر عبد الرحمن بن محمد البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة ، ص.58.

^٢ - الصاوي أبو العباس أحمد بن محمد الخلوي، الشهير بمالك بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسى أقرب المسالك لذهاب الإمام مالك)، دار المعارف، ج.2، ص.333.

^٣ - المرجع السابق.

^٤ - الشربini ، مغني المحتاج ، ج.4، ص.200.

^٥ - ابن قدامة ، المغني ، ج. 7 ، ص. 3.

^٦ - الأشقر، عمر سليمان، أحكام الزواج، دار النفائس، الأردن، ص 14.

^٧ - سورة الروم ، آية 21.

^٨ - انظر موقع : <http://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/Beforemarriage/Pages/default.aspx>

- وعُرِّفَ بأنه : فحص طبى للمقبلين على الزواج يتم من خلاله الكشف عن بعض الأمراض المعدية والوراثية، وبهدف إلى حماية الأجيال الجديدة من الأمراض الوراثية بإذن الله، بالإضافة إلى حماية الأفراد من الأمراض المعدية التي تنتقل بين الزوجين ¹.

- وعُرِّفَ أيضاً بـ : القيام بالكشف على الجسم بكل الوسائل المتاحة (من الأشعة ، والكشف المختبري والفحص الجيني ونحوها) لمعرفة ما به من مرض ².

وبذلك نلاحظ أن الفحص الطبى – من خلال التعريفات السابقـ يهدف إلى الكشف عن الأمراض الوراثية التي يمكن أن تنتقل إلى النسل ، والأمراض المعدية التي تشكل خطرًا على الغير ، ووضع هذه النتائج أما المقبولين على الزواج .

الفرع الثالث : التأصيلا للفحص الطبى قبل الزواج :

يعتبر الفحص الطبى قبل الزواج من الأمور المستجدة ، حيث لم يتم بحث هذا الموضوع من قبل الفقهاء ، وأهل العلم القدامى ، فكان لا بد من تكييف الموضوع فقهياً للوصول إلى الحكم الشرعي .

ويكمننا الوصول إلى التكييف الفقهي للموضوع من خلال البحث في عيوب النكاح التي تعطي الحق للأزواج في فسخ عقد النكاح ، كما يمكننا النظر إلى الموضوع من خلال الكفاءة ي النكاح .

اولاً : عيوب النكاح :

لقد بحث الفقهاء موضوع العيوب التي تعطي الزوجين حق فسخ النكاح في حال أصيب بهذا المرض أحدهما أو كلاهما ، فكانت العيوب التي ردّ بها عقد النكاح خمسة عيوب أو ثمانية أو أكثر أو أقل ؛ يشتراك الرجال والنساء في بعضها، ومن هذه العيوب : الجنون، والجذام، والبرص، وينختص الرجال ببعضها مثل : الجب والخصاء، وفي مقابلتهما من النساء القرن والررق وغيرها³.

¹ - انظر موقع : <http://ngha.med.sa/Arabic/HealthAwareness/Articles/PremaritalScreening.aspx>

² - داغي ، على قرة ، الفحص الطبى قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامى دراسة علمية فقهية ،انظر موقع البرونزية.

³ - انظر: السمرقندى ، محمد بن أحمد بن أبي أحمد ، أبو بكر علاء الدين ، تحفة الفقهاء ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م، ج. 225 ، الكاساني ، علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الجنفى . بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، 1406 هـ - 1986 م ، ج. 227 ،مالك بن أنس ، مالك بن عامرالأصبىي المدى ، المدونة ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994 م ، والعبدي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطى، أبو عبد الله المواقى المالكى ،التاج والإكيليل لختصر خليل ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1994 م ، ج. 5 ، ص151 ، والماوردى ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادى ،الإقناع فى الفقه الشافعى ، ج. 1، ص 138 ، والماوردى ، لحاوى الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعى وهو شرح

المحقق: الشيخ علي محمد معاوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجد ، الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م ، ج. 9، ص338. وإمام الحرمين ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالى، ركن الدين ، نهاية المطلب فى درایة المذهب . تحقيق: عبد العظيم محمود الدبيب ، دار المهاجر ، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م ، ج. 12، ص 409، و ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعى المقدسى ثم الدمشقى الحنبلى، المغنى لابن قدامة ، مكتبة القاهرة، 1388 هـ - 1968 م ، ج. 7، ص185.

وقد اختلف الفقهاء في فسخ النكاح بهذه العيوب ؛ ففي حين لم يعط الإمام أبي حنيفة الزوج الحق في فسخ النكاح لأنّ بيده الطلاق، وأعطي للمرأة حق الفسخ¹، أعطى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ذلك الحق للزوجين أو أحدهما².

وبالنظر إلى هذه العيوب نجد أنها تؤدي إلى إلحاق الضرر ، أو النفرة في نفس الزوج جراء إصابة الآخر بهذه العيوب أو أحدهما، مما يؤدي إلى حدوث خللٍ في الحياة الزوجية ، وبالتالي عدم وجود المودة والسكن الذي يشكل هدفًا من أهداف الزواج ومقاصده³.

إضافة إلى أنّ بعض هذه العيوب يشكل مانعاً من إكمال أحد مقاصد الزواج الرئيسية وهو النسل، الذي ينعكس بدوره على إحداث خللٍ في الحياة الزوجية .

وبالنظر إلى الأمراض التي نصّ عليها الفقهاء في منح الزوج غير المصاب بها حق الفسخ ، نجد أنهنّا أمراضاً ظهرت حديثاً ولم تشملها نصوص الفقهاء في الذكر ، فهل يمكننا اعتبارها عيوباً تعطي الزوج أو الزوجة حق الفسخ ؟

بالرجوع إلى القاسم المشترك بين العيوب التي نصّ عليها الفقهاء نجد أنها إما أن تكون عيوباً جنسية؛ بحيث تمنع أو تقلل من إتمام العملية الجنسية بين الأزواج – كالجلب والعنّة والرقيقة والقرن والخصاء- أو تؤدي إلى عدم وجود النسل بينهما ، وهذا بدوره يُلحق ضرراً – مادياً أو معنوياً- سواء بالزوج أو الزوجة ، أو أنها عيوباً منفرة – كالجذام والبرص- ، أو أنها تُلحق ضرراً – قد يكون مادياً- بهما أو بأحدهما – كالجنون - .

وبذلك نصل إلى أن أيّاً من العيوب التي ظهرت أو تظهر لاحقاً – كالإيدز أو التهاب الكبد الوبائي أو التلاسيمي أو غيرها - وتحقق فيها العلة التي تم ذكرها في الأمراض السابقة فإنها تُلحق بها وتقاس عليها في إعطاء غير المصاب بها حق الفسخ .

فإذا أعطي الزوجان حق الفسخ بالعيوب - على رأي الجمهور- بعد العقد ، فمن الأولى أن يُعطوا حق معرفة ما بالأخر من أمراضٍ قبل عقد الزواج ، وهذا لا يكون إلا بالفحص الطبي قبل الزواج .

ثانياً : الكفاءة في النكاح⁴

بحث الفقهاء موضوع الكفاءة بين الرجل والمرأة ، ومن يكون كفؤاً للأخر ؟ ومتى يكون كفؤاً أو غير كفء ؟

¹- ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي ، رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية، 1412 هـ - 1992 م ، ج 3، ص 91.

²- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج 2/ص 226، والماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزنى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ- 1999 م، 9/ص 107، وابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة مكتبة القاهرة 1388هـ- 1968 م ، ج 7/ص 38.

³- لمزيد من التفصيل حول عيوب النكاح انظر: الجزيри ، عبد الرحمن بن محمد عوض ، الفقه على المذاهب الأربع ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2003 م ، ج 4/ص 56.

⁴- موضوع الكفاءة مشبع بحثاً في معظم كتب الفقه ، ولن نزيد هنا عن ذكر ما يخدم موضوعنا فحسب ، أما من أراد الاستزادة في الموضوع فعليه الرجوع إلى مظان الموضوع في كتب الفقه .

أكثر الفقهاء على أن الكفاعة المعتبرة هي من جانب الرجل وليس من جانب المرأة ، فـأي امرأة هي كفـء للرجل ، وإنـما كافـت امرأة رسول الله - صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، كما تم ذـكـرـ الخـصـالـ المـعـتـبـرـةـ فيـ الـكـفـاعـةـ ماـ بـيـنـ مـوـسـعـ وـمـضـيـقـ ، وأـكـثـرـ مـنـ توـسـعـ فيـ خـصـالـ الـكـفـاعـةـ هـمـ الـخـنـفـيـةـ .

واشتراط الكفاعة بين الزوجين يجعل منها شـرـطـ لـلـزـومـ الـعـقـدـ ، وبـذـلـكـ يـعـطـيـ الـولـيـ أوـ الـمـرـأـةـ حقـ فـسـخـ النـكـاحـ إذاـ لمـ تـتـحـقـقـ الـكـفـاعـةـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ .

ومـاـ تـمـ ذـكـرـهـ مـنـ خـصـالـ لـلـكـفـاعـةـ ؛ـ الـدـيـنـ ،ـ وـالـنـسـبـ ،ـ وـالـمـالـ ،ـ وـالـصـنـعـةـ ،ـ وـالـجـمـالـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ ،ـ وـمـاـ يـهـمـنـاـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـوـعـ هوـ ؟ـ هـلـ السـلـامـةـ مـنـ الـعـيـوبـ تـعـتـبـرـ مـنـ الـكـفـاعـةـ ؟ـ

حصل خـلـافـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ حـولـ اـعـتـبـارـ السـلـامـيـةـ مـنـ الـعـيـوبـ مـنـ خـصـالـ الـكـفـاعـةـ الـتـيـ تعـطـيـ الـمـرـأـةـ أوـ وـلـيـهاـ حقـ الـفـسـخـ ،ـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ :

الـقـوـلـ الـأـوـلـ :ـ اـعـتـبـرـ السـلـامـةـ مـنـ الـعـيـوبـ مـنـ خـصـالـ الـكـفـاعـةـ وـبـذـلـكـ يـكـوـنـ حـقـ الـفـسـخـ مـنـ حـقـ الـولـيـ أوـ الـمـرـأـةـ إـذـاـ لمـ تـتـحـقـقـ هـذـهـ الـخـصـلـةـ ،ـ وـهـذـاـ قـوـلـ الـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ .¹

الـقـوـلـ الثـانـيـ :ـ لـمـ يـعـتـبـرـ السـلـامـةـ مـنـ الـعـيـوبـ مـنـ خـصـالـ الـكـفـاعـةـ ،ـ وـإـنـ أـعـطـيـ الـمـرـأـةـ حقـ الـفـسـخـ بـالـعـيـبـ ،ـ لـكـنـ لـمـ يـعـطـيـ الـولـيـ هـذـاـ حـقـ ،ـ وـهـذـاـ قـوـلـ الـخـنـفـيـةـ وـالـخـنـابـلـةـ .²

وبـتـرجـيـحـ اـعـتـبـارـ السـلـامـةـ مـنـ الـعـيـوبـ مـنـ الـكـفـاعـةـ ،ـ بـحـيـثـ يـعـطـيـ الـولـيـ وـالـزـوـجـةـ حقـ الـفـسـخـ النـكـاحـ

يـظـهـرـ لـنـاـ أـهـمـيـةـ مـعـرـفـةـ الـزـوـجـيـنـ لـهـمـاـ قـبـلـ الدـخـولـ فـيـ الـعـقـدـ ،ـ وـبـذـلـكـ نـتـجـنـبـ الـوـقـوعـ فـيـ هـدـمـ الـأـسـرـةـ بـعـدـ بـنـائـهـاـ وـمـاـ يـتـرـبـ عـلـىـ ذـلـكـ ،ـ فـالـأـوـلـىـ بـنـاءـ هـذـهـ الـأـسـرـةـ بـنـاءـ صـحـيـحـاـ سـلـيـمـاـ مـنـ الـبـداـيـةـ ،ـ حـتـىـ نـضـمـنـ دـيـوـمـتـهـاـ وـاسـتـمـرـارـيـتـهـاـ ،ـ وـهـذـاـ يـتـحـقـقـ بـالـفـحـصـ الـطـبـيـ قـبـلـ الزـوـاجـ .

¹- انظر: ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 2/ص 226، والماوردي، الحاوي الكبير، ج 9، ص 107.

²- انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م ، ج3/ص91، وابن قدامة ، المغني ، ج7/ص38.

المطلب الثاني : الرأي الشرعي في الفحص الطبي قبل الزواج :

الفرع الأول : أقوال العلماء :

بالنظر إلى الآراء الفقهية للعلماء المعاصرين حول مسألة الفحص الطبي قبل الزواج ، نجد أنَّ الآراء بجملتها انقسمت إلى قولين ؛ قولٌ يرى أن من صلاحيةولي الأمر تشريع قانون يجبر المقبولين على الزواج على إجراء الفحص الطبي وهؤلاء انقسموا إلى قسمين ؛ قسم يجيز لولي الأمر ذلك ، وقسمٌ يرى أنَّ علىولي الأمر أن يفعل ذلك ، والقول الآخر يرى أن ذلك لا يدخل تحت صلاحيةولي الأمر ، ولكلٌ من الفريقين أدلة يدعم بها وجهة نظره في الموضوع .

القول الأول: لولي الأمر إصدار قانون يلزم فيه المتقدمين للزواج بإجراء الفحص الطبي بحيث لا يتم الزواج إلا بعد الحصول على وثيقة طبية تثبت أنه لائق من الناحية الصحية . ومن قالوا بذلك الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير، والدكتور محمد علي البار، ولطفي نصر وغيرهم.⁽¹⁾ وأماماً من ذهب إلى إيجاب تشريع قانون للفحص الطبي قبل الزواج فمنهم ، الدكتور محمد بن أحمد الصالح، والدكتور وليد بن مساعد الطبطبائي، والدكتور وجيه زين العابدين، وعكاشة الطبي، والدكتور محسن بن علي الحازمي والشيخ محمد بن ابراهيم شقرة وغيرهم.

القول الثاني: لا يجوز لولي الأمر إجبار أي شخص لإجراء الفحص الطبي، وإنما يستعاضُ عن ذلك بنشر الوعي بين الناس ، وتحذيرهم من مغبة عدم الفحص وما يجلبه عليهم من تأثيراتٍ سلبية ومن هؤلاء سلامة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى².

الفرع الثاني : الأدلة :

استدلَّ كل صاحب قولٍ بأدلة لتأييد رأيه ؛ ونفصل ذلك بالأتي :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدلَّ الذين ذهبوا إلى أن لولي الأمر الحق بإصدار قانون ملزم للمقبولين على الزواج يلزمهم بضمونه بإجراء الفحص قبل عقد الزواج بأدلة عديدة نذكر منها :

أولاًً : من الكتاب

- قوله تعالى : (وَلَا تُلْقُوا يَأْيِدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ)³.

¹ - شبير، محمد، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، ضمن مجلة الحكمة (210). البار، محمد علي، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية (35). نصر، لطفي، الفحص الطبي قبل الزواج: هل تفرضه الحكومات فرضاً أم يكون اختيارياً؟ ضمن مجلة الهدایة (19).

² - انظر موقع الملتقى الفقهي <http://www.feqhweb.com/vb/t2542.html>

³ - (البقرة: من الآية 195)

ووجه الدلالة من الآية أن بعض الأمراض قد تنتقل بسبب رئيس هو الاتصال الجنسي بين الأزواج ، وبذلك يكون انتقال هذا المرض مورداً للهلاك أحياناً والأية توجب عدم إلقاء النفس بالتهلكة ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فالفحص الطبي قبل الزواج يجنب الوقوع في مثل هذه الأمراض.

- قوله تعالى: (قَالَ رَبُّ لِي مِنْ لَدُنْكَ دُرِّيَّةٌ طَيِّبَةٌ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ)¹.

وجه الدلالة من الآية : كانت أمنية زكريا - عليه السلام - أن يرزقه الله " ذرية " ، وخصص أن تكون هذه الذرية " طيبة" ، فالذرية هي مطلب ملح للإنسان ، به تستقيم الحياة وتحلو ، ولا يتحقق ذلك إلا أن تكون هذه الذرية طيبة ، صلحة ، سليمة ، فإن كان هناك ما يعرض هذه الذرية للأمراض أو التشوهات فلا شك بأن الفرحة لن تكتمل ، وهذا قد يؤثر على الحياة الأسرية بأكملها ويعرضها للهدم ، فإن كان الفحص الطبي قبل الزواج يمكنه - بإذن الله تعالى - تجنب حالات كثيرة من الأمراض الوراثية التي قد تنتج من التزاوج بين المصابين بأنواع معينة من الأمراض ، فإنه لا بد من إجراء الفحص .

- قوله تعالى: "الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا "².

وجه الدلالة من الآية : نصت الآية الكريمة إلى أن البنون هو من زينة الحياة الدنيا التي تضفي على الإنسان السعادة والهناء ، ولا شك أن هذه السعادة ستكون مفقودة أو شبه مفقودة إن كان هؤلاء البنون مصابون بأمراض تجعل الوالدان في هم وغم وحزن ، وبذلك تسعى الشريعة إلى إيجاد جيل سليم ، نشيط ، صحيح ، مما يساعد على ذلك إجراء الفحص الطبي قبل الزواج .

ثانياً : من السنة :

استدل القائلون بجواز إصدارولي الأمر تشريع يجبر المقدمين على الزواج بأحاديث نبوية ؛ نذكر منها:

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " فِرَّ مِنْ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنْ الْأَسَدِ " ³
- عن أبي هريرة، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «لَا يُورَدَنَ مُمْرِضٌ عَلَى مُصْحَحٍ»⁴
- عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا»⁵

¹ - آل عمران: من الآية (38).

² - سورة الھف ، آية 46 ؟

³ - حديث صحيح بجمعه طرقه ، انظر: أحمد بن محمد بن حنبل،مستند الإمام أحمد بن حنبل ،،تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، آخرون ،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة،الطبعة:الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

⁴ - حديث صحيح ، رواه البخاري في باب لا هامة برقم 5771 ، انظر: البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجا (مصورة عن السلطانية بإضافة تقييم تقييم محمد فؤاد عبد الباقي) ،الطبعة:الأولى، 1422 هـ.

⁵ - حديث صحيح رواه البخاري في باب ما يذكر من الطاعون .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : التوجيه النبوى يفيد بالتحذير من مخالطة المصاب بمرض معدى حفاظاً على سلامه الجسم وصحته ، وأنى لنا أن نعلم المصاب بالمرض - إذا لم يكن ظاهراً - إلا بالفحص والكشف الطبي.

- عن أبي هريرة، قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: إني تزوجت امرأة فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «ألا نظرت إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً». ¹ ومعنى " فإن في أعين الأنصار شيئاً" المعنى الأعم لذلك هو شيء ينفر عنه الطبع ولا يستحسن. ²

وجه الدلالة : إرشاد الرسول - صلى الله عليه وسلم - للأنصاري الذي أراد الخطبة أن يعود وينظر إلى خطوبته خاصة إلى عيونها ويتأكد من ذلك ، وذلك لعلمه - صلى الله عليه وسلم - أن في أعين الأنصار شيء تنفر منه الطبع ، ولا تستحسن العقول ، وبالتالي فإن اكتشاف ذلك بعد العقد قد يؤدي إلى وجود خلل في الحياة الزوجية ، فكان توجيهه - صلى الله عليه وسلم - للأنصاري أن يتتأكد من ذلك ، وهذا إذا كان الأمر ظاهراً للعيان ، فما بالنا بالمرض الخفي الذي يؤدي إلى أكثر من النفور ولا يكتشف إلا بالفحص الطبي قبل العقد؟ .

ثالثاً: من القواعد الفقهية :

عزّ أصحاب هذا القول أدتهم بعض القواعد الفقهية ³ منها :

- قاعدة " لا ضرر ولا ضرار" وهذه القاعدة واضحة الدلالة في عدم جواز الإضرار بالغير ، وعدم مقابلة الضرر بالضرر ، ولا يخفى الضرر الذي يلحق زواج غير مصاب بالمرض بمصاب به ، ضرر عليه وعلى نسله من بعده ، ودفعاً لهذا الضرر كان لا بدّ من عملية الفحص الطبي قبل الزواج .
- قاعدة " درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة" ، والمفسدة المطلوب درؤها هي الزواج مع المرض الذي يلحق ضرراً بالزوج أو الزوجة ، وقد يتعدى الضرر إلى النسل ، هذا إذا لم يؤدي إلى وضع حد لاستمرار الزواج، وهذا مقدم على ما يجلبه الزواج من مصلحة .
- قاعدة " يتحمل الضرر الأخف في سبيل درء الضرر الأكبر" ، فضرر عدم الزواج من الزوج أو الزوجة المصابة ، أخف من الضرر المترتب على الزواج من زوج مريض بما يلحق ذلك من أضرار.
- قاعدة " الضرر يزال" ، وهذا يتم بعمل الفحص الطبي فإن تبيّن الإصابة بالمرض فلا يتم الزواج
- قاعدة "الدفع أولى من الرفع" ، فالفحص قبل الزواج يمكننا دفع المرض قبل وقوعه .

¹ - قال الالباني : حديث صحيح ، أنظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، حلال الدين ، حاشية السندي على سنن النسائي ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986 ، ج 6/ص 77.

² - انظر: الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله ، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسى بـ (الكافش عن حقائق السنن) ، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي ، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م ، ج 7/ص 2267

³ - انظر: داغي ، علي معي الدين القراء ، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي ، دراسة علمية فقهية ، عضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ، و نور الدين أبولحية ، الضوابط الشرعية لحماية الزواج ، والفحص قبل الزواج ، الاثنين 15 رمضان 1424 الموافق 10 نوفمبر 2003 . د. عبد الرحيم محمد أمين بن قاسم ، والفحص قبل الزواج للبار ص 16 – 17. البار، محمد علي، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية (30، 59)، ومستجدات فقهية لأسماء الأشقر (<http://www.youm7.com/story/2008/8/23/%D9%84%D8%A7/>)

رابعاً : من المعمول :

- إن التشريع الإسلامي بجمله ما جاء إلا لجلب المصالح ودرء المفاسد ، وبالتالي فإن من الواضح لكل ذي لب أن الفحص الطبي قبل الزواج يجنب الزوج والزوجة والأسرة والمجتمع خطورة الإصابة بالأمراض وما يتبع ذلك من آثار نفسية واجتماعية واقتصادية لا حصر لها.
- للإمام أنيتصرف في الأمور المباحة فيما يتعلق بالمصالح المرسلة، وبالتالي يجوز للإمام بناء على هذه الصلاحية المنوحة له إصدار تشريع يحيى أو يجر على الفحص الطبي قبل الزواج .^{*1*}

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل القائلون - وعلى رأسهم ساحة الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى - - بأن سن قانون لإيجاب الفحص الطبي قبل الزوج لا يدخل في صلاحياتولي الأمر وبالتالي لا يجوز إجبار أحد على الفحص ، بأدلة ذكر منها :

أولاً : من السنة

- قوله- صلى الله عليه وسلم - "مَا بَالْ رَجَالٍ يَشْرُطُونَ شُرُوطًا لَّيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، كُلُّ شَرْطٍ لَّيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ، كِتَابٌ اللَّهُ أَحَقُّ، وَشَرْطٌ اللَّهُ أَوْثَقُ، الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ".²
- وجه الدلاله : الحديث صريح في عدم جواز وضع شروط غير موجودة في القرآن الكريم ، وشروط النكاح وأركانهن ص عليها الفقهاء وهي معروفة ، ولا يوجد بينها جواز الفحص الطبي قبل الزواج أو ما يدل على ذلك، وبذلك يكون هذا الشرط باطلأ .

- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرَوْجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكْنُ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادُ عَرَيْضٍ».³

- وجه الدلاله : توجيه الرسول - صلى الله عليه وسلم - لأهل الخطوبة أن يقبلوا الخطاب ذا الدين والخلق دون ذكر شروط أخرى ينبغي التأكد منها كخلوها من المرض أو غيره .
- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يقول الله عز وجل : «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي».⁴
- وجه الدلاله : إن من حسن الظن بالله تعالى الإقدام على الزواج والتوكيل على الله ، والفحص الطبي قد ينافي حسن التوكيل.

فالمتقدم للزواج ينبغي أن يحسن الظن بالله ويتوكل على الله ويتزوج، والكشف يعطي نتائج غير صحيحة أحياناً.

¹ - بالنسبة للأدلة القسم الثاني من القول الأول القائلين بإيجاب الفحص الطبي قبل الزواج فإنهم استدلوا بذات الأدلة ولكن حملوها ووجهوها نحو الوجوب ، فلا داع لإعادة ذكرها .

² - حديث صحيح ، رواه ابن ماجه في باب المكاتب ، برقم 2521 انظر: ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بالي - عبد اللطيف حرز الله ، الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م ج 3/ص 563.

³ - قال الالباني حديث حسن ، رواه الترمذى في باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ، رقم 1084 ، انظر: الترمذى، محمد بن عيسى ، أبو عيسى سنن الترمذى ، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى اليابى الحلى - مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م ، ج 3/ص 386.

⁴ - رواه مسلم في صحيحه ، باب الحث على ذكر الله تعالى ، رقم 2675 ، انظر: مسلم ، الحاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ج 4/ص 2061.

يقول الشيخ ابن باز – رحمه الله تعالى - : "وننصح المقدمين على الزواج بإحسان الظن بالله، فالله سبحانه يقول: "أنا عند حسن ظن عبدي بي" كما روى ذلك نبيه صلى الله عليه وسلم، ولأن الكشف يعطي نتائج غير صحيحة".¹

ثانياً : من المعقول :

- الأمراض كثيرة ومنتشرة ، وإنزال المتقدمين على الزواج بإجراء فحوصات لكل هذه الأمراض ، قد يكون فيه صعوبة وتكلفة مادية ، إضافة إلى أنه قد يؤدي إلى صرفهم عن الزواج ولا يخفى ضرر ذلك.
- إنزال الأشخاص بإجراء فحص طبي لا يرغبانه هو تدخل في الشؤون الخاصة لهما ، وانتهاك لحرمتهمما فيأمر يخصهما فقط .

الفرع الثالث : مناقشة الأدلة :

أولاًً: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول بشقيه – الذين قالوا بالإباحة والذين قالوا بالوجوب- من أعطوا لولي الأمر صلاحية إصدار تشريع يقضي بالفحص الطبي قبل الزواج .

- الآيات التي استند إليها أصحاب هذا القول لم تدل صراحة أو دلالة على ما ذهبوا إليه من إباحة أو إيجاب الفحص الطبي ، وإنما هي إشارات تم توجيهها لتقوية استدلالهم .
- الأحاديث التي استندوا إليها هي أدلة صحيحة ، وتحذر من مخالطة الأشخاص الذين يحملون مرضًا ما بهدف عدم إصابتهم ، وتحمل في مضمونها توجيهاتٍ نبوية وحرصاً منه على سلامته وصحة الأشخاص أنفسهم وما سيتخرج عنهم من نسل بعد ذلك ، إلا أن هذه الأحاديث ليست صريحة في تشريع الفحص الطبي قبل الزواج ، وإن كانت هناك إشاراتٍ من قبيل تحقيق هذه التوجيهات قد تتضمنها هذه الأحاديث .

أما من ناحية ما استدلوا به من المعقول ، فإنه لا يسلم لهم ذلك ، حيث المصلحة في الزواج والمحث عليه ، أكبر من إنزال الفحص الذي يؤدي إلى الإنفاق عن الزواج .

وأمّا أنولي الأمر له تشريع هذا القانون من باب المصلحة ، فهذا إن تأكدت هذه المصلحة ولم تتأكد هنا .

وأمّا أصحاب الرأي القائل بالوجوب ، وقد استدلوا بذات الأدلة السابقة ويرد عليهم بذات الردوده ويضاف إلى ذلك أنه لا يوجد من الأدلة السابقة إشارة إلى إيجاب ذلك ، وإيجاب ما ليس بواجب بحاجة إلى دليل على الوجوب .

ثانياً : مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني الذين قالوا بعدم جواز إصدار تشريع يقضي بالفحص الطبي قبل الزواج .

- حديث " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" هو حديث صحيح ولكنه ليس في موطن النزاع ، حيث أنّ معناه ليس في حكم الله جوازه أو وجوبه ، لا أن كل من شرط شرطاً لم ينطق به الكتابُ يبطل ، لأنّه قد يشترط في الزواج شروطاً غير موجودة في الكتاب ولكن فيها مصلحة لأحد الزوجين فلا يبطل الشرط.²

¹ - جريدة المسلمين ، العدد (597) 12 يوليو 1996م، نقلًا عن الأشقر، أسامة، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (92).

² - الدارمي، محمد بن حبان بن معاذ بن معاذ بن معيّن، التميمي، أبو حاتم، البصري، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1988 م .

- أمّا حديث "إذا خطب إليك من ترضون دينه وخلقه" فهو توجيه نبوى للزوجة وأهلها باختيار صاحب الدين والخلق فهو الذي يحافظ على زوجه وبنته وأولاده ويحافى الله فيهم ، في حين أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - عندما ذكر هاتين الصفتين لم ينفر غيرهما ، وبالتالي للمرأة أن تختار صاحب الدين والخلق وصحيح الجسم وهذا من حقها ، إذ لم يرد في الحديث مانع من ذلك .

- وأمّا حديث (أنا عند ظن عبدي بي) فقد قيل أنّ معناه : بالغفران له إذا استغفر ، والقبول إذا تاب ، والإجابة إذا دعا ، والكافية إذا طلب الكفاية ، وقيل المراد به الرجاء وتأميم العفو وهذا أصح ، كما أن الفحص الطبي قبل الزواج لا ينافي حسن الظنّ بالله ، بل هو أحدُ بالأسباب ثم التوكل على الله تعالى ، وهذا ما دعى إليه التشريع ، كما أنّ القول بأنّ الكشف لا يعطي نتائج صحيحة قولٌ يحتاج إلى إثبات ، فمع تطور الأجهزة الطبية وتتطور العلم والمخترات أصبحت تعطي نتائج إن لم تكون يقينية ، كانت غالبة الظنّ.¹

وأمّا ما استدلوا به من المعقول فيردد عليه بـ :

- إنّ موضوع كثرة الأمراض الذي بدوره يؤدي إلى صعوبة الفحص على المقبولين على الزواج ، إضافة إلى التكلفة المادية التي قد تكون باهضة ، فيقال: أنّ تطور أجهزة المختبرات الطبية الهائل يجعل الأمر أسهل بكثير من المتوقع ، إذ أنّ عدد معين من العينات كافٍ لإعطاء نتيجة كثيرة من الأمراض ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فيما يتعلق بالتكلفة المادية فعلى الدولة حلّ هذا الإشكال بجعل الفحص الطبي مجاناً وتوفير الأجهزة الازمة لذلك .

- "إن الفحص الطبي لا يعتبر افتئاتاً على الحرية الشخصية ، لأن فيه مصلحة الفرد أولاً ، وللجماعة ثانياً ، وحتى لو ترتبت عليه ضرر خاص فإنه يتحمل لأجلضرر العام كما تقضي بذلك القواعد الفقهية"².

الفرع الرابع : الترجيح :

بالنظر إلى الأدلة السابقة ، وبعد مناقشة ما أمكن مناقشته من الأدلة للطرفين ، يمكننا أن نصل إلى القول بأن جانب المصلحة لجميع الأطراف ؛ ابتداءً من الزوج ، والزوجة ، والأولاد ، والمجتمع ، والأمة ، يجعلنا نميل إلى ترجيح : بأنّ لولي الأمر تشريع قانون يوجب إجراء الفحص الطبي للمقبولين على الزواج ، وذلك لما تمّ عرضه من أدلة ل أصحاب هذا القول أكثر دلالة وإنقاضاً على مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج ، ولا تفاق ذلك ومقاصد الشريعة الإسلامية .

- ومن وجهة نظر الباحث - يحق لولي الأمر بعد الإلزام بالفحص الطبي منع الخاطبين من إتمام عقد الزواج إن ظهر فيهما ما يوجب المنع ، كما لو كان الأمر يتعلق بالحياة أو الموت ، أو حدوث مرض معدٍ لهما وللمجتمع ، فهذا يشكل تهديداً لحياتهم أو لحياة غيرهما ، إضافة إلى ما سيكلف الدولة من أضرار اقتصادية بانتشار الأمراض وتكلفه علاجها ، ومن واجبولي الأمر الحفاظ على مصلحة رعيته وتغليب المصلحة العامة على الخاصة عند تعارض المصالح - والله تعالى أعلم -.

¹ - انظر: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج 4/ ص 2061.

² - انظر: داغي ، علي مجي الدين القراء ، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي، دراسة علمية فقهية، عضو المجلس الأوروبي لافتاء والبحوث ، و نور الدين أبولحية ، الضوابط الشرعية لحماية الزواج ، والفحص قبل الزواج، الاثنين 15 رمضان 1424 الموافق 10 نوفمبر 2003 .

المطلب الثالث : الرأي القانوني للفحص الطبي قبل الزواج :

بالنظر إلى بعض قوانين الأحوال الشخصية العربية نجد أنَّ الكثير منها نصَّ على إيجاب الفحص الطبي قبل الزواج ؛ ففي مدونة الأسرة في الجزائر جاء النصُّ على " وجوب تقديم وثيقة طبية لا تزيد مدتها عن 3 أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو عامل قد يشكل خطراً يتعارض مع الزواج " ، كما أنَّ " على من يحرر العقد أن يتتأكد من حصولهما على هذه الوثيقة قبل تحرير عقد الزواج وعلى علمهما بما فيها " .¹

وفي هذه المادة نصَّاً واضحاً في إيجاب الفحص الطبي قبل الزواج ، وعدم جواز كتابة العقد إلا بعد التأكد من وجود الفحص وعلم الزوجان بنتيجة هذا الفحص، وبعد ذلك اختيارهما في الإتام أو الامتناع .

أماً قانون الأحوال الشخصية القطري فقد نصَّ على أنه " يقدم كل من طرف العقد للموثق شهادة من الجهة الطبية المختصة بمدى خلوه من الأمراض الوراثية، ومن الأمراض التي يصدر بتحديدها قرار من الهيئة الوطنية للصحة بالتنسيق مع الجهات المعنية، وعلى الموثق إخبار كل منهما بمضمون الشهادة الطبية المقدمة من الآخر قبل توقيع العقد. ولا يجوز للموثق الامتناع عن توقيع العقد بسبب نتائج الفحص الطبي، متى رغب الطرفان في إتمامه."²

وفي هذه المادة كذلك نصَّاً واضحاً على إيجاب الفحص قبل الزواج ثم ترك الاختيار للزوجين بعد علمهما . وجاء في قانون الأحوال الشخصية العراقي عند الحديث عن تسجيل العقد " يرفق البيان بتقرير طبي يؤيد سلامته الزوجين من الأمراض السارية والموانع الصحية وبالوثائق الأخرى التي يشترطها القانون " .³

ويُفهم من هذه المادة أنه لا يتم تسجيل العقد إلا إذا كان مرفقاً بما يثبت إجراء الفحص الطبي .

أماً في مملكة البحرين فلا يوجد نصُّ في قانون الأحوال الشخصية يشترط الفحص الطبي قبل عقد الزواج ، ولكن بالمقابل هناك تعليماتٌ خاصة تتعلق بواجبات المأذونين الذين يحررون عقد النكاح تنص على ذلك ، وما جاء فيها " يجب على المأذون الشرعي قبل إبرام عقد الزواج أن يقوم بما يلي :

أن يحصل من طالبي الزواج على شهادة صادرة من وزارة الصحة أو معتمدة منها تفيد خصوصهما للفحص الطبي بالنسبة للأمراض التي تحددها وزارة الصحة وتتخضع للفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين، وأن يثبت رقم وتاريخ هذه الشهادة ويطلع كل طرف على الشهادة المقدمة من الطرف الآخر "⁴

وفي المملكة العربية السعودية فقد تم تطبيق الفحص الطبي للزواج الإلزامي في عام 1425 هـ ، وتم تحديد صلاحية تقرير الفحص الطبي بما لا يتعدي ستة أشهر من تاريخ صدور التقرير ، وعليه فإن المأذون لن يتمكن من إجراء العقد بعد هذه المدة ، وجاء في بعض ما يخصُّ أنظمة الزواج فيما يتعلق بالتعاميم الخاصة بالمأذونين أنه قبل إجراء

¹ - م (7) من قانون الأسرة الجزائري .

² - م (18) من قانون الأحوال الشخصية القطري .

³ - م (2) من قانون الأحوال الشخصية العراقي .

⁴ - م (7) من تعليمات المأذونين الشرعيين في مملكة البحرين .

عقد النكاح يتحقق المأذون من توفر الأركان والشروط وانتفاء الموانع في الزوجين ، وتتوفر تقرير طبي للزوجين ساري المفعول (مدة صلاحية التقرير ستة أشهر فقط).¹

وفي جمهورية مصر العربية جاء نص قانوني يلزم المأذونين بالتحقق من وثيقة الفحص الطبي قبل إجراء العقد ، جاء في المادة (33) أن "على المأذون قبل توثيق العقد أن : يحصل على إقرار الزوجين بخلوهما من الأمراض التي تحيط التفريق بعد تبصرهما بهذه الأمراض وخاصة : العنة، الجنون، والجذام، والبرص، والإيدز) ".²

وجاء في المادة (31) " ويشترط للتوثيق أن يتم الفحص الطبي للراغبين في الزواج للتحقق من خلوهما من الأمراض التي تؤثر على حياة أو صحة كل منهما أو على صحة نسلهما ، وإعلامهما بنتيجة هذا الفحص ، ويصدر بتحديد تلك الأمراض وإجراءات الفحص وأنواعه والجهات المرخص لها به قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير العدل . ويعاقب تأديبياً كل من وثق زواجاً بالمخالفة لأحكام هذه المادة ."³
وبالتالي نلاحظ وجوب القيام بالفحص الطبي قبل عقد النكاح .

وهذا أيضاً ما جاء في القانون الكويتي الذي نص على أن " على راغبي الزواج إجراء الفحوصات الطبية التي تفيد خلوهم من الأمراض المعدية والوراثية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة . ويثبت ذلك بشهادة صحية يبين فيها أن الزواج آمن أو غير آمن تصدرها وزارة الصحة وتحدد فترة صلاحية هذه الشهادة ستة أشهر من تاريخ الإصدار ."⁴

وفي مادة أخرى ألمَّ المأذونين بذلك فجاء فيها " لا يجوز للمأذون إبرام عقد الزواج ، كما لا يجوز لأي جهة أخرى توثيقه الا بعد تقديم الشهادة المشار إليها في المادة الأولى فإن كانت نتيجة الشهادة أن الزواج غير آمن أرفق معها إقرار من الطرفين بعلمهما وموافقتهم على إتمام عقد النكاح ولا يعقد في هذه الحالة بموافقة من لم تبلغ سن الرشد ولا يحق لوليها تمثيلها في هذه الحالة ".⁵

أما في القانون الأردني فقد جله النص على "

إلزام الراغبين في الزواج بإجراء الفحص الطبي اللازم قبل الزواج وتحدد الأحكام المتعلقة بهذا الفحص وشروطه بمقتضى النظام الصدر وفقاً لأحكام هذا القانون ولا يجوز إجراء عقد الزواج قبل إجراءهذا الفحص.⁶

وبالتالي نجد أن البلاد العربية في معظمها تسير بنفس الاتجاه لإيجاب الفحص الطبي قبل الزواج سواء بتشريعٍ قانوني ، أو بتشريعاتٍ ملزمة للمأذونين بعدم إجراء العقد إلا بعد إجراء الفحص الطبي.

¹- انظر موقع الملتقى الفقهي <http://fiqh.islammassage.com/NewsDetails.aspx?id=1169>

²- المادة (33) من القانون رقم 1 لسنة 2000 الخاص بتنظيم بعض أوضاع التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.

³-المادة (31) من القانون 143 لسنة 1994 بشأن الأحوال المدنية الخاص بتنظيم بعض أوضاع التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.

⁴-المادة (1) من قانون رقم 31 لسنة 2008 بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج في الكويت .

⁵- المادة (2) من قانون رقم 31 لسنة 2008 بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج في الكويت .

⁶- المادة (4) من قانون الصحة العامة الأردني رقم 54 لسنة 2002م .

كما أنّ هذه القوانين تلزم إجراء الفحص دون إجبار المقبولين على الزواج على إجراء أو عدم إجراء عقد الزواج .

• النتائج والتوصيات :

بحمد الله وملئه وكرمه ، انتهيت من تسطير صفحات هذا البحث ، وقد توصلت فيه إلى النتائج والتوصيات الآتية :

- النتائج :

- 1- الرأي الشرعي الراجح أن لولي الأمر اصدار قانون ملزם لإجراء الفحص الطبي.
- 2- الرأي القانوني يتوافق مع الرأي الشرعي.
- 3- حسب رأي الباحث - لولي الأمر منع المقبولين على الزواج من إتمام العقد عند توفر المصلحة ودرءاً للمفسدة .
- 3- المصلحة الراجحة هي سبب جواز تشريع قانون للفحص الطبي قبل الزواج .

- التوصيات :

يوصي الباحث بما يلي :

- 1- على الدول التي اكتفت بإصدار تعاميم للمأذونين فقط ، تشريع قانون ملزם .
- 2- إصدار قانون يجيز لولي الأمر منع المقبولين على الزواج من إجراء العقد عند توفر أسباب المنع - وبظروف خاصة-.

• المصادر والمراجع :

- ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي ، رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر - بيروت
- ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م ، ج3/ص 91، وابن قدامة ، المغني .
- ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 2/ص 226، والماوري، الحاوي الكبير .
- ابن عسکر عبد الرحمن بن محمد البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة .
- ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنفي ، المغني لابن قدامة ، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م .
- ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله ، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
- ابن منظور محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويfceي الإفريقي، لسان العرب ، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ .
- أحمد بن محمد بن حنبل، مسنن الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد الحسن التركي ، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
- الأشقر، عمر سليمان، أحكام الزواج، دار النفائس، الأردن.

- إمام الحرمين ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني، أبو المعالي، ركن الدين ، نهاية المطلب في دراسة المذهب ، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب ، دار المنهاج ، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م .
- أمين ، قاسم ، تحرير المرأة ، دار المعارف - القاهرة .
- البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وأيامه = صحيح البخاري ،الحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة (بصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ،الطبعة: الأولى، 1422هـ .
- الترمذى، محمد بن عيسى ، أبو عيسى سنن الترمذى ،تحقيق وتعليق:محمد فؤاد عبد الباقي ،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي - مصر،الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 .
- جريدة المسلمين، العدد (597) 12 يوليو 1996م، نقاً عن الأشقر، أسامه، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (92).
- الجزيري ، عبد الرحمن بن محمد عوض ، الفقه على المذاهب الأربع ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2003 م .
- الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد زاد المسير في علم التفسير ،تحقيق: عبد الرزاق المهدى ، دار الكتاب العربي - بيروت،ط1 - 1422 هـ .
- الدارمي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبُدَ التميمي، أبو حاتم، البُستي ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م .
- داغي ، علي محيي الدين القراء ، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي، دراسة علمية فقهية ،عضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث .
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
- الرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ/1999 م .
- السمرقندى ، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين ، تحفة الفقهاء ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبيعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م .
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين ، حاشية السندي على سنن النسائي ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ،الطبعة: الثانية، 1406 - 1986 .
- شبير، محمد، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، ضمن مجلة الحكمة (210).
- الشربىنى ، مغنى المحتاج ، ج4،ص200.
- الصاوي أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتى، الشهير ب المالكى بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف ب hashia الشاوية على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمَدْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، دار المعارف.
- الطيبى، شرف الدين الحسين بن عبد الله ، شرح الطيبى على مشكلة المصابيح المسمى بـ (الكافش عن حقائق السنن)
- عبد الرشيد محمد أمين بن قاسم، الفحص قبل الزواج .

- عمر أحمد مختار، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م
- القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين ،الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة : الثانية ، 1384 هـ - 1964 م.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة : الثانية، 1406 هـ - 1986 م .
- مالك بن أنس ، مالك بن عامر الأصبهي المدني ، المدونة ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994 م ، والعبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي، أبو عبد الله المواق الملاكي، التاج والإكليل لختصر خليل ، دار الكتب العلمية
- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ،الإقناع في الفقه الشافعي ، ج 1، ص 138 ، و الماوردي ،حاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى وهو شرح المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م .
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزنى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
- مسلم ،مسلم الحاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- مسلم ،الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ..
- نصر، لطفي، الفحص الطبي قبل الزواج: هل تفرضه الحكومات فرضاً أم يكون اختيارياً؟ ضمن مجلة المداية (19).
- نور الدين أبولحية ، الضوابط الشرعية لحماية الزواج ، و الفحص قبل الزواج 2003 .
 - الواقع الالكترونية .

<http://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/Beforemarriage/Pages/default.aspx>

<http://ngha.med.sa/Arabic/HealthAwareness/Articles/PremaritalScreening.aspx>

-[http://www.youm7.com/story/2008/8/23/%D9%84%D8%A7\(%](http://www.youm7.com/story/2008/8/23/%D9%84%D8%A7(%)

<http://fiqh.islammassage.com/NewsDetails.aspx?id=1169>

• القوانين :

- قانون الأسرة الجزائري .
- قانون الأحوال الشخصية القطري .
- قانون الأحوال الشخصية العراقي .
- تعليمات المأذونين الشرعيين في مملكة البحرين .
- قانون رقم 1 لسنة 2000 الخاص بتنظيم بعض أوضاع التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المصري.
- القانون 143 لسنة 1994 بشأن الأحوال المدنية الخاص بتنظيم بعض أوضاع التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المصري.
- قانون رقم 31 لسنة 2008 بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج في الكويت .
- قانون رقم 31 لسنة 2008 بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج في الكويت .
- قانون الصحة العامة الأردني رقم 54 لسنة 2002م .

إثبات هلال شهر رمضان بالحساب الفلكي



محسن عامر محمد الحجري

باحث دكتوراه في العلوم القانونية

كلية الحقوق ١ الولايات المتحدة الأمريكية

Email : alhajri303@gmail.com

تمهيد :

تعتبر رؤية الهلال وتحديد بدايات الأشهر الهجرية من أهم المواضيع المتعلقة بالصيام لدى المسلمين، خاصةً مع اقتراب شهر رمضان المبارك وشوال وذي الحجّة، وذلك لأهمية الحدث دينياً، إذ يترتب على رؤية الهلال تحديد بداية الصيام ونهايته وتحديد أيام الحجّ ومدة انتهاء الحول لوجوب الزكاة وغيرها من الأمور الشرعية الأخرى، وللأسف لا يزال الأمر لم يُحسم على الصعيد الإسلامي، إذ أن اختلاف المسلمين لا يزال مستمراً حول بدء رمضان وأنتهائه وبداية موسم الحجّ، وقد يصل الاختلاف إلى أربعة أيام أحياناً، فتعلّن دول بداية الشهر الهجري بناءً على حساباتٍ فلكية، وتعلن أخرى بداية الشهر في يوم ثان بناء على رؤية الهلال، وفي نفس الوقت تعلن دول أخرى بداية الشهر الهجري في يوم ثالث بناء على رؤية الهلال أيضاً، فلِمَ كُلُّ هذا الاختلاف؟ وما حقيقته؟ وهل هو قائم على مسوغات شرعية وعلمية؟⁽²⁾

هذا الخلاف لا يُنظر إليه بحسن نية؛ أو بوصفه خلافاً فقهياً بحتاً، بل بوصفه لعبة سياسية تتصارع فيه المذاهب والدول من أجل إثبات النفس وتبعية الآخرين له، ونحن نشهد في كلّ عام على أبواب رمضان وفي مطلعه، الكتاب والصحفيين وهم يركّزون على البعد السياسي، ويطالبون برجعية موحلة أو بحسم الخلاف الفقهي لصالح الحسابات الفلكية.

1-SJD . (Case Western Reserve University,

2- قاضي، عدنان عبد المنعم، الأهلة نظرة شمولية ودراسات فلكية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، (د.ط)، 2005: 110

وما من شك في أنَّ للسياسة مسؤولية كبيرةً في هذا الخلاف غير المبرر، غير أنه ليس من العدل تحويل السياسيين وحدهم تلك المسؤولية كاملة، فالفقهيُّ لا يزال - في كثير من الأحيان - يتعامل مع هذه المسألة من منظور مذهبي، أو لا يبذل جهوداً قصوى لحل المسألة على ضوء العلم الإنساني، فهو لا يسعى لمراجعتها على ضوء آثارها السياسية والاجتماعية على العالم الإسلامي، وإن كان هناك من الفقهاء من يبذل قصارى جهده في ذلك.

وأحببنا في هذا البَحْثِ أنْ نُلْقِي الضَّوءَ على ماهية الحسابات الفلكية المتعلقة بالهلال ونُشيرَ إلى أسباب الاختلاف في تحديد بدايات الأشهر الهجرية فيما بينها، ثم نتعرَّض للقول الرَّاجح في الموضوع من وجْهَةِ نَظرِ البَاحثِ.

المطلب الأول : دقة الحسابات الفلكية والظروف المحيطة بها :

بلغ التَّطْوُرُ الْعَلْمِيُّ الْمُعَاصرُ في كافَةِ الْفَنُونِ مَبْلغاً كَبِيرًا لم يكن يخطر ببالِ السَّابقين، وإذا نظرنا إلى علم الفلك نجد أنه اكتَسَبَ من الدقة ما يُؤْهِلُهُ إلى مرحلةِ العلم القَطْعِيِّ، وتوفَّرَتْ لدِيهِ الإِمْكَانَاتُ الْعَلْمِيَّةُ وَالْعَمَلِيَّةُ "التكنولوجية"، ما جعله يصل بالإنسان إلى سطح القمر، ويبعث بالراكب والآلات الفضائية إلى الكواكب الأُكْثَرَ بعدًا، وغَدَتْ نسْبَةُ احتمال الخطأ في تقدِيراته (100000 - 1)، وأصبحَ من أسهلِ الأمورِ على الفَلَكِيِّينَ أنْ يخبرُونَا عن ميلادِ الْهَلَالِ فلَكِيًّا، وعن إمكانِ ظهورِهِ في كُلِّ أَفُقٍ بالدِّقْيَةِ وَالثَّانِيَةِ.

كما أصبحت الحساباتُ الفلكية قادرةً على معرفة رؤية الْهَلَالِ لِمِئَاتِ أو حتَّى آلَافِ السَّنِينِ الْمُوَدِّعَةِ أو السَّابِقَةِ، فمن الممكن الآن واليسير جدًا معرفة متى سُرِّيَ الْهَلَالُ بعد مائةِ سَنَةٍ مثلاً من منطقةٍ مُعَيَّنةٍ، وأين سيكون موقعه من الأفق، إلى غير ذلك من التفاصيل المتعلقة به، وهذا مَا اتفقَ عليه علماءُ الفلك والحساب، ونورد هنا بعضَ الأمثلة التي تُبيِّنُ دقةَ الحسابات الفلكية :

أولاً: تقوم لجنة رصد الإِحْتِجاجَاتِ الفلكية في الجمعية الفلكية الأردنية برصد الإِحْتِجاجَاتِ القمرية باستمرار. والإِحْتِجاجُ القمريُّ هو اختفاء أحد الأجرام السماوية خلف قرص القمر نتيجةً دوران القمر حول الأرض، ففي يوم اثنين وعشرين من مارس ألفٍ وتسعمائة وتسعة وسبعين (22/3/1999م) دلت الحسابات الفلكية المُسَبَّقةُ على أنَّ نجم الدَّبَرَانَ سيختفي خلف قرص القمر في تمام الساعة التاسعة مساءً وخمس وثلاثين دقيقة وإحدى وأربعين ثانية، وتم التجهيز للرِّصد والإِسْتِمَاع إلى إذاعة إشارات الوقت الموثوقة من موسكو والتي يمكن التقاطها على الموجة 2.5 أو 5 أو 10 أو 15 أو MHz20، وتقوم الإذاعة ببثِّ رتَّة كلَّ ثانية، وهي تستخدم من قبل الفلكيين والمساحين والملاحين، وبقي نجم الدَّبَرَانَ ظاهراً حتى الثانية الأربعين وما أن رتَّت الثانية الواحدة الأربعون حتى اختفى نجم الدَّبَرَانَ خلف قرص القمر! بالطبع لقد قامت الجمعية برصد العديد من الإِحْتِجاجَاتِ الأخرى وجميعها حدثت في نفس الثَّانِيَةِ التي دلت عليها الحسابات الفلكية المسبقة.

ثانياً: يوم كُسُوفِ الحَادِي عَشَرَ من أغسطس سنة ألفٍ وتسعمائة وتسْعَ وتسْعِينَ ميلادية (11/8/1999م) دلت الحسابات الفلكية أنَّ الكسوف سيبدأ من منطقة الرِّصد (مبني أمانة عَمَانَ الْكَبِيرِ) في مدينة عَمَانَ في تمام الساعة الواحدة ظهراً وستَّ عَشْرَةَ دقيقة وسبعينَ عَشْرَةَ ثانية وسينتهي في تمام الساعة الرابعة عصراً ودقيقة وإحدى وعشرين ثانيةً، وقد جرت عملية التوقيت لبداية ونهاية الكسوف في نفس الثَّانِيَةِ التي دلت عليها الحسابات الفلكية، بل

وشهد عملية توقيت انتهاء الكسوف عدد من المواطنين، وبقي قرص القمر مشاهداً أمام قرص الشمس حتى الثانية والعشرين وغادرها تماماً عندما سمعت رنة الثانية الواحدة والعشرين.

نلاحظ أنَّ المثالين السابقين يدلُّان على الدقة المتناهية للحسابات الفلكية، خاصة فيما يتعلق بمدار القمر، بل إنَّ المثال الثاني دليلٌ قاطع على دقة الحسابات فيما يتعلق بموعد الاقتران، حيث إنَّ الكسوف هو أقتران مرجئي.

ثالثاً: تمتلك الجمعية الفلكية الأردنية مِرْقَباً متطوراً محسوباً يُمْكِنه التوجُّه نحو أيِّ إحداثيات سماوية مدخلة، وتم استخدامه لرصد هلال شهر جمادى الثانية سنة ألفٍ وأربعمائةٍ وعشرين هجريةً يوم العاشر من أيلول سنة ألفٍ وتسعمائةٍ وتسْعُين للميلاد، حيث تم أولاً الحصول على إحداثيات الهلال من برنامج حاسوبي، ومن ثم تم إدخال هذه الإحداثيات إلى المِرْقَب، وعندها توجَّه المِرْقَب أوتوماتيكياً نحو تلك الإحداثيات، وما إن نظروا في المِرْقَب حتى رأوا الهلال. وهو دليل واضح على دقة الحسابات الفلكية، فلولا هذه الدقة المتناهية في الإحداثيات التي تم الحصول عليها من برنامج الحاسوب لتوجَّه المِرْقَب نحو موقع آخر.⁽¹⁾

وعليه فقد أصبحت دقة الحسابات الفلكية من المسلم بها في عصرنا الراهن، ولا ينكرها إلا مُكابر أو جاهل، وقد بلغت من ذلك ما يرتقي بها إلى درجة اليقين، ومن غير المعقول ترك العلم المعاصر اليقيني لشُبهِ ظنّية شَتَّى، كالتشكيك بهما، أو أنها من علوم التنجيم المنهي عنها، أو أنها ثبتَ خطؤها بشهادة شهود الذين رأوا الهلال مع قول الفلك بعدم إمكانية الرؤية، إلى غير ذلك من الشُّبهِ السقيمية التي تُعرِّض الشريعة الإسلامية للسخرية.

• طُرُقَ تحديد بدايات الأشهر القمرية :

من المفيد أن نبين أنَّ طُرُقَ تحديد بدايات الأشهر القمرية - لغايات التقويم السنوي - تختلف باختلاف معايير الحسابات الفلكية لدى الدول الإسلامية، ففي بداية كلٍّ سنة ميلادية أو هجرية تصدر الدول الإسلامية تقويمًا يحتوي على مواقيت الصلاة وبدايات الأشهر الهجرية.

ولمعرفة حساب بدايات الأشهر الهجرية للسنة أو السنين القادمة؛ لا بدَّ من اعتماد معيار فلكي ييتَّمُ على أساسه معرفة أوائل الأشهر الهجرية المقبلة، وتختلف هذه المعايير حسب وجْهَةِ نظرِ أصحابِه في اعتبار بداية اليوم القمري، وحسب غروب القمر ومدى إمكانية رؤيته، ومن هذه المعايير :

أولاً : معيار الاقتران⁽²⁾ :

أ- الاقتران قبل الفجر: يقوم الحاسب بحساب موعد الاقتران (المحاق أو تولد الهلال)، فإذا وُجدَ أن الاقتران يحينُ قبل صلاة الفجر ولو بدقة واحدة اعتبار اليوم الحالي أول أيام الشهر الهجري الجديد، ومن الدول الإسلامية التي تعتمد هذا المعيار ليبيا.

¹- محمد شوكت عودة، الهلال بين الحسابات الفلكية والرؤية، منشورات الاتحاد العربي لعلوم الفضاء والفالك، كراس 15، 2004م: 13

²- الإقتران هو: اللحظة التي يلتقي بها مركز القمر بمركز الشمس في نفس الخط العمودي على مركز الأرض وهو ما يسمى بالاقتران المركزي وتكون لحظته واحدة بالنسبة للعالم ككل، إلا أنَّ توقيتات هذه اللحظة تختلف من بلدٍ إلى آخر حسب موقع تلك البلدان على خطوط الطول والعرض الجغرافية، أمَّا الاقتران السطحي وهو ما يشاهده الناس من على سطح الأرض فتختلف لحظته من مكان لآخر لكتوية الأرض دورانها. يُنظر: جراد، مجید محمود، المدخل إلى علم الفلك:

ب- الاقتران قبل منتصف الليل : يتم حساب موعد الاقتران، فإذا وُجدَ أن الاقتران يحين قبل منتصف الليل ولو بدقة واحدة اعتيراليوم التالي أول أيام الشهر الهجري الجديد، وهذا هو المعتمد في المراجع الأجنبية لتحديد بدايات الأشهر القمرية، ومن الدول التي تعتمد هذا المعيار دولة الكويت.

ت- الاقتران قبل غروب الشمس : هو أفضل بقليل من سابقيه من الناحية الشرعية، حيث يتم حساب موعد الاقتران، وإن وُجدَ أن الاقتران يحين قبل غروب الشمس ولو بدقة واحدة اعتيراليوم التالي أول أيام الشهر الهجري الجديد.

ثانياً : معيار الغروب⁽¹⁾

يتم حساب موعد غروب الشمس وموعد غروب القمر، فإن وُجدَ أنَّ القمرَ يغيبُ بعدَ غروب الشمس ولو بدقة واحدة اعتيراليوم التالي أول أيام الشهر الهجري الجديد، وكان هذا الشرطُ معتمداً في المملكة العربية السعودية في الفترة 1420-1422هـ وابتداءً من العام 1423هـ أصبح شرطُ المملكة العربية السعودية هو اعتماد معيارِ الغروب ومعيارُ الاقتران بعد غروب الشمس معًا، أي أنه لا بدَّ أن يغربَ القمرُ بعد غروب الشمس وأن يحدث الاقتران قبل غروب الشمس حتى يكونَ اليوم التالي أول أيام الشهر الهجري الجديد.

وكما يلاحظُ أنَّ جميعَ المعاييرِ السالفة ذكرُها تهمُّ رؤيةَ الْهَلَالِ، فكما سبق ذكره إنَّ حدوثَ الاقتران قبلَ غروب الشمس وغروب القمر بعدَ غروب الشمس غير كافٍ حتى يُمْكِنُ رؤيةَ الْهَلَالِ فعلاً.

ثالثاً : معايير رؤية الْهَلَالِ⁽²⁾

إنَّ من المعلوم أنَّ الحسابات الفلكية المعاصرة أضحت قادرةً على معرفةِ رؤيةِ الْهَلَالِ لِمَئَاتِ أو حتَّى آلَافِ السنين القادمة أو السابقة، وعليه فإنَّ إمكانيةَ الرؤية من عدمها؛ يحتفظُ بها ملابساتٌ كثيرة، لا تبدأ بـ درجات بُعدِ القمر عن الشمس، ولا تنتهي مع ظروفِ الجو المتغيرة بالأَرْضِ والتلوثِ وغيرها، وعليه فيوجد هناكَ العديدُ من المعاييرِ التي تحسبُ رؤيةَ الْهَلَالِ ومدى إمكانيتها؛ مثلَ معيارِ مرصدِ جنوب إفريقيا الفلكي ومتغيرِ إيلاس ومعيارِ عودة لتحديدِ إمكانيةِ رؤيةِ الْهَلَالِ، وعلى سبيلِ المثال تعتمدُ الأردنُ والجزائرُ التقويمَ الهجري العالمي الذي يعتمدُ معيارَ عودة لتحديدِ فهنه هي طُرقُ تحديدِ بداياتِ الأشهرِ الهجرية لغاياتِ التقويم، وتعتمدُ الصحفُ اليومية ووسائلُ الإعلامِ التاريخيِّ الْوَارِدِ في التقويم ما لم يصدرُ بيانٌ بتغييرِ التاريخِ الهجريِّ من قبلِ الجهاتِ المعنية.

وفي مُعظمِ الدُّولِ الإِسلامِيَّةِ يتمُ تحديدُ بداياتِ الأشهرِ الهجرية الجديدة بناءً على ما تمَّ حسابُه في التقويم دونَ إجراءِ تحرٍ حقيقيٍ للهلالِ كلَّ شهر، ويُستثنى من ذلك بالطبعِ شهراً رمضانَ وشوال.

¹- المقصود بالغروب هو: غروب القمر.

²- المقصود به: معيار إمكانيةِ الرؤية من عدمها، بمعنى أنَّ هذا المعيار تجاوز حالةَ الاقتران وحالةَ غروبِ القمر بعدَ الشمس، ونظرُ في إمكانيةِ الرؤية من عدمها.

• كيّفية رصد الهلال :

لتحري هلال الشهر الجديد يقوم المختصون بعلم الفلك بإجراء الحسابات الفلكية للهلال يوم التاسع والعشرين من الشهر الهجري وينظرون لموعده الاقتران (المُحَاق أو تَوَلُّ الهلال)، فإن كان موعد الاقتران سيحدث بعد غروب الشمس كان الحكم قطعاً باستحالة رؤية الهلال بعد غروب شمس اليوم التاسع والعشرين، وأنّ اليوم التالي هو اليوم الثلاثون من الشهر الهجري، وعليه يبدأ الشهر الجديد من اليوم الذي يليه أي بعد غد، أمّا إذا كان الاقتران سيحدث قبل غروب شمس اليوم التاسع والعشرين، فيُنظر بعد ذلك إلى موعد غروب القمر، فإذا كان القمر سيغرب قبل غروب الشمس كان الحكم قطعاً باستحالة رؤية الهلال بعد غروب الشمس كذلك، وأنّ غداً هو التّتمّ للشهر الحالي.

أمّا إذا حدث الاقتران قبل غروب الشمس وغَرْبَ القمرُ بعد غروب الشمس فعندها يُرجع إلى أحد معايير رؤية الهلال فِيُحسبُ فَرَقُ السَّمَتِ بين الشمس والقمر وقتَ غروب الشمس وَيُحسبُ ارتفاعُ القمر عن الأفق لحظة الغروب، وبالنظر في جميع ذلك وفق الحسابات المعلومة لدى الفلكيين يستطيعون الحكم بإمكانية الرؤية من صعوبتها أو استحالتها وفق الأحوال المصاحبة لها، ورؤية الهلال تختلف من شهرٍ لآخرٍ بل وفي نفس الشهر من مكانٍ لآخر وذلك للعوامل الإجمالية الآتية :

1- عمرُ الهلال منذ ولادته : كلّما زاد عمر الهلال زاد حجمه، وزاد ضوئه، وزادت فرصـة رؤيته، وكلّما اتجـهـنا غربـاً زادت فرصـة رؤـيـته أـيـضاً، لأنـّ غـرـوبـ الشـمـسـ يتـأـخـرـ كلـّما اـتـجـهـناـ غـرـباـ بـقـدـارـ ساعـةـ فيـ المـوـسـطـ لـكـلـّ خـمـسـ عـشـرـ درـجـةـ طـولـيـةـ زـائـدـةـ، وكلـّما اـتـجـهـناـ شـرـقاـ يـكـونـ الهـلـالـ أـقـلـ حـجـمـاـ، وـتـقـلـ فـرـصـةـ رـؤـيـتهـ.

2- زاوية ارتفاع الهلال فوق الأفق لحظة غروب الشمس : يجب أن لا تقل الزاوية عن خمس درجات لأن رؤية أي جرم سماوي عند أقل من خمس درجات تصبح متعدنة، فكلّما زادت زاوية ارتفاع الهلال زادت فرصـة رؤـيـةـ الهـلـالـ، لأنـّ ضـوـءـ الشـمـسـ عـلـىـ الأـفـقـ الغـرـبـيـ لـحظـةـ غـرـوبـ الشـمـسـ يـكـونـ كـبـيرـاـ، مـاـ يـقـلـ فـرـصـةـ الرـؤـيـةـ، وأـيـضاـ كـلـّماـ قـلـّـ زـاوـيـةـ اـرـفـاعـ الـقـمـرـ إـبـاـنـ غـرـوبـ الشـمـسـ فـإـنـ التـلـوـثـ يـكـونـ أـكـبـرـ عـلـىـ الأـفـقـ وـالـمـنـطـقـةـ الـقـرـيـبـةـ مـنـ مـمـاـ يـعـوـقـ رـؤـيـةـ الهـلـالـ، ويـجـبـ أنـ يـكـونـ هـنـاكـ حدـ أـدـنـيـ لـزاـوـيـةـ اـرـفـاعـ الـهـلـالـ وـقـتـ غـرـوبـ الشـمـسـ كـشـرـطـ لـلـرـؤـيـةـ.

3- زاوية انحراف الهلال عن الشمس وقت غروبها : يجب أن لا تقل زاوية انحراف الهلاـلـ عـنـ الشـمـسـ وـقـتـ الغـرـوبـ عـنـ سـبـعـ درـجـاتـ كـحدـ أـدـنـيـ، وكلـّماـ زـادـتـ زـاوـيـةـ انـحرـافـ الـقـمـرـ عـنـ الشـمـسـ وـقـتـ غـرـوبـهاـ إـزـدـادـتـ فـرـصـةـ رـؤـيـةـ الهـلـالـ.

4- زاوية سقوط الشمس تحت الأفق وقت غروب القمر : كلـّماـ زـادـ هـبـوـطـ الشـمـسـ تـحـتـ الأـفـقـ قـلـّ ضـوـءـ الشـفـقـ، فإذا صـارـ ضـوـءـ الشـفـقـ أـقـلـ مـنـ ضـوـءـ الـهـلـالـ شـوـهـدـ الـهـلـالـ.

5- مساحة الجزء المضاء من القمر : كلـّماـ اـزـدـادـتـ مـسـاحـةـ الـجـزـءـ الـمـضـاءـ مـنـ الـقـمـرـ أـمـكـنـتـ رـؤـيـتهـ بـالـعـيـنـ الـجـرـدةـ.

6- مدة مكث الهلال بعد غروب الشمس : كلـّماـ زـادـتـ مـدـةـ مـكـثـ الـهـلـالـ اـزـدـادـتـ فـرـصـةـ الرـؤـيـةـ، وـتـبـيـنـ بـالـمـلـاـحـظـةـ أـنـ مـدـةـ الـمـكـثـ تـرـيـدـ دـقـيـقـيـنـ فـيـ المـوـسـطـ كـلـّماـ اـتـجـهـناـ غـرـباـ بـقـدـارـ خـمـسـ عـشـرـ درـجـةـ طـولـيـةـ، وـمـدـةـ الـمـكـثـ تـتـوـقـفـ عـلـىـ خطـ عـرـضـ الـمـكـانـ، فـكـلـّماـ كـنـاـ فـيـماـ بـيـنـ الـمـدارـيـنـ كـانـتـ الـفـرـصـةـ أـفـضـلـ، وـكـلـّماـ اـقـرـبـنـاـ مـنـ الـقـطـبـيـنـ تـقـلـ الـفـرـصـةـ وـتـرـاـوـحـ فـيـماـ بـيـنـهـماـ.

7 - الارتفاع فوق سطح البحر : كلّما ارتفعنا عن سطح البحر إزدادت فرصة رؤية الهلال، وتقلّ كلّما اقتربنا من سطح البحر أو انخفضنا عنه.

8 - الظروف الجوية وتلوث الهواء : كلّما كان الهواء خالياً من السحب والضباب ومن موائع الرؤية كالرطوبة والملوثات كانت فرصة رؤية الهلال أفضل، وكلّما كان ملوثاً بوجود الأتربة والدخان والرطوبة قلت فرصة رؤيتها.⁽¹⁾

ومن كُلّ ما تقدّم نرى أنّ هناك ظروفاً وأحوالاً تعترى الرؤية لا بدّ من مراعاتها ومعرفتها عند التطلع لرؤية الهلال، مما توثر في إمكانية الرؤية كثيراً.

المطلب الثاني : اختلاف المطالع بين الدول :

لا شكّ أنّ رؤية الهلال تختلف باختلاف خطوط الطول أو خطوط العرض أو الارتفاع عن سطح البحر، ولا يوجد منطقتان لهما نفس ظروف رؤية الهلال حتى داخل الدولة الواحدة، ومن المعلوم كذلك؛ أنّ الأرض شبه كروية وليس مسطحة، ففي كل لحظة تطلع الشمس على جزء من الأرض فإنها تغيب عن جزء آخر، وهي في كل لحظة قسمان نصفها ليل ونصفها الآخر نهار، أي أنّ الأرض ليست لها بداية ولا نهاية، وببناء عليه فهناك فروق كبيرة في التوقيت من منطقة إلى أخرى، فعندما تشرق شمس النهار في هذه المنطقة فإنّها في نفس اللحظة تغرب عن منطقة ما من العالم، وإذا كان في أقصى المغرب العربي مثلًا بداية الليل ففي أقصى المشرق كدول جنوب آسيا يكون الليل قد قارب نهايته.

وعليه فإذا تمت رؤية الهلال في المغرب مثلًا فإنّ خبر الرؤية لن يصل إلى دول جنوب وشرق آسيا إلا قبل الفجر بلحظات، وقد لا يصل إلا بعد ذلك بوقت طويق، "ومحاولة جعل يوم ولادة الهلال يوماً متناظراً أو واحداً في كلّ البلاد الإسلامية يُعد ضرباً من المستحيل عملياً حسب خطوط الطول".⁽²⁾

ولذلك فقد قسم العالم الفلكي الماليزي المسلم محمد إلياس العالم إلى ثلاث مناطق، كلّ منطقة تتحدد ببلدانها في رؤية الهلال، فالمنطقة الأولى: الأميركيتان، والمنطقة الثانية: أوروبا وأفريقيا وغرب آسيا، أما المنطقة الثالثة فهي: شرق آسيا والمحيط الهادئ، وقد وضع في كتابه "الأوقات والقبلة" (Qibla&Times) الذي صدر عام ألف وتسعمائة وأربعين وثمانين (1984م)، البيانات الالازمة لرسم الخط الزماني القمري، والذي يُروز له بـ I.L.D.L⁽³⁾، لمدة خمس وعشرين سنة، وقد تمت تجربة هذا الخط الزماني، ومقارنته نتائجه مع الرؤية الفعلية لأكثر من عشر سنوات في أكثر من دولة إسلامية، وقد أثبتت نتائجه دقةً فائقةً في التنبؤ؛ حيث إنّه يعتمد على قاعدة رؤية الهلال وليس المحقق لبداية

¹- النعييمي، حميد مجول والدليبي، مجيد محمود، تقويم أولى الشهور العربية والمناسبات الدينية والإسلامية حتى عام 2000، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ومجلس البحث العلمي، وحدة بحوث الفلك، طبعة الدار العربية، بغداد، (د.ط)، 1408هـ/1988م: 25، الطائي، محمد باسل، علم الفلك والتقاويم، دار النفائس، بيروت، ط 1، 1424هـ/2003م: 257، قاضي، الأهلة 135 وما بعدها، جراد، المدخل إلى علم الفلك: 126.

²- النعييمي، حميد مجول، الكون وأسراره في آيات القرآن الكريم، الدار العربية للعلوم، لبنان، بالاشتراك مع مكتبة الرائد العلمية، الأردن، ط 1، 1421هـ/2000م: 359

³- الخط الزماني القمري أو InternationalLunarDateline I.L.D.L، يعني: أنّ الهلال يمكن أن يُرى في مكان ما، دون أن يعني هذا إمكانية رؤيته في جميع الأماكن الواقعة على نفس خط الطول؛ وذلك لوجود خط زماني يأخذ شكل المُنحني على سطح الكرة الأرضية إلى الغرب، ومن هذا المُنحني يمكن أن يُرى الهلال، لكن إلى الشرق منه لا يمكن رؤيته، وقرباً من هذا الخط على كلٍ من جانبيه يوجد منطقةً عَدِم تأكُد صغيرة يمكن أو لا يمكن رؤية الهلال فيها، وتقدر تلك المنطقة بحوالي عشر درجات شرقاً وغربياً. يُنظر: كمال الدين، حسين، دورتي الشمس والقمر: 171، ولزيادة يُنظر الموقع الإلكتروني (باللغة الانجليزية):

<http://articles.adsabs.harvard.edu>

الشهور المجرية، وعليه فلا يتسرّى القولُ لنا بوحدة المطالع في كلّ أنحاء العالم، بل نقول: إنَّه إذا ثبت فلكيًّا أنَّ دولاً ما تشارك في وحدة المطالع بناءً على وقوعها في نفس الخط، جازَ لنا القولُ باشتراكِها في الرؤية، وما يترتب عليها من العبادات كالصيام ونحوه.

ومع ذلك نجدُ أنَّ الفقهاء اختلفوا في تَعدُّ المطالع في البلدان الإسلامية، وتباينت آراؤهم واجتهاداتهم؛ نستطيع إجمالها على النحو التالي :

- القول الأوّل : لا عبرة باختلاف المطالع، فإذا رُؤيَ الْهَلَالُ في بلد إسلامي في المَشْرِقِ وجَبَ على جميع البلدان الإسلامية الصوم برأيِّهم ولو كانوا في أقصى المغرب⁽¹⁾.

- القول الثاني : العبرة باختلاف المطالع بين البلدان المختلفة، وعليه فلا يجبُ الصومُ برؤيةِ البلدان الأخرى، لاختلافِها في المطالع، القول الثالث: اعتبار اختلاف المطالع إذا كانت البلدان متباعدةً وعدم اعتبارها بين البلدان القرية.⁽²⁾

ونجد كذلك أنَّ أغلبَ الدُّولِ الإِسْلَامِيَّةِ غَيْرُ مُنْفَقَةٍ في تحديدِ بداياتِ الأَشْهُرِ الْهَجْرِيَّةِ – مع كونها تقعُ على خطٍ واحدٍ - بمعنى أنَّها تقعُ في نفسِ المطالع، ولعلَّ ذلك يعودُ إلى الأسباب التالية :

أنَّ بعض الدول الإسلامية تدعو المواطنين لتحرّي الْهَلَالِ؛ فإذا جاءَ مَنْ يشهدُ برؤيةِ الْهَلَالِ قُبِّلَت شهادَتُه، حتى لو دلَّت الحساباتُ الفلكية على أنَّ الرُّؤْيَا مستحيلة أو غير ممكنة؛ وهو ما يحصل حاليًا في العديد من الدول الإسلامية ومثل ذلك المملكة العربية السعودية.

أمَّا في بعض الدول الإسلامية فإنَّها تُرَدُّ شهادة الشاهد إذا كانت رؤية الْهَلَالِ مستحيلة أو غير ممكنة وتقبلها إذا دلت الحسابات الفلكية على إمكانية الرؤية.

وهناك دول لا تعتمد رؤية الْهَلَالِ أصلًاً، بل تعتمد شروطًا فلكيًّا مُعيَّنةً، ومثال ذلك ليبيا التي تعلن أنَّها لا تعتمد رؤية الْهَلَالِ؛ بل يبدأ الشهر في ليبيا إذا حدث الاقتران حتى ولو قبل الفجر.

إنَّ معظم الدول الإسلامية لا تتحرّي الْهَلَالَ على مستوى رسمي؛ بل تكتفي بدعوة المواطنين للتحرّي، ثم تتابع الدول الأخرى في إعلانها عن دخول الشهر، وغالبًا ما تكون المملكة العربية السعودية، والدولة الوحيدة التي تتحرّي الْهَلَالَ كلَّ شهر - وليس فقط رمضان وشوال - بشكل رسمي وتعلن نتائج التحرّي بشكل فوري هي

¹- آل محمود، عبدالله بن زيد، اجتماع أهل الإسلام على عبِّدٍ واحدٍ كل عام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، 1407هـ/1986م: 960 وما بعدها

²- طلفحه، محمد محمود أحمد، أثر اختلاف المطالع في بدء الصوم والإفطار، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد 71، للسنة 2007م: 269 وما بعدها، التسخيري، محمد علي، نظرية أكثر تفصيلاً عن بدايات الشهور العربية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، 1407هـ/1986م: 851، الفقي، رجائي سيد أحمد، ميزان الاعتدال في ثبوت رؤية الْهَلَالِ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (د.ط)، 35: 48 وما بعدها، كمال الدين، حسين، دورتي الشمس والقمر وتعيين أولى الشهور العربية باستعمال الحساب، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط.ت): 93 وما بعدها

المملكةُ المغربية؛ فهي تتحرى الـهلال من حوالي مائتين وسبعينَ موقعًا موزًّعًا على مختلف أنحاء المملكة، وكذلك في سلطنة عمان؛ فإنَّ نظامَ التحرّي مشابهٌ لـذلك الموجود في النـظام المـغربي وإن كانَ بصـورـة أقلَّ وضـوحـاً من المـغرب.⁽¹⁾

المطلب الثالث : الحساب الفلكي في المنظور الفقهي :

رغم أنه لا خلاف في اعتبار الرؤية أصلًا شرعاً يُرـشدـ إلى معرفـة دخـول الشـهر القـمري وخرـوجـهـ، وقد أشارـ إـلـيـها النـبـيـ^{صـلـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ} بـقولـهـ: (صومـوا لـرؤـيـتهـ، وأفـطـروا لـرؤـيـتهـ)⁽²⁾، إـلـاـ أنـ الفـقـهـاءـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ حـقـيقـةـ الرـؤـيـةـ، وـصـوـرـهـ، وـأـهـلـهـ، وـعـدـدـهـ، وـشـرـوـطـ صـحـّـتهاـ، وـوـسـيـلـتـهـ، وـأـدـائـهـ (ـكـيفـيـةـ التـعبـيرـ عـنـهـ)، وـنـقـلـهـ، وـغـيـرـ ذـلـكـ مـاـ تـطـولـ بـهـ القـائـمـةـ⁽³⁾.

ومـاـ منـ شـكـ فـيـ أـنـ الرـؤـيـةـ الـبـصـرـيـةـ كـانـتـ الـوـسـيـلـةـ الـوـحـيـدـةـ لـإـثـبـاتـ الـأـهـلـةـ فـيـ الـقـرـونـ الـمـجـرـيـةـ الـأـوـلـىـ خـصـوصـاـ، وـالـقـرـونـ التـالـيـةـ لـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـعـمـومـ، وـلـكـنـ معـ ظـهـورـ عـلـمـ الـفـلـكـ وـتـطـوـرـهـ اـبـتـدـاءـ مـنـ الـقـرـنـ الـثـالـثـ لـلـهـجـرـةـ النـبـوـيـةـ، ظـهـرـ الـحـسـابـ الـفـلـكـيـ وـسـيـلـةـ ثـانـوـيـةـ لـلـإـثـبـاتـ فـيـ بـعـضـ الـحـالـاتـ الـخـاصـةـ، غـيـرـ أـنـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ لـاـ يـرـوـنـ الـحـسـابـ وـسـيـلـةـ لـلـإـثـبـاتـ؛ـفـهـمـ بـيـنـ مـتـمـسـكـ بـحـرـفـيـةـ النـصـ النـبـوـيـ وـبـيـنـ غـيـرـ وـاثـقـ بـنـتـائـجـ هـذـاـ الـعـلـمـ، وـلـذـكـ نـشـأـ الـخـلـافـ فـيـ إـثـبـاتـ الـشـهـرـ الـقـمـريـ بـالـحـسـابـ الـفـلـكـيـ؛ـفـذـهـبـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ السـابـقـينـ وـالـمـعاـصـرـينـ إـلـىـ عـدـمـ ثـبـوتـ الـشـهـرـ بـالـحـسـابـ الـفـلـكـيـ، وـذـهـبـ الـبـعـضـ الـآـخـرـ إـلـىـ إـعـتـارـ الـحـسـابـ الـفـلـكـيـ فـيـ النـفـيـ دـوـنـ الـأـثـبـاتـ، وـذـهـبـ الـفـرـيقـ الـثـالـثـ إـلـىـ الـأـخـذـ بـالـحـسـابـ الـفـلـكـيـ فـيـ الـإـثـبـاتـ وـالـنـفـيـ مـعـاـ.

¹- يـنـظـرـ: النـعيـيـ، الـكـوـنـ وـأـسـرـارـهـ، 358، عـودـةـ، هـلـالـ رـمـضـانـ بـيـنـ الـحـسـابـ وـالـرـؤـيـةـ:ـ3ـ، جـرـادـ، الـمـدـخـلـ إـلـىـ عـلـمـ الـفـلـكـ:ـ131ـ

²- البـخـارـيـ، مـحـمـدـ بـنـ اـسـمـاعـيلـ، الـجـامـعـ الصـحـيـحـ، كـتـابـ الصـومـ، بـابـ قـوـلـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ: (إـذـ رـأـيـتـ الـهـلـالـ فـصـومـواـ، وـإـذـ رـأـيـتـمـ فـأـفـطـرواـ)، دـارـ الـفـكـرـ للـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ وـالـتـوزـعـ، طـ1ـ، 1411ـهـ/ـ1991ـمـ:ـ2ـ، 281ـبرـقمـ(1909)، مـسـلـمـ، صـحـيـحـ مـسـلـمـ بـشـرحـ النـوـويـ، كـتـابـ الصـيـامـ، بـابـ وجـوبـ صـومـ رـمـضـانـ بـرـؤـيـةـ الـهـلـالـ:

190/7

³- الـقـرـضاـويـ، يـوسـفـ:ـالـحـسـابـ الـفـلـكـيـ وـإـثـبـاتـ الـصـيـامـ وـالـفـطـرـ ضـمـنـ كـتـابـ(ـفـتاـوىـ مـعـاـصـرـةـ)، دـارـ الـقـلـمـ لـلـنـشـرـ وـالـتـوزـعـ، طـ5ـ، 1426ـهـ/ـ2005ـمـ:ـ2ـ، 209/2

ولقد كان أول من قال بالحساب طريقاً شرعياً لإثبات الشهر القمري هو التابعُ الجليلُ مُطَرْفُ بنُ عبدِ الله الشّخْرُ⁽¹⁾، ثم قال بذلك بعده القاضي عبدُ الجبار⁽²⁾، وابنُ قتيبةَ الدِّينوْرِي⁽³⁾، وابنُ سُرِيجِ الشافعي⁽⁴⁾، وتلميذه القفال الشاشي⁽⁵⁾، ثم ابنُ دقيقِ العيد⁽⁶⁾، فابنُ السبكي الشافعي الذي أَلْفَ بحثاً مستقلاً سَهَّاهُ : "العلم المنشور في إثبات الشهور"، دافعَ فيه بقوّةٍ عن رأيه في رد الشهادة بالرأي إذا خالفت مقتضى الحساب الصحيح، وقد رجعَ هذا القولَ كثيّرٌ من الشافعية وهو قولُ عند المالكية.

كما أنَّ أولَ من أثارَ المسألةَ في القرن العشرين هو طنطاوي جوهري⁽⁷⁾، مُعتبراً الحسابَ في الإثباتِ حُجَّةً، وصنف رسالَةً "الهلال" يستدلُ فيها على رأيه عام 1913م، وكان للشيخ محمد مصطفى المراغي⁽⁸⁾ رأيُ كرأيِ ابنِ السبكي يُردُّ شهادةَ الشهود إذا نفيَ الحسابُ إمكانيةَ الرؤية، ثم تبنّى السيدُ محمدُ رشيدُ رضا⁽⁹⁾ عام 1927م العملَ بالحسابِ ودافعَ عنه، وجاءَ الشيخُ محمدُ بخيتُ المطبي⁽¹⁰⁾، فأفتَنَى تلكَ الآثارَ وصنفَ في ذلكَ كتاباً ضخماً عام (1933م)

¹- مطرف بن عبد الله بن الشخير الحرشي العامري(ت 87 هـ/706 م)، أبو عبد الله: زاهد من كبار التابعين، له كلمات في الحكمة مأثورة، وأخبار، ثقة في ما رواه من الحديث، ولد في حياة النبي ﷺ، ثم كانت إقامته ووفاته في البصرة. ابن خلكان، وفيات الأعیان: 4/429، الزركلي، الأعلام: 250/7.

²- أبو الحسين عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار المهداني الاسدآبادي(ت 415 هـ/1025 م)، قاض، أصولي، كان شيخ المعتزلة في عصره، وهم يلقبونه بـ "قاضي القضاة" ، ولا يطلقون هذا اللقب على غيره، وهي القضاء بالري، ومات فيها، له تصانيف كثيرة، منها: (تنزيه القرآن عن المطاعن) و(الأمالي) والمجموع في المحيط بالتكليف) و(شرح الأصول الخمسة) و(المغني في أبواب التوحيد والعدل). الزركلي، الأعلام: 273/3.

³- أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري(ت 276 هـ/889 م)، وقيل المروزى، النحوى اللغوى صاحب كتاب "المعارف" و "أدب الكاتب" ؛ كان فاضلاً ثقة، ولد ببغداد وسكن الكوفة، ثم ولَّ قضاء الدينور مدة، فنسب إليها. وتوفي ببغداد وحدث بها عن إسحاق بن راهويه وأبي حاتم السجستانى، من تصانيفه: "غريب القرآن الكريم" و "غريب الحديث" و "عيون الأخبار" و "مشكل القرآن" و "مشكل الحديث" وغيرها كثير. ابن خلكان، وفيات الأعیان: 31/3، الزركلي، الأعلام: 137/4.

⁴- أبو العباس أحمد بن عمر بن سريح البغدادي، (249-306 هـ/863-891 م)، فقيه الشافعية في عصره، وينتسبُ مجَدِّدُ المئة الثالثة، مولده ووفاته في بغداد، له نحو 400 مصنف، وكان يلقب بالباز الاشهب، وللقضاء بشيراز، وقام بنصرة المذهب الشافعى فنشره في أكثر الآفاق، حتى قيل: "بعث الله عمر بن عبد العزيز على رأس المئتين من المهاجرة فأظهرَ السنة وأماتَ البدعة، ومن الله في المئتين الثانية بالإمام الشافعى فأحيى السنة وأخْفَى البدعة، ومن باب سريح في المئتين الثالثة فنصرَ السننَ وخذلَ البدع" ، وله مناظرات ومساجلات مع محمد بن داود الظاهري. ابن خلكان، وفيات الأعیان: 1/89، الزركلي، الأعلام: 185/1.

⁵- أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل(976-904 هـ/365-291 م)، القفال الشاشي الفقيه الشافعى، إمام عصره بلا مدافعة، كان فقهها محدثاً أصولياً لغوياً شاعراً، لم يكن بما وراء النهر لشافعيين مثله في وقته، رحل إلى خراسان والعراق والجهاز والشام والشغور، وسار ذكره في البلاد، وأخذ الفقه عن ابن سريح، وله مصنفات كثيرة، وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء، وله كتاب في أصول الفقه، وله شرح الرسالة، وعنه انتشار مذهب الشافعى في بلاده، وروى عن محمد بن جرير الطبرى وأقرانه، وروى عنه الحكم أبو عبد الله وأبو عبد الله ابن منهه وأبو عبد الرحمن السلبي وجماعة كثيرة. ابن خلكان، وفيات الأعیان: 4/48، الزركلي، الأعلام: 274/6.

⁶- أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع، (625-702 هـ/1228-1302 م)، تقى الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد: قاض، من أكبر العلماء بالأصول، مجتهد، أصل أبيه من منفلوط (بمصر)، ونشأ بقوص، وتعلم بدمشق والإسكندرية ثم بالقاهرة. وولي قضاء الديار المصرية سنة 695 هـ، فاستمر إلى أن توفي (بالقاهرة). له تصانيف، منها (أحكام الأحكام) في الحديث، و(شرح الأربعين حديثاً للنبوة) و (اقتناص السوانح) فوائد ومباحث مختلفة، و (شرح مقدمة المطربى) في أصول الفقه، وكتاب في (أصول الدين). الزركلي، الأعلام: 283/6.

⁷- طنطاوي بن جوهري المصري، (1358-1287 هـ/1870-1940 م) له اشتغال بالتفسير والعلوم الحديثة، ولد في قرية عوض الله حجازي، من قرى (الشرقية) بمصر، وتعلم في الأزهر مدة، ثم في المدرسة الحكومية، وعني بدراسة الانكليزية، وألقى محاضرات في الجامعة المصرية، وناصر الحركة الوطنية، فوضع كتاباً في (نهضة الأمة وحياتها) نشره تباعاً في جريدة اللواء وانقطع للتأليف، فصنف كتاباً أشهرها (الجوهري في تفسير القرآن الكريم) وتوفي بالقاهرة. ج 3 - ص 231

⁸- محمد بن مصطفى بن محمد بن عبد المنعم المراغي، (1298-1364 هـ/1881-1945 م)، من دعاة التجديد والإصلاح، عرف بمحمد مصطفى. ولد بالمراغة (من جرجا، في الصعيد) وتعلم بالقاهرة، وتلّمذ للشيخ محمد عبده. وولي أعمالاً منها القضاء الشرعي، وعين شيخاً للإذن للازهري سنة 1928 فمكث عاماً. وأعيد سنة 1935 فاستمر إلى أن توفي بالاسكندرية. ودفن في القاهرة. له تأليف، منها (بحث في ترجمة القرآن الكريم إلى اللغات الأجنبية) و (تفسير سورة الحجرات) و (بحوث في التشريع الإسلامي). الزركلي، الأعلام: 103/7.

⁹- سبقت ترجمته، يُنظر الصفحة: 156 من البحث

¹⁰- محمد بخيت بن حسين المطبي الحنفي (1271-1354 هـ/1854-1935 م)، مفتى الديار المصرية، ومن كبار فقهائها. ولد في بلدة (المطيبة) من أعمال أسيوط. وتعلم في الأزهر، واشتغل بالتدريس فيه. وانتقل إلى القضاء الشرعي سنة 1297 واتصل بالسيد جمال الدين الأفغاني. ثم كان من أشد المعارضين لحركة الإصلاح التي قام بها الشيخ محمد عبده. وعين مفتياً للديار المصرية، توفي بالقاهرة. له كتب، منها (إرشاد الأمة إلى أحكام أهل الذمة) و (الأجوبة المصرية عن الأسئلة التونسية) و (البدر الساطع على جمع الجواب) في أصول الفقه. الزركلي، الأعلام: 6/50.

بعنوان : "إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة" ، ثم الحافظ ابن الصديق الغماري 1953م، إذ صنف كتاباً أسمه "توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار" ، كما يعتبر العلامة أحمد محمد شاكر⁽¹⁾ أشهر من قال بالحساب في رسالته المدونة: "أوائل الشهور العربية هل يجوز إثباتها بالحساب الفلكي؟" عام 1939م، واشتهر من بعده عدد من كبار الفقهاء المعاصرين، من أمثل العلماء : مصطفى أحمد الزرقا، ويوسف القرضاوي.⁽²⁾

استدل القائلون بعدم جواز الأخذ بالحساب الفلكي وحده دون الرؤية بما يلي :

عن ابن عمر يُحدِّثُ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرَ هَكُذا وَهَكَذا وَهَكَذا وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الْثَالِثَةِ وَالشَّهْرِ هَكُذا وَهَكَذا وَهَكَذا يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثَيْنَ) ⁽³⁾، ووجه الدلالة: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَى الْحَسَابَ عَنْ أُمَّتِهِ وَلَمْ يَجْعَلْهُ وَسِيلَةً لِإِثْبَاتِ دُخُولِ الشَّهْرِ، مَا يَدُلُّ عَلَى عَدْمِ اعْتِبَارِهِ وَعَدْمِ مَشْرُوعِيَّتِهِ.

حديث أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (صُومُوا لِرُؤُيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُيَتِهِ) ⁽⁴⁾، ووجه الدلالة أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الرُّؤْيَا لِلصِّيَامِ، لِتَرْتِيبِ الْأَمْرِ بِالصُّومِ عَلَى الرُّؤْيَا، وَقَدْ تَعَدَّدَنَا اللَّهُ بِذَلِكَ.

أَنَّ الْحَسَابَ مِنْ عِلْمِ النَّجُومِ، وَقَدْ نَهَا إِلَيْنَا إِلْسَامُ عَنْ ذَلِكَ، فَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (مَنْ قَالَ مُطْرِنًا يَرْحَمْهُ اللَّهُ وَيَرْزُقْهُ اللَّهُ وَيَفْضُلْهُ اللَّهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطْرِنًا يَتَجْمَعُ كَذَا فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ كَافِرٌ بِي) ⁽⁵⁾.

أَنَّ الْحَسَابَ ظَنٌّ لَا تَقْوُمُ بِالْحَجَةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ ظَنٌّ أَنَّ التَّقَاوِيمَ الَّتِي تَصْدُرُ عَنْهُمْ تَخْتَلِفُ فِي بَدَائِيَّاتِ الشَّهُورِ فِيمَا بَيْنَهَا، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رَجْمٌ بِالْغَيْبِ وَغَيْرِ مُنْضَبِطِ.

أَنَّ الْحَسَابَ تَكْلِيفًا عَلَى النَّاسِ بِمَا لَا يُطِيقُونَ، أَمَّا الرُّؤْيَا فَهِيَ أَمْرٌ وَاضْعَفُ لِعَامَّةِ النَّاسِ وَيَدْرِكُهَا الْعَالَمُ وَالْجَاهِلُ، وَالْكَبِيرُ وَالْمُضْغِرُ، وَالرَّجُلُ وَالْمَرأَةُ.

إِنَّ الْأَحْكَامَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالصِّيَامِ وَأَعْيَادِ إِلْسَامِ مِنْ وِطَةِ بِرْؤْيَةِ الْهَلَالِ رُؤْيَا صَحِيحَةً ثَابَتَهُ فَلَا يَصْحُحُ تَجاوزُهَا إِلَى غَيْرِهَا. ⁽⁶⁾

¹- أحمد بن محمد شاكر بن أحمد ابن عبد القادر، (1309هـ/1892م-1377هـ/1958م) من آل أبي علياء، يرفع نسبه إلى الحسين بن علي، عالم بالحديث والتفسير، مصري، مولده ووفاته في القاهرة، وأبوه من بلاد (جرجا) بصعيد مصر، سماه أبوه (أحمد)، شمس الأئمة أبا الأشباع، واصطبغه معه حين ولد القضاء في السودان (سنة 1900) فأدخله في كلية (غوردون) وانتقل، وهو معه إلى الإسكندرية فالتحق به بمعبدها سنة (1904) ثم إلى القاهرة، وألحقه بالأزهر ففاز بشهادة (العلمية) سنة 1917، وعيّن قاضياً ثم رئيساً للمحكمة الشرعية. من أهم مصنفاته: شرح (مسند الإمام أحمد بن حنبل) و(عمدة التفسير). الزركلي، الأعلام: 1/253.

²- الزرقا، مصطفى أحمد، رسالة حول اعتماد الحساب الفلكي لتحديد بداية الشهور القرمزية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، 1407هـ/1986م: 936، القرضاوي، يوسف، كيف تتعامل مع السنة النبوية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتبة المؤيد، الرياض، ط. 3، 1411هـ/1999م: 148،

كمال الدين، دورتي الشمس والقمر: 54، رجائي، ميزان الاعتدال: 102

³- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا تَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ»: 281، برقم (1913)، ومسلم في صحيحه بشرح النووي، كتاب الصيام، باب وجوب صيام رمضان ببرؤية الـهـلـال: 7/192

⁴- سبق تخرجه، يُنظر الصفحة: 184 من البحث

⁵- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب صفة الصلاة، باب يستقبل الإمام الناس إذا سَلَّمَ: 290، برقم (810)، الـرـبـيعـ، مـسـنـدـ الإـمامـ الـرـبـيعـ بنـ حـبـيـبـ، بـابـ فيـ ذـكـرـ الشـرـكـ وـالـكـفـرـ: 13، برقم (62)

⁶- آل محمود، عبدالله بن زيد، توحيد أعياد المسلمين ومسائل أخرى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. 1، 1402هـ/1982م: 168؛ ابن عقيل، أبو عبد الرحمن الظاهري، مسائل الـهـلـالـ، دار الـوطـنـ، الـرـيـاضـ، دـ.ـطـ.ـ، 1399هـ/1979م: 45؛ أبو رحيم، ماجد، إثبات هلال رمضان بين الرؤية البصرية والحسابات الفلكية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد 13، لـسـنـةـ 6ـ، اـبـرـيلـ 1989م: 380 وما بـعـدـها

أما القائلون بمشروعية الأخذ بالحساب الفلكي في إثبات أوائل الشهور القرمزية فقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي :

بقول الله تعالى : «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُنَى لِلنَّاسِ وَبَيْنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ»⁽¹⁾، وبالحديث النبوى الذى رواه ابن عمر رضي الله عنهم قال قال رسول الله : (بُنْيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجَّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ)⁽²⁾، ووجه الاستدلال بهذين الدليلين أن الله قد فرض علينا أن نصوم كل أيام شهر رمضان متى ثبت الشهر، وقد كانت الرؤية ثم الإكمال خير وسيلة لذلك، أما الآن فإن الحساب هو الوسيلة الأفضل لبعدها عن الخطأ.

عن ابن عمر رضي الله عنه يحدُث عن النبي عليه الصلاة والسلام قال (إِنَّ أُمَّةً أُمِّيَّةً لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي التَّالِثَةِ وَالشَّهْرِ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثَيْنَ)، وهذا الحديث يدل على أنَّ الأصلَ في إثباتِ الشهْرِ أَنْ يَكُونَ بِالْحِسَابِ، وَلَاَنَّ هَذَا الْأَصْلُ غَيْرُ مُتِيسِرٍ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ تَمَ اللجوءُ إِلَى الْبَدِيلِ وَهُوَ الرَّؤْيَاةُ، وَإِلَّا فَمَا وَجَهَ ذَكْرُ أَنَّ الْأُمَّةَ أُمِّيَّةٌ لَا تَكْتُبُ وَلَا تَحْسُبُ؟ فَالْعُلَمَاءُ فِي إثباتِ الشهْرِ بِالرَّؤْيَاةِ هُمُ الْأَمَّةُ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِالْفَلَكِ، وَالْمَعْلُولُ يَدُورُ مَعَ الْعِلْمِ وَجُودًا وَعَدَمًا، أَمَّا فِي عَصْرِنَا فَقَدْ تَيَسَّرَ الْأَصْلُ فَلِمَ نَلْجَأُ إِلَى الْبَدِيلِ؟

عن ابن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاصُومُوهُ وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوهَا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوهَا لَهُ)⁽³⁾ وقد اختلف العلماء في معنى التقدير الوارد في الحديث على ثلاثة آراء :

- قَدْرُوهُ تَحْتَ السَّحَابِ، أي أجعلوه تسعَةً وعشرين، وعلى هذا الرأي أحمد وغيره.
- قَدْرُوهُ بِحَسَبِ الْمَنَازِلِ، أي اعتمدوا فيه الحساب، وعليه ابن سريج وغيره.
- قَدْرُوهُ لَهُ تَمَامُ الْعَدَةِ ثَلَاثَيْنِ، وعليه الجمهور⁽⁴⁾، والراجح هنا هو تقديره بحساب المنازل.

أن الحساب كان ظنياً في السابق، ولكنه الآن أصبح قطعياً لأن حركة الأجرام السماوية من شمس وقمر وغيرهما حركة منتظمة لها قانون ثابت⁽⁵⁾، كما يقول الله عزوجل : «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ يَحْسِبُانِ»⁽⁶⁾ أي بحسب ثابت دقيق جداً، ويقول سبحانه : «وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقْرٍ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ»⁽³⁸⁾ {وَالْقَمَرُ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونَ الْقَدِيمِ}⁽³⁹⁾ {لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلُّ فِي فَلَكٍ يَسْبِحُونَ}⁽⁷⁾.

¹ سورة البقرة: 2/185

² البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي عليه الصلاة والسلام: «بُنْيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»: 1/12، برقم(8)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائمه العظام: 1/34، برقم(120)

³ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب قول النبي رضي الله عنه: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاصُومُوهُ وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوهَا»: 2/280 برقم (1906) ، ورواه مسلم في صحيحه بشرح النووي، كتاب الصيام، باب وجوب صيام رمضان برؤية الهلال: 7/189

⁴ النووي، المجموع: 6/270، ابن حجر، فتح الباري: 4/152 وما بعدها، عمر سليمان الأشقر، الأحكام المتعلقة برؤية هلال رمضان، بحث ضمن كتاب "مسائل في الفقه المقارن" دار النفائس، الأردن، ط 4، 2003م: 173

⁵ القرضاوى، فتاوى معاصرة: 2/211 وما بعدها، أبو رحيم، إثبات هلال رمضان بين الرؤية البصرية والحسابات الفلكية: 380 وما بعدها، الفقي، ميزان الاعتدال: 73 وما بعدها، بيوض، إبراهيم عمر، فتاوى الشيخ بيوض، مكتبة أبي الشعثاء، سلطنة عمان، ط 2، 1990: 261 وما بعدها

⁶ سورة الرحمن: 5/55

⁷ سورة يس: 36/40

لا بدّ من التفريق بين الهدف والوسيلة، فالرؤوية ليست هدفاً في حد ذاتها، ولكنّها وسيلة لتحقيق الهدف الحقيقي وهو معرفة دخول الشهر، فإذا وُجِدَت وسيلة أخرى أقدر على تحقيق الهدف، وأبعد عن احتمال الخطأ في دخول الشهر، وأصبحت هذه الوسيلة ميسورة غير معسورة، ولم تعد وسيلة صعبة الم nal، ولا تفوق طاقة الأمة وجَبَ المصير إليها.⁽¹⁾

إذاً فمدار القضية يكاد ينحصر في "الرؤوية" هل هي تعبدية أم أنها معللة بالظروف القائمة زمن النبوة؟ يعلق العلامة أحمد شاكر على حديث: (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب) بقوله: "فهذا التفسير صوابٌ في أنَّ العبرة بالرؤوية لا بالحساب، والتأنويل خطأٌ في أنه لو حدثَ مَنْ يَعْرُفُ استمرَ الحكمُ في الصوم بالرؤوية - أي باعتبار الرؤوية وحدها - لأنَّ الأمرَ باعتماد الرؤوية وحدها جاءَ مُعَلَّلاً بِعِلَّةٍ مَّنْصوصَةٍ، وهي أنَّ الأمةَ "أميةٌ لا تكتب ولا تحسب"، والعلة تدورُ مع المعلوم وجوداً وعدماً، فإذا خَرَجَتِ الأمةُ عن أميّتها، وصارت تكتب وتحسب، أعني صارت في مجموعها مِمَّنْ يَعْرُفُ هذه العلوم، وأمكِنَ الناس - عامتهم وخاصتهم - أن يصلوا إلى اليقين والقطع في حساب أول الشهر، وأمكِنَ أنَّ يُثْقَلُوا بهذا الحساب ثقَّتهم بالرؤوية أو أقوى، إذا صارَ هذا شأنُهم في جماعتهم وزالت علة الأمية: وجَبَ أن يرجعوا إلى اليقين الثابت، وأن يأخذوا في إثباتِ الأهلةِ بالحسابِ وحدهِ، وألا يرجعوا إلى الرؤوية إلا حين استعصى عليهم العلم به، كما إذا كان ناسٌ في بادية أو قرية، لا تصل إليهم الأخبارُ الصحيحةُ الثابتةُ عن أهلِ الحساب وإذا وجَبَ الرجوعُ إلى الحسابِ وحلَّ بزوالِ عِلَّةِ منعِهِ، وجَبَ أيضاً الرجوعُ إلى الحسابِ الحقيقِي لِلأهلةِ، واطرَاحُ إمكانية الرؤوية وعدم إمكانها، فيكون أولُ الشَّهْرِ الحقيقِي الليلةُ التي يغيبُ فيها الهلالُ بعدَ غروبِ الشَّمسِ، ولو بلحظةٍ واحدة...."⁽²⁾

وهنا نرى أنَّ العلامةَ أحمدَ شاكرَ يرى الأخذ بالحسابِ الفلكي إثباتاً ونفيَا دون النظر لإمكانية الرؤوية من عدمها، وهذا منه رحمه الله غاية الفهم وبُعد النظر وذلك قبل نصف قرن من الزمان، مع العلم أنه رجل حديث في المقام الأول، ولكنه فَهِمَ أنَّ الرؤوية لم ترد تعبدية وإنما هي علة تدور مع معلوها.

وعليه تتلخص الآراء الفقهية في قضية اعتماد الحساب الفلكي بدلًا من الرؤوية في إثبات الشهور القمرية على النحو التالي: ذهب جمهورُ الفقهاء قديماً وحديثاً إلى القول بعدم جواز استخدام الحساب الفلكي لا في النفي ولا في الإثبات؛ فإذا ما جاءَ مَنْ يشهد برأوية الهلال قُيلت شهادته، حتى إذا وجدت حسابات فلكية تدلّ على أنَّ القمر لم يكن موجوداً في السماء في ذلك الوقت، لأنَّ الأحكامَ المتعلقة بالصيام والحج وأعياد المسلمين منوطٌ برؤوية الهلال رؤية صحيحة ثابتة، بينما ذهب البعض الآخر من الفقهاء إلى اعتماد الحساب الفلكي في النفي فقط؛ بمعنى أنه إذا جاءَ من يشهد برؤوية الهلال، ودللت الحسابات الفلكية على أنَّ رؤية الهلال مستحيلة أو غير ممكنة؛ فإنَّ هذه الشهادة تُرْدَأ لأنَّ الحساب قطعي والشهادةُ والخبرُ ظَرِيفان، والظَّنِّي لا يعارضُ القَطْعِيَّ، وهناك من أجاز من الفقهاء إعتماد الحساب الفلكي في النفي والإثبات، فإذا دللت الحسابات الفلكية على وجود القمر بعد غروب الشمس بوضع يسمح برأويته كهلال؛ فإنه يؤخذ بالحسابات الفلكية، ويكون اليوم التالي أول أيام الشهر الهجري دون اشتراط رؤيته بالعين المجردة.

القول الراجح:

من خلال استعراضنا لما سبق نستطيع القول بـأنَّ الراجح في هذه المسألة هو: أنَّ الشَّهْرَ الهجريَّ يبدأ من انحرافِ القمر عن خطِّ الشَّمْسِ؛ وهي لحظة الاقتران، وأنَّ يغيب من الأفق بعد غيابِ الشَّمسِ، وأنَّ يكون بمستوى يسمح بإمكانية

¹ القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة: 148

² القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية: 149-152 بتصريف

الرؤى، من حيث ملة مكوّنه، ومقدار ارتفاعه عن مستوى الأفق، بغضّ النظر عن رؤيته حقيقةً من عدمها، فوجود القمر في الأفق بحسبٍ لا تستحيل رؤيته يعني أنَّ الشهْر الْقُمْرِيَّ قد ابتدأ، وأليوم التالي هو أولُ الشهْر الْقُمْرِيَّ، وعليه فإنَّ الاعتبار في تحديد بدايات الشهور العربية نفياً وإثباتاً يكون للحساب الفلكي، بمعنى أنَّ دخول الشهْر الْقُمْرِيَّ وعدمه يثبتُ بالحساب الفلكي وحده، سواءً شهدَ الناسُ برؤية الْهَلَالِ أمْ لا، وذلك لما يلي:

أنَّ العلماء السَّابقين لم يعتمدوا الحسابات الفلكية فيما سبق لكونهم أمةً أميَّةً لا تَحْسِب ولا تقرأ كما ورد عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث السَّابق ذكره، وعليه فلم يكن لديهم الوسيلة المأمونة لعرفة الدخول سوى الرؤى، التي يشترك فيها العالم والماهِل والماهِل والبلدي، فتمَّ الأخذ بالرُّؤى لأنَّها الوسيلة المناسبة لذلك العصر، والأمية تعبير عن غالب أحوال الناس في ذلك العصر، وإلا للزمَ منه بقاء الأمية في هذه الأمة إلى يوم الدين، وهذا باطلٌ ولا يعتقد أحد.

أنَّ الحِسَاب فيما مضى لم يكن من الدقة والإتقان والضبط كما هو عليه الحال في عصرنا الراهن فلذلك لم يأخذوا به، هذا مع أخذ البعض منهم به واعتمادهم عليه كما سبق بيانه، وعلم الفلك في هذا العصر بلغ شأنَاً عظيمَاً، وفتح آفاقاً واسعةً في مختلف المجالات المعرفية، ولا أظن عاقلاً لا يُقرُّ بذلك.

كان علمُ الحِسَاب فيما مضى مُختلطًا بعلم التَّتِجِيمِ والشَّعُوذَةِ القائم على الظَّنِّ وضربُ الحَظِّ، ولا يستطيع التفريق بينهما إلا العالِمُ بهما وهم قليلُ جدًا، لذا قالَ بِعدَمِ الأخذِ به في معرفة دُخُولِ الشهْرِ أغلبُ العُلَمَاءِ السَّابقين، وهذا نتْيَاجٌ عَدَمُ الفَصْلِ بِدِقَّةٍ بَيْنِ عِلْمِ الْفَلَكِ وَالتَّتِجِيمِ.

إن الإشارة إلى علم منازل الْهَلَالِ قد وردت في القرآن الكريم، فمن ذلك قوله تعالى : «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ»⁽¹⁾، وقال الله تعالى : «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ»⁽²⁾، وقال عز شأنه: «إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ»⁽³⁾، ففي هذه الآيات يُبيِّنُ اللهُ تعالى أنَّ الأَهْلَةَ مواقِيتُ لشُؤُونِ النَّاسِ الْدِينِيَّةِ وَالْدُّنْيَوِيَّةِ، وأنَّ الْكَوْنَ يَسِيرُ وَفَقَ نَهْجٍ دَقِيقٍ مُنْتَظَمٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِحِسَابٍ لَا يَتَبَدَّلُ، كيف وقد قالَ الله تعالى في آيةٍ أخرى : «هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّيَّنَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ»⁽⁴⁾، فهو نَصٌّ صَرِيحٌ في أنَّ مواقِيتَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَمَنَازِلَهَا طَرِيقٌ لِمَعْرِفَةِ حِسَابِ عَدَدِ الشُّهُورِ وَالْأَعْوَامِ، وَلَا يَتَأْتَى ذَلِكَ بِالطَّبِيعَ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْمَنَازِلِ وَحِسَابَاتِ سَيِّرِهَا الْفَلَكِيِّ، وَأَرَى بِأَنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ صَرِيحَةً فِي الْأَخْذِ بِالْحِسَابِ الْفَلَكِيِّ فِي مَعْرِفَةِ حِسَابِ الشُّهُورِ وَالسِّيَّنِ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ هَذِهِ الْمَنَازِلَ طَرِيقًا لِمَعْرِفَةِ الْأَوْقَاتِ، فَإِذَا كَانَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ يُفِيدُ حَقِيقَةً أَنَّ عِلْمَ الْحِسَابِ وَالْمَنَازِلِ الشَّمْسِيَّةِ وَالْقَمَرِيَّةِ يَسِيرُ وَفَقَ نِظَامٌ إِلَهِيٌّ رَبَّانِيٌّ دَقِيقٌ، لَا يَتَبَدَّلُ، وَلَا يَطْرُقُهُ الْوَهْمُ وَالْخَطَأُ، وَأَنَّ الزَّمْنَ مُرْتَبٌ بِهَذِهِ الْمَنَازِلِ؛ ارْتِبَاطًا لَا يَنْفَكُ عَنْهَا، فَكَيْفَ لَا نَعْتَدُ بِهِ؟ وَلَا نُعَوَّلُ عَلَيْهِ؟!

¹- سورة البقرة: 189/2²- سورة الرحمن: 5/55³- سورة التوبة: 36/9⁴- سورة يونس: 5/10

أنّ رؤيّة الـهـلـال جـعـلـت وسـيـلـة لـتـحـقـيق الـهـدـف الأـصـلـي؛ وـهـو مـعـرـفـة دـخـول الشـهـر، فـدـخـول الشـهـر هو الغـاـيـة المـطـلـوـبـة، وـذـلـك لـأـرـتـبـاط دـخـول الشـهـر بـعـيـادـات مـعـيـنـة، وـلـيـسـت الرـؤـيـة في حـدـذـاتـها مـقـصـودـة بـالـتـشـرـيع، فـمـا هـي إـلا وـسـيـلـة لـعـرـفـة دـخـول الشـهـر مـنْ عـدـمـه لـيـسـ إـلا، وـالـعـلـة تـدـورـ مـعـ مـعـلـوـلـهـا وجـوـدـاً وـعـدـمـاً.

لا شكّ أنَّ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ لَا تَرْفَضُ وَسِيلَةً أَعْلَى وَأَكْمَلَ وَأَوْفَى بِتَحْقِيقِ الْمَقْصُودِ، فَإِذَا تَوَفَّرَتْ وَسِيلَةٌ لِعِرْفَةِ دُخُولِ الشَّهْرِ أَقْوَى وَأَدْقَى مِنَ الرَّؤْيَةِ كَانَ مِنَ الْأَوَّلِيَّاتِ الْأَنْجَدُ بِهَا، فَمَا كَانَ مِنَ الْوَسَائِلِ مَا يَحْقِقُ الْمَقْصُودَ بِصُورَةٍ أَفْضَلَ؛ وَجَبَ الْأَنْجَدُ بِهِ وَالتَّعْوِيلُ عَلَيْهِ، وَلَا رِيبُ أَنَّ دِقَّةَ الْحِسَابِ الْفَلَكِيِّ بَلَغَتْ مَبْلَغَ الْقَطْعِ فِي حُصُولِ الْمَعْرِفَةِ، فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ؛ مِنْ بَابِ الْأَوَّلِيَّ، وَمَعَ ذَلِكَ نَرَى بِأَنَّهُ لَوْ ظَهَرَ عِلْمٌ جَدِيدٌ أَوْ طَرِيقٌ مُبْتَكَرٌ؛ يَكُونُ مَعْرِفَةُ دُخُولِ الشَّهْرِ بِهَا أَفْضَلَ مِنَ الْحِسَابِ الْفَلَكِيِّ أَوِ الرَّؤْيَةِ وَتُؤَدِّي نَتْائِجًا أَفْضَلَ؛ فَإِنَّا نَقُولُ بِالْمَصِيرِ إِلَيْهَا، مَا دَامَتْ تَحْقِيقُ الْمَقْصِدِ الْحَقِيقِيِّ فِي الْمَوْضِعِ، وَكَذَلِكَ فِي حَالَةِ تَعْذُّرِ الْحِسَابِ الْفَلَكِيِّ لِأَيِّ سَبِّبٍ كَانَ؛ يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَى الرَّؤْيَةِ، لِكُونِهَا الْوَسِيلَةُ الْمُمْكِنَةُ.

إِنَّ الْحِسَابَ الْفَلَكِيَّ أَوْثَقُ وَأَضْبَطُ فِي إِثْبَاتِ الْهِلَالِ مِنَ الْإِعْتِمَادِ عَلَى شَاهِدَيْنِ لِيْسَا مَعْصُومَيْنِ مِنَ الْوَهْمِ وَخِدَاعِ الْبَصَرِ، وَلَا مِنَ الْكَذِبِ لِغَرَضِ أَوْ مَصْلَحَةِ مَاء، وَ"الْحِسَابُ قَطْعِيُّ وَالْشَّهَادَةُ وَالْخَبْرُ ظَنِيَّانُ، وَالظَّنُّ لَا يُعَارِضُ الْقَطْعَ" فَضَلَّاً عَنْ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَيْهِ^(١)، وَالْعَمَلُ بِالْحِسَابَاتِ الْفَلَكِيَّةِ لِيْسَ إِهْمَالًا لِلرَّؤْيَةِ الْشَّرِيعَيَّةِ؛ بَلْ هُوَ وَسِيلَةٌ ضَرُورِيَّةٌ لِلتَّأْكِيدِ مِنْ شَهَادَةِ الشُّهُودِ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الشَّهَادَاتِ الَّتِي يُثْبِتُ أَصْحَابُهَا رَؤْيَةَ هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ أَنَّهُمْ يَشَهِّدُونَ بِرَؤْيَتِهِ فِي يَوْمٍ لَا يَوْجَدُ قَمَرٌ فِي السَّمَاءِ أَصْلًا، فَإِذَا افْتَرَضْنَا حُسْنَ النِّيَّةِ فِي الشُّهُودِ؛ فَإِنَّا لَا نَشَكُّ أَنَّهُمْ تَوَهَّمُوا رَؤْيَةَ الْهِلَالِ بِسَبِّبِ رَؤْيَتِهِمْ لِجُرْمِ سَمَوَيِّ آخَرَ كَكَوْكَبِ الزُّهْرَةِ مَثَلًا، أَوْ بِسَبِّبِ رَؤْيَتِهِمْ سَحَابَةً تُشَبِّهُ شَكْلَ الْهِلَالِ، وَقَدْ حَصَّلَ ذَلِكَ مَرَّات٤ عَدِيدَةٍ حَتَّى مَعَ بَعْضِ خَبْرَاءِ رَصِيدِ الْهِلَالِ، وَلِكُلِّ ذَلِكَ نَرَى أَنَّ الْحِسَابَاتِ الْفَلَكِيَّةَ تَشَكَّلُ حَلَالًا أَمْثَلًا لِفَحْصِ دِقَّةِ شَهَادَةِ الشُّهُودِ، فَكِيفَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ شَاهِدٍ بِرَؤْيَةِ الْهِلَالِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِذَا دَلَّتِ الْحِسَابَاتُ الْفَلَكِيَّةُ أَنَّ الْقَمَرَ يَغِيبُ قَبْلَ الشَّمْسِ أَصْلًا.

الإِعْتِرَاضُ بِأَنَّ الْمَعْرِفَةَ بِالْحِسَابِ الْفَلَكِيِّ لِيْسَ مُتَاحَةً لِكُلِّ أَحَدٍ، فَهِيَ مَحْصُورَةٌ فِي عِلْمِ الْفَلَكِ دُونَ غَيْرِهِمْ، بِخِلَافِ الرَّؤْيَةِ الَّتِي يَسْتَطِعُ الْعَالَمُ وَالْجَاهِلُ مَعْرِفَةَ الشَّهْرِ بِهَا، هُوَ اعْتِرَاضٌ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ؛ وَذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ لِتَبُوتِ الشَّيْءِ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا لِدِي جُمْهُورِ النَّاسِ؛ ثُمَّ أَلِيسَ فِي إِثْبَاتِ الْهِلَالِ بِرَؤْيَةِ شَاهِدَيْنِ إِلَزَامُ لِلنَّاسِ بِمَا تَوَصَّلُ إِلَيْهِ مِنْ مَعْرِفَةِ بُدُولِ الشَّهْرِ؟ كَمَا أَنَّ رَؤْيَةَ الْهِلَالِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْوَالِ لِيْسَ مُمْكِنَةً لِجُمْهُورِ النَّاسِ، لَا خَتْلَافٌ حِلَةِ الْبَصَرِ وَمَعْرِفَةِ مَوْاقِعِ الْغُرُوبِ وَغَيْرِهَا مَا يَتَفَاوتُ النَّاسُ فِي تَحْصِيلِهِ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ الْحِسَابَ الْفَلَكِيِّ وَإِنْ كَانَ مَا لَا يُدْرِكُهُ أَغْلُبُ النَّاسِ؛ فَإِنَّهُ أَصْبَحَتْ لَهُ مَقَاسَاتٌ مُحَدَّدةٌ وَحِسَابَاتٌ دَقِيقَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الْخَطَا إِلَّا بِنِسْبَةٍ ضَئِيلَةٍ جَدًّا، مِمَّا يَدْخُلُ فِي دَائِرَةِ الْعَفْوِ.

الْأَنْجَدُ بِالْحِسَابِ الْفَلَكِيِّ يَرْفَعُ الْخَلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ فِي تَحْدِيدِ الصِّيَامِ وَالْأَعِيَادِ، وَيُسْدِدُ ذِرْيَةَ الْفِتْنَةِ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَيُغْلِقُ أَبْوَابَ الشَّرِّ وَالْفَرَقَةِ الَّتِي لَا مُبَرَّرٌ لَهَا، وَهُوَ مَطْلَبُ رَئِيْسِيٌّ فِي تَكِينِ الرَّوَابِطِ بَيْنَ الشَّعُوبِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي جَمِيعِ أَقْطَارِ الْأَرْضِ وَجَمِيعِهِمْ عَلَى كَلْمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالنَّاسُ الْيَوْمَ أَحَوجُ مَا يَكُونُونَ إِلَى عَوَامِلِ التَّالِفِ وَالتَّقَارِبِ وَاتِّحَادِ الْكَلِمَةِ، وَفِي ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرِ الْعَمِيمِ مَا لَا يَخْفِي.

^١- السبكي، تقى الدين علي بن عبد الكافي(ت 756هـ/1355م)، فتاوى السبكي في فروع الفقه الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ/2004م: 1/226

لو اعتمدنا الأخذ بالرؤى فقط؛ فما هو العمل في البلاد التي يكون الجو فيها غائباً بصورة غالبة؟ وتنعدر الرؤى فيها للهلال بصورة تكرر كل شهر، فهل يقومون بإضافة يوم لكل شهر، بناءً على إتمام الشهر ثلاثة؟! وعليه فتكون الزيادة والنقصان متحققاً في كافة الشهور القرمية، أم نأخذ بقاعدة أنَّ تمام الهلال ثلاثة لا يتكرر أكثر من أربعة أشهر، ويكون الشهر الخامس ناقصاً، أليس هذا إعمالاً للحساب بصورة أخرى أضعف من الحساب الفلكي؟ وهي حاصلة بالتجربة وليس عن علم يكاد أن يكون قاطعاً في الموضوع، مع احتمالها الخطأ والاختلاف في نتائجها، ثم أليس ذلك ترك للرؤية التي جعلت أساساً في معرفة دخول الشهر؟! أليس الأفضل من كل هذا التناقض والبلبلة الأخذ بالحساب الفلكي؟!

أنَّ غروب القمر بعد الشمس بليلة لا تستحيل معها الرؤى؛ يجعلنا نتفق أنَّ الشهر القرمي قد ابتدأ حقيقة وواقعاً، لا ظناً أو غالباً، كما هو الحال في الرؤى والشهود الذين يشهدون بها، فإذا كانت الرؤى دليلاً شرعاً معتبراً لدخول الشهر وخروجه؛ فإنَّ إمكانيتها تقوم مقام وجودها حقيقة وحكمها، وإذا اعتبرت الرؤى شرعية من خلال أجهزة المراصد الحديثة من مكيرات الرؤى (التلسكوبات) المتطرفة، مع عدم رؤيتها بالعين المجردة في الواقع، فلنا أن نتسائل: ما هو الفرق بين الأمرين؟ كلاهما لم يقع بالعين المجردة، وإنما من خلال الأجهزة العلمية، وعليه فإننا إذا تيقنا وجود القمر في الأفق، وتيقنا كذلك إمكانية رؤيته، فلا أرى سبباً شرعياً ولا عقلياً ولا علمياً مقنعاً يمنع من اعتبار دخول الشهر المجري.

خاتمة :

وصفوة القول أنَّ يكن للسلميين من عمل تقويم هجري دقيق للمستقبل، فعزوْف بعض المسلمين على المستوى الفردي أو الحكومي عن استعمال التاريخ المجري هو عدم انتباطه، والحلجة إلى رؤيته كل شهر، فلو اعتمدنا الحساب الفلكي في ثبوت دخول الشهر القرمي لعلمتنا بداية الشهور والسنين لمئات السنوات القادمة؛ مما يمكننا من ضبط التاريخ والتقاويم لتنظيم أعمال مواعيد الناس وحركات النقل البري والجوي والبحري وغير ذلك من الأعمال التي تتطلب الدقة العالية في مواعيدها.

هذا ويساهم الأخذ بالحساب الفلكي في إزالة الوهم المُصنوع في أنَّ الشريعة الإسلامية لا تستطيع الانسجام والتوافق مع مُعطيات العلوم التجريبية المعاصرة.

لأجل ذلك نقترح عمل مرصد إسلامي كبير يضم بين دفتيه مجموعة من العلماء الشرعيين والفلكيين؛ يجتمعون فيه ويصدرون الرأي الشرعي لكافة المسلمين مع مراعاة فروق التوقيت وإختلاف خطوط الطول والعرض، فتتحدد كثير من البلدان الإسلامية الواقعة ضمن مطلع واحد، وتتقلص فروق بدايات الشهور المجرية إلى حدودها الطبيعية، ويُحصر الخلاف الحاصل بين البلدان الإسلامية لدى هذا الجمع دون تدخلات سياسية وفقهية متعصبة أو أهواء مذهبية.

وغني عن القول بأنَّ في مثل هذا الاقتراح سداً لأكبر ذريعة في الفرقا الحاصلة حالياً بين المسلمين، وإغلاق لأبواب كثيرة تسيء إلى الإسلام – قصداً أو خطأً بحسن نية أو بسوءها – وما أحسن ذلك وما ألطف وقوعه على النفس عندما ترى المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها يجتمعون على بداية واحدة للصيام والعيد والحج، وغيرها من شعائر التّعبد، ويفتح من ذرائع الخير الكثير على المسلمين حكومات وشعوبًا.

• قائمة المصادر والمراجع :

- قاضي، عدنان عبد المنعم، الأهلة نظرية شمولية ودراسات فلكية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، (د.ط)
- جراد، مجید محمود، المدخل إلى علم الفلك، دار مجلة، عُمان، ط1، 1428هـ/2008م
- محمد شوكت عودة، الہلال بين الحسابات الفلكية والرؤبة، منشورات الاتحاد العربي لعلوم الفضاء والفلك، كراس 15، 2004م
- العييمي، حميد مجول والدليمي، مجید محمود، تقويم أوائل الشهور العربية والمناسبات الدينية والإسلامية حتى عام 2000، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ومجلس البحث العلمي، وحدة بحوث الفلك، طبعة الدار العربية، بغداد، (د.ط)، 1408هـ/1988م
- العييمي، حميد مجول، الكون وأسراره في آيات القرآن الكريم، الدار العربية للعلوم، لبنان، بالاشتراك مع مكتبة الرائد العلمية، الأردن، ط1، 1421هـ/2000م
- الطائي، محمد باسل، علم الفلك والتقاويم، دار النفائس، بيروت، ط1، 1424هـ/2003م
- آل محمود، عبدالله بن زيد، اجتماع أهل الإسلام على عيدٍ واحدٍ كل عام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، 1407هـ/1986م
- طلافحة، محمد محمود أحمد، أثر اختلاف المطالع في بدء الصوم والإفطار، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد 71، لسنة 22، ديسمبر 2007م
- التسخيري، محمد علي، نظرةً أكثر تفصيلاً عن بدايات الشهور العربية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، 1407هـ/1986م
- الفقى، رجائى سيد أحمد، ميزان الإعتدال في ثبوت رؤية الھلال، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، (د.ط)، 2005م
- كمال الدين، حسين، دورتي الشمس والقمر وتعيين أوائل الشهور العربية باستعمال الحساب، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط.ت)
- البخاري، محمد بن إسحاق، الجامع الصحيح، كتاب الصوم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1411هـ/1991م
- مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان برؤية الھلال
- القرضاوي، يوسف:
- الحساب الفلكي وإثبات الصيام والفترض ضمن كتاب (فتاوی معاصرة)، دار القلم للنشر والتوزيع، ط5، 1426هـ/2005م
- كيف نتعامل مع السنة النبوية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتبة المؤيد، الرياض، ط3، 1411هـ/1999م
- الزرقا، مصطفى أحمد، رسالة حول اعتماد الحساب الفلكي لتحديد بداية الشهور القمرية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، 1407هـ/1986م
- آل محمود، عبدالله بن زيد، توحيد أعياد المسلمين ومسائل أخرى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1402هـ/1982م
- ابن عقيل، أبو عبد الرحمن الظاهري، مسائل الھلال، دار الوطن، الرياض، د.ط، 1399هـ/1979م
- أبو رحيم، ماجد، إثبات هلال رمضان بين الرؤبة البصرية والحسابات الفلكية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد 13، لسنة 6، ابريل 1989م
- بيوض، إبراهيم عمر، فتاوى الشيخ بيوض، مكتبة أبي الشعثاء، سلطنة عمان، ط2
- السبكي، تقى الدين علي بن عبد الكافى (ت 756هـ/1355م)، فتاوى السبكي في فروع الفقه الشافعى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ/2004م

قانون الأصل وقانون حق الوارث



الدكتور علي بن سعد العصيمي

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات القضائية
بكلية الدراسات القضائية والأنظمة بجامعة
أم القرى بمكة المكرمة – المملكة العربية السعودية

مقدمة :

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على رسول الله أَمَّا بَعْدُ :

فإن الحق سبحانه يقول في كتابه العزيز (ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مذكر)^١ وما أورد الله في كتابه قوله (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين...)^٢ الآية . ويقول : (ولكم نصف ما ترک أزواجكم إن لم يكن لهن و لد ...) الآية . ويقول: (يستفتونک قل الله يفتیکم في الكلاله ...)^٤ ويقول (و أولوا الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله) .^٥

ولا شك أن هذه الآيات مما يسر الله فهمه . والمتأمل فيها يدرك حتماً وضوح الحالات التي بينها الله في كتابه بحيث لو فهمها وحفظها الطالب وجعلها الأصل الذي يستذكره ويستنبط منه ، لسهل عليه حل المسائل بشرط أن يعرف الضروري من الحساب الذي يحتاج إليه في الفرائض وهو سهل يسير والحمد لله .

^١ سورة القمر آية 22

^٢ سورة النساء آية 11

^٣ سورة النساء آية 12

^٤ سورة النساء آية 176

^٥ سورة الانفال آية 75

وما دفعني لتصنيف هذا الكتاب :

(1) ما فتح الله علي به في علم الحساب لحل مسائل الفرائض بطريقة مبتكرة وحديثة تتميز بالاتي :

- (أ) سهلة
- (ب) مختصرة
- (ج) منضبطة
- (د) تصلح لحل جميع المسائل
- (هـ) مبنية على الحساب الحديث .

(2) قدمت مقدمة في علم الحساب ومسائل الرياضيات . لإدراكي أن سبب اخفاق كثير من الطلاب في المواريث بسبب ضعفهم في الحساب .

الغرض الاساس من هذا البحث هو تسهيل الحساب على الطلاب . وسلكت مسلكاً حسابياً جديداً . دون الحاجة إلى النسب الاربع أو تعدد التأصيل أو تصحيح الانكسار . أو ايجاد الجامعة بين المسائل واكتفيت بالإشارة الى بعض التعريفات الفقهية وبعض الشروط والحالات التي لها علاقة بالحساب أو بيان الصورة إجمالاً . واجتنبت ذكر الخلافات الفقهية والتفصيلات الفرعية حتى لا أخرج عن المقصود من هذا البحث .

وقسمت هذا البحث الى فصول :-

الفصل الأول : مقدمات في علم الحساب

الفصل الثاني : قوانين مبتكرة في حساب المواريث

الفصل الثالث : تطبيقات هذه القوانين على بعض أبواب الفرائض

وفي ختام هذه المقدمة أقر بأن هذا جهد بشري يعتريه النقص والخطأ ، فما كان من صواب فمن توفيق الله تعالى وفضله . وما كان من خطأ فأستغفر الله وأتوب إليه .

ورحم الله من أهدى إليّ عيوببي .

وأسأل الله أن يجعله علمًا نافعاً عملاً صالحًا صواباً خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به الإسلام والمسلمين إنه جواد كريم.

المؤلف

١٤٣٩/٦/١٥

تهيد :

الكسور في المواريث. أمر لا بد منه :

يتحرز الفرضيون من الكسور في عمليات الحساب، فاحتاجوا إلى إيجاد طرق شتى للتحرز منها، وربما سلكوا طرقةً تبدو صعبة على الطالب وفي نهاية المطاف لا يخلو الحل من كسر غالباً.
علمًاً بأن التعامل مع الكسور أهون بكثير من تكليف طرقةً للتخلص منها وخصوصاً مع وجود الآلات الحاسبة بل حتى ولو لم توجد إللام الفرضي بالحساب من مسلمات الفرائض.

وفي هذا البحث نموذجاً للتعامل مع الكسور مباشرة دون الحاجة إلى التحرز منها، والأمر في غاية اليسر والسهولة والله الحمد.

والالتزام مسلك واحد منضبط في حل جميع مسائل الفرائض أفضل وأسهل وأيسر من تعدد طرق الحل الذي يشتت الذهن وهذا ابتكرت قوانين حسابية سهلة ويسيرة لحل جميع المسائل

الفصل الأول : مقدمات في علم الحساب :

تهيد : تعريفه :

علم الحساب : هو العلم بالقواعد والأصول التي يتوصل بها إلى معرفة المجهولات العددية.

فالحساب هو علم الآلة الذي يتوصل به إلى معرفة حق كل وارث .

المطلب الأول : الجمع :

أولاًً : جمع الأعداد الكلية :

هو إضافة عدد لعدد آخر ليجتمعان في عدد واحد .

مثال : $10 = 4 + 6$

ثانياً : جمع الكسور العشرية :

ضع الفاصلتين العشريتين بعضها فوق بعض ، ثم أجمع الأرقام في المنازل نفسها .

$$\begin{array}{r} 23.1 & 0004.32 \\ + 05.8 & + 120.7 \\ \hline 28.9 & 0125.02 \end{array}$$

ثالثاً : جمع الكسور الاعتيادية :

$$\frac{\text{نتيجة البسط}}{\text{المقام}} = \frac{\text{ضرب بسط كل منها في مقام الآخر ونجمعها}}{\text{المقام} \times \text{المقام}} \quad (\text{عملية المقص})$$

-1 مثل

$$\frac{3}{4} = \frac{6}{8} = \frac{\cancel{2+4}}{\cancel{8}} = \frac{1}{4} + \frac{1}{2} \quad \begin{array}{l} \text{المبسط} \\ \text{المقام} \end{array}$$

-2 مثل

$$\frac{5}{8} = \frac{10}{16} = \frac{8+2}{16} = \frac{1}{2} + \frac{1}{8}$$

المطلب الثاني : الطرح :

أولاً : طرح الأعداد الكلية :

وهو إنقصاص عدد من عدد ليكون الباقي

مثال : $10 - 20 = 10$

ثانياً : طرح الكسور العشرية :

ضع الفاصلتين فوق بعضهما، ثم اطرح الأرقام من المنازل نفسها

مثال :

ثالثاً : طرح الكسور الاعتيادية :

لإيجاد نتيجة البسط : نضرب بسط كل منها في مقام الآخر ونطرحهما

من بعض

لإيجاد نتيجة المقام : نضرب البسطين في بعضهما

مثال :

$$\frac{1}{4} - \frac{2}{8} = \frac{2-4}{8} = \text{نختزل الكسر}$$

فائدة : معنى اختزال الكسر / كتابته ببسط ومقام أصغر ما يمكن أي إختزال الأرقام الكبيرة إلى أصغر ما يمكن .

$$\text{ووهكذا } \frac{1}{2} = \frac{50}{100}, \quad \frac{1}{4} = \frac{100}{400}, \quad \frac{2}{3} = \frac{20}{30} \text{ بدل}$$

المطلب الثالث : الضرب :

أولاً : الأعداد الكلية :

$$24 = 3 \times 8 \quad 24 = 8 + 8 + 8$$

$$24 = 4 \times 6 \quad 24 = 6 + 6 + 6 + 6$$

$$\text{وهكذا } 24 = 2 \times 12 \quad 24 = 12 + 12$$

ثانياً : ضرب الأعداد العشرية :

كالاعتيادية وتوضع الفاصلة مكانها .

ثالثاً : مكان الفاصلة في نتيجة الضرب :

تُعد الأعداد التي ي بين الفاصلة في العدد الاول مع الأعداد التي ي بين الفاصلة في العدد الثاني ، ونضع الفاصلة في النتيجة بعد مجموع العددين .

المجموع ثلاثة أعداد .	[يمين الفاصلة عددين]	×
إذا نضع الفاصلة في النتيجة بعد ثلاثة منازل		يمين الفاصلة عدد واحد		

مثال : $\frac{3.12}{2.3} = \underline{\hspace{2cm}}$

$+ \hspace{1cm}$

رابعاً : ضرب الكسور الاعتيادية :

$$\frac{\text{المقام} \times \text{البسط}}{\text{المقام} \times \text{البسط}} = \frac{\text{المقام} \times \text{البسط} \times \text{البسط}}{\text{المقام} \times \text{المقام} \times \text{البسط}}$$

نتيجة البسط : ضرب البسط × البسط

نتيجة المقام : ضرب المقام × المقام

$$\frac{1}{3} = \frac{2}{6} = \frac{1 \times 2}{2 \times 3} = \frac{1}{2} \times \frac{2}{3}$$

$$\frac{1}{24} = \frac{1 \times 1}{24} = \frac{1}{6} \times \frac{1}{4}$$

خامساً: جدول الضرب :

جدول ٤	جدول ٣	جدول ٢	جدول ١	جدول ٠
$١٦ = ٤ \times ٤$ $٢٠ = ٥ \times ٤$ $٢٤ = ٦ \times ٤$ $٢٨ = ٧ \times ٤$ $٣٢ = ٨ \times ٤$ $٣٦ = ٩ \times ٤$ $٤٠ = ١٠ \times ٤$	$٩ = ٣ \times ٣$ $١٢ = ٤ \times ٣$ $١٥ = ٥ \times ٣$ $١٨ = ٦ \times ٣$ $٢١ = ٧ \times ٣$ $٢٤ = ٨ \times ٣$ $٢٧ = ٩ \times ٣$ $٣٠ = ١٠ \times ٣$	$٤ = ٢ \times ٢$ $٦ = ٣ \times ٢$ $٨ = ٤ \times ٢$ $١٠ = ٥ \times ٢$ $١٢ = ٦ \times ٢$ $١٤ = ٧ \times ٢$ $١٦ = ٨ \times ٢$ $١٨ = ٩ \times ٢$ $٢٠ = ١٠ \times ٢$	$١ = ١ \times ١$ $٢ = ٢ \times ١$ $٣ = ٣ \times ١$ $٤ = ٤ \times ١$ $٥ = ٥ \times ١$ $٦ = ٦ \times ١$ $٧ = ٧ \times ١$ $٨ = ٨ \times ١$ $٩ = ٩ \times ١$ $١٠ = ١٠ \times ١$	$١٠ = ١ \times ١٠$ $٢٠ = ٢ \times ١٠$ $٣٠ = ٣ \times ١٠$ $٤٠ = ٤ \times ١٠$ $٥٠ = ٥ \times ١٠$ $٦٠ = ٦ \times ١٠$ $٧٠ = ٧ \times ١٠$ $٨٠ = ٨ \times ١٠$ $٩٠ = ٩ \times ١٠$ $١٠٠ = ١٠ \times ١٠$
جدول ٦	جدول ٨	جدول ٧	جدول ٩	جدول ٥
$٨١ = ٩ \times ٩$	$٦٤ = ٨ \times ٨$ $٧٢ = ٩ \times ٨$	$٤٩ = ٧ \times ٧$ $٥٦ = ٨ \times ٧$ $٦٣ = ٩ \times ٧$	$٣٦ = ٦ \times ٦$ $٤٢ = ٧ \times ٦$ $٤٨ = ٨ \times ٦$ $٥٤ = ٩ \times ٦$	$٣٥ = ٥ \times ٥$ $٣٠ = ٦ \times ٥$ $٣٥ = ٧ \times ٥$ $٤٠ = ٨ \times ٥$ $٤٥ = ٩ \times ٥$

المطلب الرابع : القسمة :

أولاً: قسمة الأعداد الكلية :

هي تحويلة العدد الى أعداد متساوية

مثال :

$$24 = 6 \times 4 \quad 4 = 6 \div 24$$

$$24 = 8 \times 3 \quad 3 = 8 \div 24$$

$$24 = 2 \times 12 \quad 12 = 2 \div 24$$

$$24 = 3 \times 8 \quad 8 = 3 \div 24$$

ثانياً: قسمة الأعداد العشرية :

قسمة الأعداد الكلية وتوضع الفاصلة مكانها .

$$0,4 = 6 \div 2,4$$

$$0,04 = 6 \div 0,24$$

$$0,004 = 6 \div 0,024$$

ثالثاً: تقرير الكسور :

اذا استمرت عملية القسمة فقرب الناتج الى المنزلة العشرية المطلوبة .

أ- اذا كان العدد 5 فما فوق من العدد المراد تقريره فأضف واحدا الى ما قبله

ب- اذا كان العدد أقل من 5 نكتفي بنفس العدد .

مثال :

العدد 3,4267 = نريد تقريره الى عددين فقط بعد الفاصلة

هذا العدد الذي بعد العددين من اليمين فوق الخمسة = نقرب 3,43

ولو كان العدد 3,4247

أقل من 5 في التقرير 3,42 ثبت العددين الذين يمين الفاصلة بدون تغيير.

رابعاً : قسمة الكسور الاعتيادية :

$$= \frac{1}{4} \div \frac{1}{2}$$

أ) نقلب \div إلى \times

ب) نقلب الكسر الثاني فنجعل البسط مقام والمقام بسط

$$\text{ج) } \frac{\text{نتيجة البسط}}{\text{المقام المتوجه}} = \frac{\text{البسط} \times \text{البسط}}{\text{المقام} \times \text{المقام}}$$

$$\frac{1}{4} \div \frac{1}{2}$$

$$2 = \frac{4}{2} = \frac{4 \times 1}{1 \times 2} = \frac{4}{1} \times \frac{1}{2}$$

$$2 = \frac{6}{3} = \frac{6 \times 1}{1 \times 3} = \frac{6}{1} \times \frac{1}{3} = \frac{1}{6} \div \frac{1}{3}$$

الفصل الثاني : قوانين مبتكرة في حساب المواريث:

المطلب الأول : القانون الأول :

عدد الأسهم الافتراضي لأي مسألة (24)،

والأصل هو مجموع عدد أسهم الورثة.

أولاً : الشرح :

مال الميت انتقل منه إلى الورثة فهم شركاء في ماله، فاحتلحت الشركة الجديدة إلى أسهم لتوزيعها على الشركاء فكان العدد (24) هو عدد الأسهم الافتراضي للشركة، لأنه هو أقل عدد يقبل القسمة على جميع الفروض من غير كسر.

24	
12	
8	
6	
4	
3	

فتقسم الأسهم على الورثة كل على حسب نصيبيه أو فرضه، فإن لم يكن فيها أصحاب فروض وإنما جميع الورثة عصبة فنعطي الذكر سهرين والأثنى سهم.

ثم نجمع عدد أسهم الورثة، ليصبح هو أصل المسألة الحقيقي سواء زاد عن العدد (24) أو نقص عنه أو ساواه.

وبهذه الطريقة نخل جميع المسائل العادلة والعائلة والناقصة بل وجميع مسائل الفرائض بلا استثناء بمسلك حسابي واحد منضبط.

فلا حاجة لنا أن نتردد في التأصيل بين الأعداد 2 أو 3 أو 4 أو 6 أو 8 أو 12 أو 24 لأن جميع هذه الأصول تعطي نتيجة واحدة.
فلو فرضنا مقدار التركة 240 ريالاً.

لو كان أصل المسألة 2 وله النصف فيأخذ 120
ولو كان أصل المسألة 3 وله النصف فيأخذ 120
ولو كان أصل المسألة 4 وله النصف فيأخذ 120
ولو كان أصل المسألة 6 وله النصف فيأخذ 120
ولو كان أصل المسألة 8 وله النصف فيأخذ 120
ولو كان أصل المسألة 12 وله النصف فيأخذ 120
ولو كان أصل المسألة 24 وله النصف فيأخذ 120

إذاً النتيجة واحدة فجعلنا العدد 24 هو عدد الأسهم الافتراضي. لأنه هو أصغر عدد يقبل القسمة على جميع الفروض من غير كسر. فالعدد 24 نصفه 12، وثلثه 8، وربعه 6، وسدسه 4، وثمنه 3، بخلاف بقية الأصول فلو سليم ثلثها من الكسر لم يسلم ثمنها.

ولأن في كثرة الأصول تشتيت للطالب والنتيجة واحدة، والعبرة بوصول الحق لمستحقه بأسهل طريق.

ثانياً: الأمثلة:

(1) مثال (العادلة) لو هلك هالك عن زوجة وأم وابن:

24		
3		زوجة
4		أم
17	ب	ابن

ففي هذا المثال عدد الأسهم الافتراضي 24 وقمنا بتوزيع الأسهم على الورثة ثم جمعنا عدد أسهم الورثة فكان 24، فأثبتته أصلاً.

(2) مثال (العائلة): لو هلكت هالكة عن زوج وأختان شقيقتان :

28	24	
12		زوج
16		أختان ش

ففي هذا المثال عدد الأسهم الافتراضي (24) فلما قمنا بتوزيعه على الورثة وجدنا أن عدد أسهم الورثة (28) فأثبتته أصلاً للمسألة.

(3) مثال (الناقصة): لو هلك هالك عن جدة وأخ لأم:

24^8		
4		جدة
4		أخ لأم

ففي هذا المثال عدد الأسهم الافتراضي (24) فلما قمنا بتوزيعه على الورثة وجدنا أن عدد أسهم الورثة (8) فأثبتناه أصلاً للمسألة.

(4) مثال (التعصيب) هلك هالك عن 6 أبناء و 4 بنات.

16	24	
2		ابن
1		بنت

ففي هذا المثال عدد الأسهم الافتراضي (24) وقمنا بتوزيعه على الورثة - وليس فيهم صاحب فرض - فأعطيينا الذكر سهرين والأخرى سهم - ثم جمعنا عدد أسهم الورثة فكان (16) فأثبتناه أصلاً للمسألة.. وهكذا.

المطلب الثاني : القانون الثاني :

حق الوارث = (التركة ÷ الأصل) × (عدد سهام الوارث ÷ عدد الرؤوس)

وبعبارة أخرى :

$$\text{حق الوارث} = \frac{\text{التركة}}{\text{الأصل}} \times \frac{\text{عدد سهام الوارث}}{\text{عدد الرؤوس}}$$

بطريقة أخرى :

حق الوارث = نسبته المئوية × التركة.

أولاً : الشرح :

بهذه الطريقة نصل إلى حل جميع المسائل بما فيها مسائل العول والرد وال manusخات والغرقى والمدمى والحمل والمفقود والختى وغيرها بلا استثناء .

ثانياً : الأمثلة :

(1) مسألة (عادلة) :

النسبة المئوية	$24 \div 240$			
%100	10	24		
%25	60	6		زوج
%50	120	12		بنت
%25	60	6	ب	أخ ش

(2) مسألة ناقصة :

النسبة المئوية	$12 \div 240 =$			
%100	20	24^{12}		
%66.66	160	8		أم
%33.33	80	4		أخ لأم

(3) عائلة :

النسبة المئوية	$26 \div 260 =$			
%100	10	24^{26}		
%23.08	60	6		زوج
%46.15	120	12		بنت
%16.66	40	4		بنت ابن
%16.66	40	4		أم

المطلب الثالث : القانون الثالث

$$\text{النسبة المئوية للوارث} = \frac{\text{الجزء (عدد سهام الوارث)}}{\text{الكل (الأصل)}} \times 100$$

أولاً : الشرح :

النسبة المئوية :

في الرياضيات، النسبة المئوية هي طريقة للتعبير عن عدد معين على شكل كسر أو نسبة من الـ 100، وعادة ما يرمز للنسبة المئوية بعلامة %.

فعلى سبيل المثال إذا كانت الدرجة النهائية لأحد المواد 100 وحصل الطالب على 60 درجة فبذلك تكون النسبة المئوية للطالب 60%.

أمثلة :

إذا اشترك اثنان في شراء أرض بالتساوي بأن دفع كل واحد منها نصف قيمة الأرض. فإن نصيب كل واحد منها 50% يعني $50 = 100 \div 2$

ولو اشترك 4 أشخاص في شرائها بالتساوي فإن نصيب كل واحد منهم 25%
 $25 = 100 \div 4$ يعني

ولو اشترك 6 في شرائها بالتساو فنقول $16.66 = 6 \div 100$

ثانياً : الأمثلة :

$\frac{240}{24} = \text{التركة}$	النسبة المئوية		(1) مثال
10	%100	24	
60	$\%25 = 100 \times \frac{6}{24}$ عدد شهادة أصل المسألة	6	زوج
120	$\%50 = 100 \times \frac{12}{24}$	12	ابن
60	$\%25 = 100 \times \frac{6}{24}$	6	بنت

$\frac{480}{24} = \text{التركة}$	النسبة المئوية		(2) مثال
20	%100	24	
240	$\%50 = 100 \times \frac{12}{24}$	12	زوج
240	$\%50 = 100 \times \frac{12}{24}$	12	أخت ش

(3) مثال

$\frac{2400}{12} = \text{التركة}$	النسبة المئوية		
200	%100	12 24	
1600	$\%66.6 = 100 \times \frac{8}{12}$	8	أم
800	$\%33.3 = 100 \times \frac{4}{12}$	4	آخر لأم

المطلب الرابع : مقارنة بين طريقة الفرضين في حل مسائل المواريث وبيان هذه الطريقة الحديثة :
مسألة/ لو هلك هالك عن 4 زوجات و 7 بنات و 5 جدات و 9 أعمام علمًا بأن التركة 2400 ريالاً.

أولاً على طريقة الفرضين:

$30240 \div 2400$					
0.0974	30240	24	1260		
75 ريال لكل زوجة	945 / 3780	3	4 زوجات		4
80 ريال لكل جدة	/ 5040 1008	4	5 جدات		5
228.57 لكل بنت	/ 20160 2880	16	7 بنات		7
11.11 لكل عم	140 / 1260	1	9 أعمام	ع	9

الانكسار الواقع على رأس أكثر من فريق معناه: أن يكون في المسألة فريقان أو ثلاثة أو أربعة لا تنقسم سهام كل فريق على عدد رؤوسه إلا بكسر، ولتصحيح هذا النوع من أنواع الانكسار نتبع الخطوات التالية:

- نظر بين سهام كل فريق وقع عليه انكسار وبين عدد رؤوسه، فإذا كان يتوافق، فإن تبايننا أثبتنا كامل عدد الرؤوس؛ وإن توافقاً أثبتنا وفق عدد الرؤوس.
- نقارن بين الأعداد التي أثبتناها بقاعدة النسب الأربع العامة؛ فنكتفي بأحد المتماثلين، وبأكبر المتداخلين، ونضرب وفق أحد المتواافقين في كامل الآخر، ونضرب المتباینين في بعضهما، فيخرج عدد واحد.
- نضرب هذا العدد الذي حصلنا عليه في أصل المسألة، والناتج هو مصححها، ثم نضربه أيضًا في سهام الورثة فيها، تخرج سهامهم صحيحة من المصحح، ويزول الانكسار الواقع في المسألة.
- نقسم التركة على المصححة والناتج نضربه في عدد سهام كل وارث.

ثانياً : على هذه الطريقة التي اعتمدتها في هذا البحث :

$100 = \frac{\text{التركة}}{\text{الأصل}} \times \frac{2400}{24}$	24		
75 ريال لكل زوجة = $\frac{300}{4}$	3		4 زوجات
80 ريال لكل جدة = $\frac{400}{5}$	4		5 جدات
228.57 ريال لكل بنت = $\frac{1600}{7}$	16		7 بنات
11.11 ريال لكل عم = $\frac{100}{9}$	1	ب	9 أعمام

الحل :

$$\text{حق الوارث} = \frac{\text{التركة}}{\text{الأصل}} \times \frac{\text{عدد السهام}}{\text{عدد الرؤوس}}$$

$$\text{مثلاً الزوجة} = \frac{3}{4} \times \frac{2400}{24} = 75 \text{ لكل زوجة}$$

في كل المسائل هكذا.

ولك أن تختار أي الطريقتين أنساب وأسهل وتودي الغرض.

الفصل الثالث : تطبيقات هذه القوانين على بعض أبواب الفرائض :

المطلب الأول : تطبيقات على مسائل العول :

العول

إذا زادت سهام المسألة التي فيها صاحب فرض عن 24،
دخل النقص على أنصباء الورثة على قدر سهامهم.

أولاً: تعريف العول :

العول في اللغة : يطلق على عدة معان منها: الزيادة والارتفاع والميل عن الحق.¹

الاصطلاح : فهو زيادة في سهام المسألة عن أصلها (24) ، مما يتبع عنه نقص من أنصباء الورثة.²

فيتحاصل الورثة في التركة على نسبة فروضهم، كما يتحاصل أرباب الديون مال المفلس، لضيق ماله عن وفائهم.
ثانياً: الأصول العائلة في الفرائض، ومبلغ عوها.

هذا من طرق الحساب القديمة ولا بأس أن نبين طرفاً منها ثم نقارن بينها وبين طريقتنا في الحساب الحديث.

الأصول الحسابية: 2, 3, 4, 6, 8, 12, 24 والتي لا تعول 2, 3, 4, 8.

والتي تعول : 6, 12, 24.

فالستة تعول إلى 7 – 8 – 9 – 10

والاثني عشر تعول إلى 13, 15, 17.

والأربعة والعشرون تعول إلى 27.³

لكن لا حاجة لنا في هذه التفصيلات مع الحساب الحديث.

حيث أن القاعدة التي سرنا عليها أن عدد الأسهم الافتراضي لكل المسائل (24) والأصل هو مجموع عدد السهام (فيكون هو العول الذي تعول إليه المسألة).

* ولنأخذ مقارنة بسيطة بين الخلين على الحساب القديم ثم نخلها على هذه الطريقة المتكررة فنجد النتيجة واحدة لكن الفرق في سهولة الحل .

¹ انظر: القاموس المحيط ص 1340، لسان العرب (9/478)، المعجم الوسيط (2/637)

² انظر: ارشاد الفارض ص 93، المغني (9/28)

³ انظر: حاشية الدسوقي (4/472)، ارشاد الفارض ص 97، المغني (9/39)

ثالثاً : الأمثلة :

مثال (1): لو هلكت امرأة عن: زوج وأخت ش، وجدة، ومقدار التركة **280** ريالاً.

(أ) طريقة الحساب عند أهل الفرائض.

النسبة المئوية	= التركة			
	$\frac{280}{7}$			
%100	40	٦		
	120	3		زوج
	120	3		أخت ش
	40	1		جدة

كيفية الحل: لتأصيل المسألة نجد 2 و 2 متماثلين، فنأخذ أحدهما ونقارنه بـ 6 فنجد بينهما تداخلاً، فنكتفي بأكبرها، وهو 6 ويكون هو أصل المسألة، ونقسمه على سهام كل وارث وعند جمع السهام نجد أن الأصل قد عال إلى 7.
 (ب) أما على الطريقة المبتكرة: فنجعل عدد الأسهم الافتراضي دائمًا (24) والأصل هو مجموع عدد السهام، وهذه القاعدة تصلاح حل جميع المسائل.

النسبة المئوية	= التركة			
	$\frac{280}{28}$			
	10	٢٤ ²⁸		
	120	12		زوج
	120	12		أخت ش
	40	4		جدة

إذاً طريقة الحل مختلفة والنتيجة واحدة.
 واعتماد طريقة واحدة منضبطة أولى وأبعد عن الزلل وأتقن في حفظ العلم وأيسر. وهلم جراً.
 فـ 6 تعول إلى 7، 8، 9، 10.

هي نفسها 24 تعلو 32, 28, 36, 40.

و 12 تعلو إلى 13, 15, 17.

هي نفسها 24 تعلو إلى 26, 30, 34.

و 24 تعلو إلى 27. هي هي.

لذا الأمر أسهل من تفضيلات طويلة.

ف 24 تعلو لـ 26, 27, 28, 30, 32, 34, 36, 40.

مثال 2 - لو هلكت امرأة عن: زوج واختين ش :

²⁸ 24		
12		زوج
16		أختين ش

هذا المثال يصلح لعلو 6 إلى 7.

مثال 3 - لو هلكت امرأة عن زوج وأم وختين لأب.

³² 24		
12		زوج
4		أم
16		ختين لأب

وهذا المثال يصلح لعلو 6 إلى 8.

مثال 4 - لو هلكت امرأة عن زوج، وأختين لأب، وأخوين لأم.

النسبة المئوية	التركة = —			
		٢٤ ^{٣٦}		
		12		زوج
		16		أختين لأب
		8		أخوين لأم

وهذا المثال يصلح لعول 6 إلى 9.

مثال 5 - لو هلكت امرأة عن: زوج، أختين ش، أم، أختين لأم.

النسبة المئوية	التركة = —			
		٢٤ ^{٤٠}		
		12		زوج
		16		أختين ش
		4		أم
		8		أختين لأم

وهذا المثال يصلح لعول 6 إلى 10.

مثال 6 - لو هلك هالك عن: زوجة، أم، أختين لغير أم.

النسبة المئوية	التركة = —			
		26 24		
		6		زوجة
		4		أم
		16		أختين لغير أم

وهذا مثال لغول 12 إلى 13.

مثال 7 - لو هلك هالك عن: زوجة، أم، أختين لغير أم، أخت لأم

النسبة المئوية	التركة = —			
		24 ³⁰		
		6		زوجة
		4		أم
		16		أختين لغير أم
		4		أخت لأم

وهذا المثال لغول 12 إلى 15.

مثال 8 - لو هلك هالك عن:

النسبة المئوية	التركة =			
		24^{34}		
		6		زوجة
		4		جدة
		16		أختين لأب
		8		أخوين لأم

وهذا مثال لعل 12 إلى 17

مثال 9 - لو هلك هالك عن:

النسبة المئوية	التركة =			
		24^{27}		
		3		زوجة
		4	$+ \frac{1}{6}$	أب
		4		أم
		16		بنتين

المطلب الثاني : تطبيقات على مسائل الرد :

الرد

إذا نقصت سهام المسألة التي فيها صاحب فرض عن أصلها (24)،
دخلت الزيادة على أنصباء الورثة على قدر سهامهم إلا الزوجين

أولاًً : تعريف الرد :

- الرد في اللغة: يأتي بمعنى الصرف والإرجاع، والإعادة، والرفض والمنع¹.
- وفي الاصطلاح: نقص سهام المسألة عن أصلها، فتدخل الزيادة على أنصباء الورثة على قدر سهامهم².

ثانياً : شروط الرد :

- 1- أن لا يوجد في المسألة عاصب بسبب أو نسب.
- 2- أن يبقى بعد الفرض باق من التركة³.

ثالثاً : حالات الرد :

- 1- أن لا يكون في المسألة أحد الزوجين (والحل كما سبق).
- 2- أن يكون فيها أحد الزوجين وليس معه إلا صاحب فرض واحد، فيأخذ صاحب الفرض فرضه ويأخذ الباقي ردًا.
- 3- أن يكون فيها أحد الزوجين ومعه أصحاب فرض⁴.

فحل بالقانون الرابع (قانون الرد) وسنورده في بحث مستقل إن شاء الله
رابعاً : الأمثلة على الحالة الأولى : إذا لم يكن في المسألة أحد الزوجين.

(1) هلك هالك عن أم :

24		
= ب + 8	$\frac{1}{3}$	أم
24		

¹ انظر: لسان العرب (184/5)، المعجم الوسيط (337/1).

² انظر: رد المحتار على الدر المختار (6/787)، ارشاد الفارض ص 255، العذب الفائض (3/2).

³ انظر: الفوائد الجلية (114).

⁴ انظر: رد المحتار على الدر المختار (6/788)، ارشاد الفارض ص 255، المغني (50/9).

(2) هلك هالك عن خمس أخوات شقيقات :

⁵ <u>24</u>	
1	أخت ش

(3) هلك هالك عن أم وبنت وبنت ابن :

²⁰ <u>24</u>		
4		أم
12		بنت
4		بنت ابن

(4) هلك هالك عن أخت ش ، و جدة ، و أخ لأم :

²⁰ 24		
12		أخت ش
4		جدة
4		أخ لأم

خامساً : الأمثلة على الحالة الثانية: إذا كان في المسألة أحد الزوجين ولم يكن إلا صاحب فرض واحد فيأخذباقي فرضاً ورداً بعد أخذ أحد الزوجين نصبيه .

(1) هلك هالك عن زوجة وبنت علماً بأن التركة 240,000 ريالاً

$10,000 = \frac{240,000}{24}$			
10,000	24		
30,000	3		زوجة
210,000	21	$\frac{1}{2} + ب$	بنت

(2) هلكت عن زوج ، أخ لأم ، علمًا بأن التركة 480 ريالاً

$20 = \frac{480}{24}$			
20	24		
240	12		زوج
240	12	$+ \frac{1}{6} ب$	أخ لأم

(3) هلك هالك عن : 3 زوجات ، وبنات ، علمًا بأن التركة = 1200 ريالاً

النسبة المئوية	$\frac{1200}{24} = 50$	التركة		
	50	24		
	$50 = \frac{150}{3}$ لكل زوجة	3		3 زوجات
	1050	21	$+ \frac{1}{2} ب$	بنت

البنت أخذت الباقي فرضاً ورداً

(4) هلك هالك عن زوجة ، وأم ، علمًا بأن التركة 1000,000 ريالاً

النسبة المئوية	$\frac{1000,000}{24} = 41666,67$	التركة		
	41666,67	24		
	250,000	6		زوجة
	750,000	18	$+ \frac{1}{3} ب$	أم

الأم أخذت الباقي فرضاً ورداً

(5) هلكت عن زوج ، وبنتين ، علمًاً بأن التركة 10,000 ريالاً

النسبة المئوية	$\frac{10,000}{24}$ التركة			
	416,67	24		
	2500	6		زوج
	3750	9	$\frac{18}{2} = ب + \frac{2}{3}$	بنت
	3750	9	$\frac{18}{2} = ب + \frac{2}{3}$	بنت

(6) هلك هالك عن زوجتين ، وثلاث أخوات شقائق ، علمًاً بأن التركة 240 ريالاً

النسبة المئوية	$\frac{240}{24}$ التركة			
	10	24		
	$30 = 2 \div 60$	6		زوجتين
	60 لكل اخت	$6 = \frac{18}{3}$ لكل اخت	$\frac{18}{3} = ب + \frac{2}{3}$	3 أخوات ش

سادساً : أمثلة على الحالة الثالثة: إذا كان في المسألة أحد الزوجين، ومعها أصحاب فروض فالحل بالقانون الرابع (قانون الرد). و سيأتي بيانه إن شاء الله في بحث مستقل .

المطلب الثالث : تطبيقات على مسائل المنسخات :

المناسخات

أن يموت شخص، فلم تُقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث أو أكثر.¹

أولاً: النسخ في اللغة :

يطلق على عدة معانٍ منها النقل والتبدل والإبطال والإزالة؛ وهذا سميت هذه المسائل بالمناسخات: لأن الأيدي تناسخت المال أي تناقلته².

ثانياً : أسباب المنسخات : للمناسخات سببان : 1 - تقارب موت المورث والوارث ، لمرض أو حادث مروري أو حرب أو نحوه .

2 - تأخير قسمة التركة ، لخوف حصول الفرقه بين الورثة ، أو وجود حمل أو مفقود ، أو حتى يرجى اتضاح حاله ، أو حياء بعض الورثة من المطالبة بحقه ، أو تسلط بعض الورثة أو نحوهم على بقية الورثة ، أو وجود خلاف يتعلق بحصر التركة أو نزاع ونحوه³ .

ثالثاً : محل المنسخات :

هو تركة الميت الأول التي نريد توزيعها، لمعرفة نصيب الميت الثاني منها، حتى يوزع على ورثته الأحياء، أما تركة الميت الثاني من ماله الخاص الذي كان يملكه قبل حصوله على حصته من تركة الميت الأول، فيوزع بين ورثة الميت الثاني فقط⁴.

¹ انظر: العذب الفائض (1/186) ، إرشاد الفارض (3/501).

² انظر: لسان العرب (14/121) ، المعجم الوسيط (2/917).

³ انظر: الوجيز في الفرائض ص 120-119 ، تسهيل القضايا في المواريث والوصايا ص 217.

⁴ انظر: ارشاد الفارض ص 222 ، العذب الفائض (2/154) ، الخلاصة في علم الفرائض ص 391.

رابعاً : لو تم حل مسائل المنسخات بالطريقة العامة في الفرائض، بحيث تجمع ميراث كل ميت، وتعمل له مسألة على انفراد، ويقسم ماله على ورثته، من غير حاجة إلى تطبيق حالات المنسخات لصح ذلك¹.

مثال :

1 – هلك الأب عن أربعة أبناء وترك تركة قدرها 4000 ريال ولم تقسم التركة حتى

2 – هلك الابن الأكبر عن ابنيه وتركه قدرها 1000 ريال

ثم هلك

3 – الابن الأصغر عن 3 أبناء وتركه قدرها 2000 ريال

فما هو نصيب كل وارث ؟

الحل :

1 – مسألة الميت الأول : تركته 4000 ريال

1000	$\frac{4000}{4}$	4	
		24	
1000		1	ابن

¹ انظر: عقد الجوادر الثمينة (3)، الفوائد الشنشورية ص 143، العذب الفاتح 2/152، الخلاصة في علم الفرائض ص 431.

2- مسألة الابن الأكبر التركة 1000 ونصيبيه من تركة أبيه 1000 فالمجموع = 2000 ريال

1000	ابن
1000	ابن

3- مسألة الابن الأصغر : تركته 2000 ونصيبيه من تركة أبيه 1000 فالمجموع = 3000

	3	
1000	1	ابن
1000	1	ابن
1000	1	ابن

فتتصح هذه الطريقة في جميع الحالات من غير استثناء وهي طريقة سهلة ويسيرة لا يُستغني عنها غالباً بعد الحل بالطريقة الخاصة بالمناسخات لأن من مات من ورثة الميت الأول لا تنحصر أموالهم في الغالب على ما ورثوه من الميت الأول ، بل تكون لهم أموال أخرى تحتاج إلى قسمة مستقلة¹ .

وهذه الطريقة الأقرب للواقع ، والأيسر في الحل ، والأبعد عن الزلل ، والأكثر احتياجاً.

ولكن من باب الرياضة الذهنية والمسايرة الفقهية نعرض الطريقة الخاصة بالمناسخات على القوانين الحديثة .

¹ انظر: تسهيل القضايا في المواريث والوصايا ص 288

خامساً : حالات المنسخات :

- 1 إذا كان ورثة الميت الثاني، فمن بعده، هم بقية ورثة الميت الأول، ويرثون منه كما يرثون من الأول، فنفرض أن من مات بعد الأول غير موجود، ونقسم المسألة على من يرث من الورثة، (كان الميت الأول هلك عن البقية إلا حياء فقط).
- 2 فإن اختلف إرثهم، فنضع لكل ميت مسألة ويكون أصل مسألة الميت الثاني ومن بعده هو عدد سهامه من مسائله التي ورث منها، ثم من كان له نصيب في مسألتين أو أكثر أخذ نصيبيه منها¹.

سادساً : أمثلة على الحالة الأولى :

(1) هلك عن ستة أبناء فقط ثم لم تقسم التركة عليهم حتى هلك منهم ثلاثة وبقي ثلاثة فقط وهم بقية الميت الأول.

الحل :

3	24
1	ابن
1	ابن
1	ابن

(2) لو هلك عن تسعة بنات فقط ثم لم تقسم التركة بينهن حتى هلكن فلم يبق منها إلا أربع.

الحل:

4	24
1	بنت

(3) هلك عن 6 إخوة لأم فقط، هم بنو عم لأب، فلم تقسم التركة حتى هلك ثلاثة وبقي 3.

¹ انظر: العذب الفائض (1/ 186)، كشاف القناع (4/ 443)، عقد الجوادر الثمينة (3/ 501)، أسهل المدارك (2/ 360). وذكر بعض الفقهاء ثلاث حالات للمناسخات ومردتها لـهاتين الحالتين .

الحل :

3		
1		(ابن عم) أخ لأم
1	+ $\frac{1}{3}$ ب	(ابن عم) أخ لأم
1		(ابن عم) أخ لأم

(4) هلكت عن: زوج، أخت ش، وأخت لأب، ثم لم تقسم التركة حتى تزوجت الأخت لأب بالزوج ثم هلكت عنه وعن الأخت ش.

الحل :

24		
12		زوج
12		أخت ش
4	$\frac{1}{6}$	أخت لأب

لأن نصيبيهم من الميت الثاني لم يختلف، فالمسألة الثانية لما هلكت الأخت عن زوجها وعن أختها فللزوج

$\frac{1}{2}$ وللأخت $\frac{1}{2}$.

(5) لو هلكت امرأة عن: زوج، وجدة، وأخت ش، وأخت لأب، ثم لم تقسم التركة حتى تزوجت الأخت لأب بالزوج ثم هلكت عنه وعن الجدة والأخت ش.

الحل:

²⁸ 24		
12		زوج
4		جدة
12		أخت ش
4	$\frac{1}{6}$	أخت لأب

فالمسألة الثانية حين توفي الأخت لأب، الورثة هم الورثة ولم يختلف نصيبهم في المسألتين.

(6) لو هلك هالك عن: أم، و4 إخوة لأم، ثم لم تقسم تركته بينهم حتى هلك من الإخوة لأم اثنان.

الحل:

النسبة المئوية	التركة				
			¹² 24		
	4	4			أم
	4	8			أخ لأم
	4				أخ لأم

(7) لو هلك هالك عن زوجة، وخمسة أبناء منها، فلم تقسم تركته حتى هلك من الأبناء اثنان، ثم هلكت الأم (الزوجة) عن الباقي، فكيف تقسم التركة بينهم.

الحل: هذه من الحالة الأولى أن ورثة الميت الثاني هم ورثة الأول ولم يختلف نصيبيهم.

فالحل أن تقسم التركة بين الأحياء فقط.

النسبة المئوية	التركة		
	3		
	1	ابن	
	1	ابن	
	1	ابن	

(8) لو هلك هالك عن: ابن، و5 بنات، ثم لم تقسم التركة حتى هلكت إحدى البنات، ثم هلك الابن عن الباقي منهم.

الحل : هذه الاحالة الأولى :

النسبة المئوية	التركة		
	4		
	1	بنت	

سابعاً: أمثلة على الحالة الثانية: إذا اختلف إرثهم.

(1) لو هلك عن أربعة أبناء، ثم لم تقسم التركة حتى هلك:

أحدهم: عن ابنين.

والثاني: عن زوجة وابن.

والثالث: عن ابن وبنت.

فكيف تقسم التركة؟

الحل:

التركة—	النسبة المئوية	الثالث			الثاني			الأول					
	% 4	24	6 <		6 <			6 <			24		
	ت										6	ابن	
	ت										6	ابن	
	ت										6	ابن	
	% 25	6									6	ابن	
	% 12.5	3									3	ابن	
	% 12.5	3									3	ابن	
	% 3.125	0.75					0.75					زوجة	
	% 21.87	5.25					5.25	ب				ابن	
	16.66	4	4	ب	ابن								
	% 8.33	2	2		بنت								

(2) لو هلك هالك عن: زوجة، وثلاثة إخوة أشقاء ثم لم تقسم التركة حتى هلك:

أ- أحد الأشقاء عن: ابني.

ب- والثاني عن: زوجة، وبنتين.

ج- والثالث عن: زوجتين، وابن.

فكيف تقسم التركة بينهم علمًا بأن التركة 4800 جنيهًا

النس بة	التركة $\frac{4800}{24}$								
$\times 100$	200	24	6	6	6	24			
	1200	6					6		زوجة
	ت						6		أخ ش
	ت						6	ب	أخ ش
	ت						6		أخ ش
	600	3					3	ابن	
	600	3					3	ابن	
	150	0.75			0.75				زوجة
	525	2.625			2.625				بنت
	525	2.625			2.625				بنت
	75	0.375	0.375		زوجة				
	75	0.375	0.375		زوجة				
	1050	5.25	5.25		ابن				

(3) لو هلكت امرأة عن: زوج، وبنتين، وأخ ش، ثم لم تقسم تركتها بين هؤلاء حتى :

- أ- هلكت إحدى الابنتين عن زوج وابن.
 - ب- هلكت الثانية عن بنت، وابن.
 - ج- هلك الأخ ش عن زوجة، وابن ، وبنـت.
- فكيف تقسم التركة؟

النسـبة	الترـكة	ج				ب				أ			
	24	2	<			8	<			8	<		24
	6											6	زوج
	ت											8	بنـت
	ت											8	بنـت
	ت											2	أخـش
	2									2			زوجـة
	6									6		ابـن	ابـن
	2.666					2.666		بنـت					
	5.333					5.333		ابـن					
	0.25	0.25			زوجـة								
	1.166	1.166				بـ		ابـن					
	0.583	0.583						بتـ					

(4) لو هلكت امرأة عن: زوج، أختين ش، ثم لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى الشقيقتين عن الأخرى، وبنت.

كيف تقسم التركة؟

النسبة	التركة						
	28	8	<				24^{28}
	12					12	زوج
						8	أخت ش
	12	4		أخت ش		8	أخت ش
	4	4		بنت			

(5) لو هلك هالك عن: زوجة، وبنتين، وعم ش. ثم لم تقسم التركة حتى هلكت البنت عن ابن، وزوج، والأخت ش. فكيف تقسم التركة؟

النسبة	التركة						
	24	8				24	
	3					3	زوجة
	—					8	بنت
	8		x	(أخت ش)		8	بنت
	5					5	عم ش
	6	6	b	ابن			
	2	2		زوج			

(6) لو هلك هالك عن: أب، وأم، وزوجة، وخمس بنات، ثم لم تقسم التركة حتى:

هلك الأب: عن زوجة، وأخت ش، وأخت لأم، وابن أخي ش، وخمس بنات (هن البنات في الأولى).

فكيف تقسم التركة إذا كانت التركة 2700.

$100 = \frac{2700}{27}$	$\text{النسبة المئوية} = \frac{\text{عدد سهامه}}{\text{الأصل}} \times 100$	27	4 <	24 ²⁷				
	ت	ت				4	$+ \frac{1}{6}$	أب
400	%14.81	4				4		أم
300	%11.11	3				3		زوجة
$373.33 = \frac{1866.67}{5}$ لكل بنت	$= \frac{\%69.13}{5}$ 13.826	18.666	2.666	5 بنات ابن	16			5 بنات
50	%1.85	0.50	0.50			زوجة		
		x		x		أخت ش		
		x		x		أخت لأم		
83.33	%3.09	0.833	0.833	ب		ابن أخي ش		

(7) لو هلكت امرأة عن زوج، وبنت، وبنات ابن، وابن ابن ثم لم تقسم التركة حتى هلك الزوج عن زوجة أخرى، وأم، وأختين لأب، وأخ لأم، فما الحل؟ علماً بأن التركة 4800.

$200 = \frac{4800}{24}$		24	$= \frac{7.5}{6}$ 0.80	7.5 6			24
_____	_____	ت					زوج
2400	%50	12				12	بنت
400	%8.33	2				2	بنت ابن
800	%16.66	4				4	ابن ابن
240	%5	1.2	1.2	1.5			زوجة
160	%3.33	0.80	0.80	1			أم
320	%6.66	1.60	1.60	2			أخت لأب
320	%6.66	1.60	1.60	2			أخت لأب
160	%3.33	0.80	0.80	1			أخ لأم

وبطريقة أخرى نجعل مسأليتين مستقلتين :

$40 = \frac{1200}{30}$	30	24	
240	6	$\frac{1}{4}$	زوجة
160	4	$\frac{1}{6}$	أم
640	16	$\frac{2}{3}$	أختين لأب
160	4	$\frac{1}{6}$	أخ لأم

$200 = \frac{4800}{24}$	24		
1200	6	$\frac{1}{4}$	زوج
2400	12	$\frac{1}{2}$	بنت
400	2	ب	بنت ابن
800	4		ابن ابن

(8) هالك هلك عن: زوجة، وأم، وبنت، وأخت ش، ثم لم تقسم التركة حتى هلكت أخته الشقيقة عن أم (هي الأم في المسألة الأولى)، وزوج، وابن، فكيف تقسم التركة علماً بأن التركة 11520 ريالاً.

$= \frac{11520}{24}$	24	5			24		
480	24						
1440	3				3		زوجة
2320	4.833	0.833		أم	4		أم
5760	12				12		بنت
	ت			ت	5	ب	أخت ش
600	1.25	1.25		زوج			
1400	2.917	2.917	ب	ابن			

(9) لو هلك هالك عن: زوجة، وابن، وبنت، ثم لم تقسم التركة حتى هلكت البنت عن زوج، وابن ومن يرث من المسألة الأولى، فكيف تقسم التركة بينهم؟ علماً بأن التركة 2400 ريالاً؟

$= \frac{2400}{24}$	النسبة المئوية	24	7			24		
100								
416.6	%29.16	4.166	1.166		أم	3		زوجة
1400	%58.83	14		*	أخ	14		ابن
ت		ت			ت	7	ب	بنت
175	%7.29	1.75	1.75		زوج			
408.4	%17.02	4.084	4.084	ب	ابن			

(10) لو هلك عن: زوجة، وثلاثة أبناء، فلم تقسم التركة حتى:

1- هلك أحد الأبناء عن أمه وأخويه وزوجة، وابن.

2- ظهرت الابن عن أمه وجده وعميه، وزوجة، وابن وبنات، فكيف تقسم التركة، علمًا بأن التركة 240.000 ريالاً.

$\frac{240000}{24} = 10000$	النسبة المئوية	مسألة الحفيد			مسألة الابن					
		24	4.465	7	24	أم	زوجة	ابن	ابن	ابن
46600	%19.44	4.66		× جدة	1.66			3		زوجة
	ت	ت		×				7		ابن
70000	%29.16	7		× عم		× أخ	7		ب	ابن
70000	%29.16	7		× عم		× أخ	7			ابن
16190	%6.75	1.619	0.744		أم	0.875				زوجة
	ت	ت				4.465	ب	ابن		
5580	%2.33	0.558	0.558		زوجة					
10540	%4.39	1.054	1.054	ب	بنت					
21080	%8.78	2.108	2.108		ابن					

(11) لو هلك هالك عن: زوج، وأم، وبنت، وأخ لأب، ثم لم تقسم التركة حتى:

- 1 - هلك الزوج عن البنت المذكورة وزوجة أخرى وثلاثة أبناء من الزوجة الأخرى.
- 2 - ثم هلك الأخ لأب عن ابن وبنت.
- 3 - ثم هلك الابن (ابن الأخ لأب) عن زوجة وأخت، فكيف تقسم التركة؟

النسبة	الرتبة	24	مسألة الابن	مسألة الأخ	مسألة الزوج	24
	ت					6 زوج
	4					4 أم
	15				3 بنت	12 بنت
	ت					2 أخ
	0.75				0.75 زوجة	
	0.75				0.75 ابن	
	0.75				0.75 ابن	
	0.75				0.75 ابن	
	ت			1.333 ابن		
	1.333	0.666	ب	أخت	0.666 بنت	
	0.666	0.666		زوجة		

(12) هلك عن: زوجة، وأختين ش، وعم، ولم تقسم التركة حتى ماتت إحدى الأختين عن: زوج وبنـت، ومن في المسألة علماً بأن التركة 12000 اثنتي عشر ألف ريال.

النسبة المئوية	التركة							
	$\frac{12000}{24}$ 500=	24	8	ـ	مسألة الأخت	24		
	300	6				6		زوج
	ـ	ـ			ـ	ـ		ـ
	5000	10	2	ـ	ـ	ـ		ـ
	1000	2		ـ	ـ	ـ		ـ
	1000	2	2			ـ		ـ
	2000	4	4			ـ		ـ

- (13) لو هلكت امرأة عن : زوج، وأم، وبنت، وأخ لأب، ثم لم تقسم التركة بين الورثة حتى:
- هلك الزوج عن : البنت المذكورة، وزوجة أخرى، وأربعة أبناء من الزوجة الأخرى.
 - ثم هلك الأخ لأب عن ابن وبنت.

ج- ثم هلك الابن (ابن الأخ لأب) عن زوجة، وأخت ش، فكيف تقسم التركة علماً بأن التركة 288000 دولاراً.

12000	24	ابن الأخ لأب	الأخ لأب	الزوج	24
ت	ت	1.333	2	6	
48000	4			x	4
151000	12.583			0.583	12
ت	ت				ت
9000	0.75			0.75	زوجة
14000 لكل شخص	1.166			4.666	4 أبناء
ت	ت			ابن	
8000	0.666			بنـت	
4000	0.333	0.333	زوجة		
12000	1	1	بـ	أخت شـ	

(14) لو هلك هالك عن: زوجة وبنتين من غيرها، وأم، وأب. ثم لم تقسم التركة حتى:

أ- هلكت زوجته عن ثلاثة أبناء من غيره.

ب- ثم هلكت الأم عن أم، وبنتي الابن المذكورتين، وعم ش.

ج- ثم هلك العم ش عن خمسة أبناء.

فكيف تقسم المسألة، علمًا بأن التركة 27000 درهم؟

		العم ش	الأم	الزوجة	27
1000	27	0.666	4	3	24
	ت				زوجة
9333.3	9.333		1.333	بنت ابن	8 بنت
9333.3	9.333		1.333	بنت ابن	8 بنت
	ت				4 أم
4000	4				4 أب
1000	1			1 ابن	
1000	1			1 ابن	
1000	1			1 ابن	
	ت		0.666	ب	عم ش
666.6	0.666		0.666		أم
133.3	0.1333	0.1333	ابن		
133.3	0.1333	0.1333	ابن		
133.3	0.1333	0.1333	ابن		
133.3	0.1333	0.1333	ابن		
133.3	0.1333	0.1333	ابن		

(15) لو هلك هالك عن: ثلاثة زوجات، وخمس بنات، وابن.

ثم لم تقسم التركة حتى:

هلك الابن عن زوجة، وخمس أخوات شقيقات (هن البنات في الأولى)

فكيف يكون نصيبيهم؟ علماً بأن التركة 240000 ريالاً.

10000	24	الزوجة			24		
30000	3				3		3 زوجات
39000 لكل بنت	3.9 $5 \times \frac{3}{7}$ = 19.5	$0.9 =$	$\frac{2}{3} + بـ ردأ$	5 أخوات ش	لكل بنت 3	$\frac{21}{7}$	5 بنات
15000	1.5	1.5	ت	زوجة	لابن 6		ابن

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، فب توفيق الله وفضله توصلت في هذا البحث الى إيجاد طرق حسابية جديدة ومبتكرة في قوانين مختصرة تحل بها جميع المسائل بلا استثناء . في قالب واحد سهل ومنضبط وسيجد الطالب والعالم بغيته في الوصول الى الخل ب AISER الطرق من غير عناء – فيما أحسب –

وأرجو من الله أن ينفع بهذا الجهد الاسلام والمسلمين إنه سيعجب وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم صواباً موافقاً للحق .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

• قائمة المراجع :

- القرآن الكريم .
- إرشاد الفارض الى كشف الغواص في علم الفرائض والمواريث ، بدر الدين أبو عبدالله محمد سبط المداريني ، ت : مجدي محمد سرور المكي ، مكتبة دار الاستقامة ، مكة ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ط 1 ، 1416هـ .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط 2 ، 1405هـ .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية ، ت : محمد محى الدين عبدالحميد ، دار الفكر ، بيروت ، ط 2 ، 1397هـ .
- الإقناع لطالب الانتفاع ، شرف الدين موسى بن محمد بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي ، ت : د عبد الله بن عبدالحسن التركي ، مركز البحوث والدراسات العربية والاسلامية بدار هجر ، القاهرة ، ط 1 ، 1418هـ .
- الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ، ض ، : محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط 2 .
- بدائع الفوائد ، لشمس الدين محمد أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، طبعة دار الفكر .
- بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، محمد ابن أحمد بن رشد الحفيد ، ت: محمد صبحي حلاق ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة مكتبة العلم مجلدة ، ط 1 ، 1415هـ .
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، الحافظ ابن حجر العسقلاني ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط 1 ، 1420هـ .
- التحفة الخيرية على الفوائد الشنوية ، ابراهيم بن محمد الباجوري الشافعي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، 1355هـ .
- التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ، د. صالح الفوزان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط 3 ، 1407هـ .
- تفسير القرآن العظيم ، الحافظ أبو الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي ، ت: سامي بن محمد السلامة ، دار طيبة ، الرياض ، الاصدار الثاني ، ط 1 ، 1422هـ .
- تقريب التهذيب ، الحافظ ابن حجر العسقلاني ، ت: عادل مرشد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 1 ، 1416هـ .
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الراافي الكبير ، ابن حجر العسقلاني ، ت: السيد عبدالله هاشم المدنی ، دار المعرفة ، بيروت ، 1384هـ .

- تسهيل القضايا في المواريث و الوصايا ، أ.د . عبدالرحمن بن نافع السلمي . دار حافظ ط. 4 ، 1436هـ
- تسهيل حساب الفرائض أ.د . سعد بن تركي الخثلان . دار التدميرية ط 3 1438هـ
- حاشية ابن قاسم على الروض المربع ، عبدالرحمن بن قاسم النجدي ، ط 4 ، 1410هـ بدون ذكر مكان الطبعة .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، محمد بن عرفة الدسوقي ، مطبعة التقدم العلمية بمصر ، 1331هـ ، توزيع : دار الفكر ، بيروت .
- الحاوي الكبير ، على بن محمد الماوردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1994م
- الخلاصة في علم الفرائض أ.د . ناصر بن محمد الغامدي . دار طيبة ط 10 1436هـ
- رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين ، ابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، ط 2 ن 1386هـ .
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الاحكام لابن حجر ، الامير محمد بن اسماعيل الصناعي ، ت: فواز زمرلي ، وابراهيم الجمل ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ط 4 ، 1407هـ .
- سلسلة الاحاديث الصحيحة ، محمد ناصر الدين اللبناني ، مكتبة المعارف بالرياض ، 1415هـ .
- سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد بن ماجه ، دار السلام ، الرياض ، ط 1 ، 1420هـ
- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار السلام ، الرياض ، ط 1 ، 1420هـ .
- سنن الدارقطني ، علي بن عمر ، ت: السيد عبدالله هاشم المدنی / دار الحasan ، القاهرة ، دار المعرفة ، بيروت ، 1386هـ .
- سنن الدارمي ، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ، ض: محمد عبدالعزيز الخالد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1417هـ .
- السنن الكبرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين البهقي ، ض: محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1414هـ .
- سنن النسائي ، عبدالرحمن بن أحمد بن شعيب النسائي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها .
- شرح الخرشفي على مختصر خليل ، أبو عبدالله محمد الخرشفي ، دار صادر ، بيروت ، ط 1 ، 1318هـ
- شرح الرحبية في علم الفرائض ، محمد بن محمد سبط الماردیني الشافعی ، ت: د. مصطفى ديب البغا ، دار القلم ، دمشق ، ط 9 ، 1421هـ .
- الشرح الممتع على زاد المستنقع ، محمد بن صالح العثيمین ، ت: د. سليمان أبا الحيل ، ود. خالد المشيقح ، مؤسسة آسام ، الرياض ، ط 1 ، 1414هـ .
- شرح النووي على صحيح مسلم ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار الخير ، بيروت ، ط 1 ، 1414هـ .
- شرح منتهى الارادات ، منصور بن يونس البهوي ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ط 1 ، 1414هـ .
- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل ، مكتبة دار السلام ، الرياض ، ط 2 ، 1419هـ .
- صحيح سنن ابن ماجه ، محمد ناصر الدين اللبناني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط 1 ، الجديدة ، 1417هـ .
- عدة الباحث في احكام التوارث ، عبدالعزيز بن ناصر الرشيد ، بدون ذكر معلومات نشر .
- العذب الفائض شرح عمدة الفارض ، ابراهيم بن عبدالله الفرضي ، دار الفكر مصر - ن ط 2 ن 1394هـ .
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، جلال الدين بن نجم بن شاش المالكي ، ت . د. محمد أبو الأجنان ، عبد الحفيظ منصور ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 1 ، 1415 هـ

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت: محمد فؤاد عبدالباقي ، ومحب الدين الخطيب ، مع تعليقات ساحة الشيخ ابن باز ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ط2 ، 1409هـ .
- فتح القدير ، الكمال ابن الهمام الحنفي المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، 1356هـ ، وطبعه دار الكتب العلمية ، بيروت ط1 ، 1415هـ ، ت. عبدالرزاق غالب المهدى .
- الفراض ، د. عبدالكريم اللاحم ، مكتبة المعرف ، الرياض ، ط1 ، 1406هـ .
- الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية ، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، مطابع الفرزدق التجارية ، الرياض ، نشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ، المملكة العربية السعودية ، ط5 ، 1409هـ .
- الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرببية ، عبدالله بن محمد الشنشوري ، ت: محمد بن سليمان البسام ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ، ط1 ، 1422هـ .
- القاموس المحيط ، مجده الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط2 ، 1407هـ .
- كشف النقاع عن متن الاقناع ، منصور بن يونس البهوي ، دار عالم الكتب ، بيروت ، 1403هـ .
- لسان العرب ، ابن منظور الافريقي ، دار إحياء التراث الإسلامي ، بيروت ، ط3 ، 1419هـ .
- المبسوط ، شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي ، مطبعة السعادة ، مصر ، 1324هـ .
- الخل بالآثار ، علي بن احمد بن حزم الظاهري ، ت: د. سليمان البندراوي ، دار الفكر ، بيروت ، 1405هـ .
- المحضرات في المواريث و الوصايا . أ. د. محمد المنيعي ط2 مدار الوطن للنشر 1437هـ .
- المستدرک على الصحيحين ، أبو عبدالله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، ض: مصطفى عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1
- مسند الامام احمد بن حنبل الشيباني ، ت: نخبة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ، 1416هـ .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن محمد الفيومي ، ض: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط2 ، 1418هـ .
- المغني ، موفق الدين ابن قدامة الحنفي ، ت: د. عبدالله التركي ، ود. عبدالفتاح الحلو ، دار هجر ، القاهرة ، ط1 ، 1410هـ .
- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد الخطيب الشربوني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1415هـ .
- المذهب في فقه الامام الشافعي ، أبو إسحاق الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف ، ت: د. محمد الزحيلي ، دار القلم ، دمشق ، ط1 ، 1417هـ .
- المواقفات في اصول الشريعة ، أبو إسحاق الشاطبي ، ت: عبدالله بن دراز ، مكتبة الرياض الحديثة ، بدون ذكر رقم الطبعة ، وتاريخها .
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، محمد بن عبدالرحمن المغربي ، دار الفكر ، بيروت ، ط2 ، 1398هـ .
- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد ابن احمد الرملي ، المطبعة البهية المصرية ، ط1 ، 1304هـ .

مجلة الفقه والقانون
www.majalah.be.ma

ردمد : 2336-0615